

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم العلوم الاقتصادية  
تخصص التحليل الاقتصادي والاستشراف



مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر بعنوان

الوساطة المالية

ودورها في تحفيز الاستثمار في الجزائر

إشراف الأستاذ:

- برياطي حسين

إعداد الطالب:

بن يمينة الحاج جيلالي

لجنة المناقشة

أستاذ محاضر ب رئيسا

- مادوري نور الدين

أستاذ محاضر ب مناقشا

- ولد سعيد محمد

أستاذ محاضر ب مقررا

- برياطي حسين

السنة الجامعية : 2017 - 2018

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

( ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا

إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا

طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا

فانصرنا على القوم الكافرين )

صدق الله العظيم

## شكر و عرفان

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي  
وأنأعمل صالحاترضاه.

الحمد لله و الشكر لله، الحمد لله الذي وفقني لهذا العمل، فما كان لشيء  
أنيجري في ملكه إلا بمشيئته جل شأنه .

ولا يسعني و أنا في هذا المقام إلا أن أتقدم بشكري و تقديري و عرفاني

وامتثاني إلى الأستاذ المشرف الدكتور برياطي حسين

والذي لم يبخل علي بإرشاداته و نصائحه و توجيهاته السديدة، وكذا صبره

وسعة صدره وحرصه على إتمام هذا العمل في أحسن الظروف، كما أحيي فيه

روحالتواضع و المعاملة الجيدة فجزاه الله عني كل الخير.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر و العرفان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة

لتكرمهم بتخصيص جزء من وقتهم لقراءة و مناقشة هذا العمل.

وأشكر أيضا كل من أمدني بيد المساعدة من قريب أو من بعيد

في إنجاز هذه الدراسة و لم يتسن لي ذكر اسمه.

بن يمينة الحاج جيلالي

# الفهرس

	شكر و عرفان
06	المقدمة
07	إشكالية الدراسة
07	الفرضيات
07	منهجية العمل
07	أسباب إختيار العمل
08	أهداف الدراسة
	<b>الفصل الأول - مفاهيم عامة حول الوساطة المالية</b>
09	تمهيد
10	المبحث الأول : ماهي الوساطة المالية
10	المطلب الأول : مدخل الوساطة المالية
10	الفرع الأول : التمويل المباشر والصعوبات الناجمة عنه
12	الفرع الثاني : التمويل غير المباشر
13	الفرع الثالث: خصائص الأوراق المالية غير المباشرة
14	المطلب الثاني : مفهوم الوساطة المالية وأسبابها
14	الفرع الأول : مفهوم الوساطة المالية ومفهومها التاريخي
15	الفرع الثاني : أسباب الوساطة المالية
17	المطلب الثالث : أهمية الوساطة المالية ووظائفها
17	الفرع الاول: أهمية وجود الوساطة المالية
19	الفرع الثاني: وظائف الوساطة المالية
21	المبحث الثاني : مؤسسات الوساطة المالية
21	المطلب الاول: المؤسسات الودائعية
21	الفرع الاول: البنوك التجارية
22	الفرع الثاني: بنوك الادخار
23	الفرع الثالث: مؤسسات الادخار والاقراض
23	الفرع الرابع: اتحاد الائتمان
24	المطلب الثاني: المؤسسات غير الودائعية
24	الفرع الاول : شركات الحماية ذات المخاطر
25	الفرع الثاني: شركات الاستثمار
28	الفرع الثالث : شركات التمويل
28	المطلب الثالث : الاتجاهات الحديثة لمؤسسات الوساطة المالية
29	المبحث الثالث: مفاهيم عامة حول الاستثمار
29	المطلب الأول: تحديد المفهوم والطابع العم للاستثمار
29	الفرع الثاني: تصنيف الاستثمارات
31	الفرع الثالث: معايير اتخاذ قرارات الاستثمار
33	الفرع الرابع : محددات الاستثمار وأدواته

35	المطلب الثاني: علاقة وأثر الجباية على الاستثمار.....
35	الفرع الأول: العلاقة بين الجباية والاستثمار.....
36	الفرع الثاني: أثر الجباية على الاستثمار.....
36	الفرع الثالث : دور الجباية في اختيار الإستثمار.....
37	المطلب الثالث: آثار الامتيازات الاجبائية في تحفيز وتوجيه الاستثمارات في الجزائر.....
37	الفرع الأول: مفهوم سياسة التحفيز الجبائي وخصائصه.....
38	الفرع الثاني: أهداف ودواعي سياسة التحفيز الجبائي وخصائصه.....
39	الفرع الثالث : العوامل المؤثرة في سياسة التحفيز .....
41	الفرع الرابع : آثار سياسة توجيه الاستثمار بواسطة الضرائب.....
44	المطلب الرابع: الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار حسب القانون الضريبي العام قوانين المالية... ..
44	الفرع الأول : الامتيازات الجبائية ممنوحة للاستثمار حسب قوانين المالية.....
45	الفرع الثاني: الامتيازات الجبائية الممنوحة في قانون الاستثمار.....
49	خلاصة الفصل.....

### الفصل الثاني-دور البنوك التجارية في التنمية الاقتصادية

51	تمهيد.....
51	المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية.....
51	المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية .....
52	الفرع الأول : تعريف البنوك التجارية .....
52	الفرع الثاني : خصائص البنوك التجارية.....
54	المطلب الثاني: موارد واستخدامات البنوك التجارية .....
54	الفرع الأول : موارد البنوك التجارية .....
56	الفرع الثاني: الودائع لأجل والودائع الادخارية والائتمانية.....
58	المطلب الثالث: الوظائف التقليدية للبنوك التجارية .....
	الفرع الأول : قبول الودائع على اختلاف أنواعها .....
60	الفرع الثاني: توظيف موارد البنك على شكل قروض واستثمارات متنوعة .....
62	المبحث الثاني: ماهية وأهداف التنمية الاقتصادية.....
62	المطلب الأول: تعريف التنمية الاقتصادية وأهدافها.....
62	الفرع الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية .....
65	الفرع الثاني : أهداف التنمية الاقتصادية .....
67	المطلب الثاني: عوامل واستراتيجيات التنمية الاقتصادية .....
67	الفرع الأول: عوامل التنمية الاقتصادية .....
67	الفرع الثاني: دور العنصر البشري في عملية التنمية .....
67	الفرع الثالث: التأثير في الطلب على الاستهلاك .....
68	الفرع الرابع: التأثير في الإنتاج وفي تكاليف الإنتاج.....
68	المطلب الثالث: دور البنوك في تحقيق التنمية الاقتصادية.....
68	الفرع الأول : الائتمان المصرفي.....
69	الفرع الثاني: دور رأس المال في التنمية الاقتصادية .....
70	المطلب الرابع: إستراتيجيات التنمية الاقتصادية.....
71	الفرع الأول: إستراتيجية التنمية المتوازنة .....

73	.....الفرع الثاني: الدور التنموي للبنوك التجارية من خلال الادخار والاستثمار
74	.....الفرع الثالث: الإذخار الإجباري
78	.....خلاصة الفصل

### الفصل الثالث : دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA وكالة مستغانم

.....	تمهيد
80	.....المبحث الأول : تقديم البنك الوطني الجزائري وكالة مستغانم
80	.....المطلب الأول : نشأة وكالة مستغانم
83	.....المطلب الثاني: تقديم مصالح البنك الوطني الجزائري بوكالة مستغانم
85	.....المطلب الثالث: دراسة تطبيقية لمنح القرض المصغر
85	.....الفرع الأول : تقديم المستفيد من القرض وطبيعة نشاطه
86	.....الفرع الثاني: دراسة ملف طلب القرض من طرف البنك
88	.....المطلب الرابع: ضمانات القرض وكيفية متابعته
88	.....خلاصة الفصل
89	.....خاتمة
90	.....النتائج العامة للدراسة
90	.....أفاق الدراسة
	قائمة المراجع والمصادر

### قائمة الجداول:

الرقم	الجدول	الصفحة
01	يبين قيمة القرض المطلوب	86
02	يبين هيكل الاستثمار	86
03	يبين المصادر المالية للمشروع	87
04	يبين أجل استحقاق القرض	87

## قائمة الاشكال :

الصفحة	الشكل	الرقم
82	يبين هيكله البنك الوطني الجزائري الرئيسي	01
83	الهيكلة التنظيمية لوكالة مستغانم "876"	02

## المقدمة العامة

شهدت الأسواق المالية برمتها تطورا منقطع النظير على جميع الأصعدة و المستويات خصوصا في ظل العقود الأخيرة، حيث أنها أصبحت المرآة العاكسة لاقتصاديات الدول، فما فتئت أن ظهرت إلا وتفنن مهندسوا النظام المالي في الدول المتقدمة في استخدامها لتوفير التمويل اللازم للشركات و الدول على حد السواء، كما أنها تمثل ملاذا متميزا للمستثمرين و الذين تحذوهم الرغبة الجامحة في الاستثمار و تحقيق الأرباح، إذ تعمل هذه الأسواق على تنظيم تدفق الأموال من الوحدات الاقتصادية التي تتوفر فيها أموال فائضة عن برامجها الإستثمارية إلى الوحدات الاقتصادية التي تعاني من عجز في التمويل قياسا إلى حجم خططها الإستثمارية. فلو تم تصور عدم وجود هذه الأسواق، فإن الوحدات الاقتصادية لن تقوم ببرامجها الإستثمارية إلا في حدود حجم مدخراتها الحالية، و عليه ستؤجل هذه الإستثمارات لحين تحقق مدخرات كافية من دخلها الجاري، و من الناحية الأخرى ، قد تكون هناك وحدات إقتصادية لديها مدخرات متراكمة و لكن ليس لديها فرص إستثمارية متاحة، و بالتالي تبقى الأموال لديها راكدة و عاطلة.

إن هذا الإنسياب المستمر من الوحدات التي تحقق فائض إلى الوحدات التي تعاني من العجز

يساعد على زيادة حجم الإستثمارات في الإقتصاد الوطني، و زيادة معدل النمو الإقتصادي، و تحقيق مستوى إشباع أكبر لحاجات الأفراد، فوجود هذه الهوة بين أصحاب الفوائض و أصحاب العجز المالي أدى بالضرورة إلى وجود فئة جديدة من المتعاملين تمثل حلقة الربط بين الفئتين السابقتين و تسمى الوساطة المالية، حيث ما لبثت أهميتها تزداد من يوم لآخر، نظرا لما توفره من منافع كبيرة للمستثمرين و المدخرين، كما تلعب مؤسسات الوساطة المالية دورا بالغ الأهمية في إقتصاديات الدول نظرا لما تقدمه من خدمات مالية ذات طبيعة خاصة، و بذلك تنعكس سلامة و حسن أداء هذه المؤسسات على سلامة و حسن الأداء الإقتصادي للدولة بشكل عام، بالمقابل فإن تدهور إنخفاض كفاءة هذه المؤسسات و الأسواق المالية لا ينصب تأثيره على هذه المؤسسات و الأسواق المالية فحسب، بل يمتد ليشمل باقي القطاعات الإقتصادية ليؤثر سلبييا على الأداء الإقتصادي ككل.

لقد أصبح نظام العولمة المالية يحتل مكانة مهمة ضمن إقتصاديات العالم المختلفة، و ذلك من

خلال ما فرضه من نشر للأفكار و تبادل فاعل للخبرات بالأخص في مجال تنظيم أسواق الأوراق المالية و مؤسسات الوساطة المالية، حيث عمدت السلطات المالية للولايات المتحدة الأمريكية على سن قوانين مرتكزة في ذلك على التجربة الرائدة للقطاع الخاص، كما سلكت السلطات المالية العمومية الفرنسية نفس الطريق في سن التشريعات و القوانين مقتدية بتجربة الولايات المتحدة الأمريكية، أما فيما يخص البورصات الناشئة فقد حاولت اللحاق بالركب و الاستفادة من خبرة وتجربة هذه الأسواق العالمية، حيث مازالت تسعى هذه البورصات إلى تطوير أنظمتها التشريعية و تجديد بنيتها التكنولوجية لضمان قدراتها على مواجهة تحديات المنافسة العالمية و التفكير جديا في تعزيز عمليات الاستحواذ و الاندماج مع البورصات القوية.

و تعد بورصة الجزائر إحدى الأسواق المالية الناشئة، فقد بذلت حكومتها جهودا مضنية في مجال تطوير و إصلاح هياكل البورصة، بالإضافة إلى الجهود المبذولة لرفع كفاءة مؤسسات الوساطة المالية وبالأخص الشركات الوسيط في عمليات البورصة، كل هذا بهدف تحفيز الإستثمار المالي و تحقيق تمويل النشاط الاقتصادي و توفير كفاءة التخصيص للمشاريع الإستثمارية المنتجة.



## إشكالية الدراسة:

شهدت الوساطة المالية تطورات هائلة على المستوى العالمي، حيث ساهمت بقدر كبير في ربط البورصات العالمية، فهي تمثل لغة ترابط متين بين المستثمرين و المدخرين، مما جعلها تشغل حيز لا يستهان به لدى منظري الفكر المالي، ليس هذا فقط بل أصبحت تنبؤاً مكانة مرموقة في الأسواق المالية عامة و البورصات خاصة، و في خضم هذا الواقع، لم يتوقف السعي الحثيث للدول على إجراء تعديلات فيما يخص عدة جوانب تتعلق بسوق الأوراق المالية، بهدف الرفع من أحجم التداول و ضمان استقرار أسعار الأوراق المالية، وإعطاء دفعة قوية لتنشيط العوائد بما يساعد على تشجيع و انسياب المدخرات في هذه السوق، و من هذا تعتبر الجزائر من بين الدول العالم التي تعتمد على إقتصاد غير متجدد و الذي أدى بها إلى خلق أزمة مالية في السنوات الأخيرة و حالياً، أي نقص في السيولة المالية بين المعاملات التجارية و خلق التضخم و نقص القدرة الشرائية بصفة خاصة، مما جعلها تفكر في خلق إستثمارات و مؤسسات إنتاجية و صناعية بديلة من أجل التخلي على هذه الموارد الطبيعية و ذلك باللجوء إلى ما يعرف بالوساطة المالية المتمثلة في البنوك التجارية بصفة عامة و مراكز الضرائب و بعض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مثل مؤسسة دعم تشغيل الشباب ANSEJ و مؤسسة محاربة البطالة CNAC و مؤسسة تسيير القرض المصغر و شؤون المرأة ANGEM، و للتوضيح أكثر سوف نتطرق إلى كل ما له علاقة بالوساطة المالية و كيفية التعامل من حيش الإستثمار و التمويل و التنمية الإقتصادية في الجزائر.

و من خلال ما سبق يمكن حصر الإشكالية العامة في التساؤل الرئيسي التالي:  
ما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه الوساطة المالية في تحفيز الإستثمار و التنمية في الجزائر؟.

## الفرضيات :

- 1- هناك وساطة مالية فعالة في المحيط الإقتصادي الجزائري.
- 2- البنك الوطني الجزائري له دور كبير و محفز في تمويل الإستثمار في الجزائر.

**منهجية العمل:** المنهج المعتمد: إن الإحتطة بمختلف جوانب الموضوع إنطلاقاً من التعرف عليه وصولاً إلى الإجابة عن التساؤل المطروح في الإشكالية تطلب منا إستعمال المنهج الوصفي و التحليلي كركيزتين أساسيتين في هذا البحث، حيث يتبع المنهج الوصفي من خلال التعرض إلى مختلف المفاهيم و الأسس النظرية للبحث و جمع الإحصاءات و تبويب البيانات عن طريق أشكال و جداول، أما المنهج التحليلي سيستخدم في تحليل البيانات جميعاً و هذا تحقيقاً للهدف الرئيسي للبحث.

**أسباب إختيار الموضوع :** يمكن حصر أهم الأسباب الدافعة إلى إختيار هذا الموضوع فيما يلي:

- الارتباط الوثيق الموجود بين الموضوع و طبيعة الاختصاص " إدارة " مالية فهو يمثل مجالاً خصياً للبحث، كما أنه يقع ضمن دائرة الميول و الرغبة الشخصية.
- حداثة الموضوع نسبياً حيث أن وظيفة الوسيط المالي في سوق الأوراق المالية مازالت غير معروفة المعالم لدى معظم أفراد المجتمع.

-إن العقبات التي تعاني منها بورصة الجزائر تجعل إشكالية التنشيط من الضرورات التي تفرض نفسها على الساحة الاقتصادية، خصوصا في ظل تزايد إنفتاح الاقتصاد الجزائري و اندماجه في المنظومة الاقتصادية العالمية.

- محاولة الإسهام بشكل فعال في إثراء الاقتصاد الجزائري بدراسة تكون قابلة لأهل الاختصاص و المتعطشين لمعرفة خبايا الاقتصاد و الدور الذي تلعبه مؤسسات الوساطة المالية في تنشيطها.

### أهداف الدراسة

نظرا للأهمية البالغة لهذا الموضوع يصبو هذا البحث إلى بلوغ عدة أهداف أبرزها:

- تنشيط الضوء على الجوانب النظرية لسوق الأوراق المالية و الوساطة المالية.
- إبراز الدور الذي يقوم به الوسطاء الماليون في تنشيط هذه السوق.
- يعد حجم التداول في بورصة الجزائر ضعيفا مقارنة بالأسواق الناشئة، و ذلك راجع لقلّة الاستثمار المالي، و ضعف ثقافة الأفراد في هذا المجال، و عليه جاءت هذه الدراسة لإزالة الغموض و اللبس الذي يكتنف التعامل بالأوراق المالية.
- كيفية التعرف على مؤسسات الوساطة المالية لتنشيط الإستثمارات على كل أنواعها و ذلك من خلال البوك و المؤسسات الضريبية لأجل النهوض بإقتصاد جزائري بديل و التخلص من الإقتصاد الريعي.

**الفصل الأول**  
**مفاهيم عامة حول**  
**الوساطة المالية**

### تمهيد

تحتل الوساطة المالية مكانة هامة ضمن مكونات النظام المالي، و ذلك بفضل ما تقدمه من خدمات تساعد على تنشيطه، و ما تقوم به أيضا من أدوار في تفعيل هذا النظام، فوجود فئة تمثل الوساطة المالية كان من الأمور الضرورية و خاصة مع كبر حجم المبادلات و نقص المعرفة و المعلوماتية، حيث تقوم هذه الفئة بالتوفيق بين رغبات أطراف التعامل أي بين طالبي و عارضي رؤوس الأموال، وبالتالي فهي تمثل فضاء أمام أصحاب الفائض المالي لتوظيف فوائضهم، و أمام أصحاب العجز المالي لتلبية حاجاتهم إلى التمويل. من أجل التعرف أكثر على الوساطة المالية كان لا بد من التطرق إلى كل من مفهومها، أسبابها، أهميتها، المؤسسات التي تمثلها، و تعتبر الوساطة في عمليات البورصة من أهم جوانب الوساطة المالية التي ينبغي التعرض لها، خاصة و أن لها دور فعال في تنمية و تنشيط التعاملات المالية البورصية. و سيتم التطرق إلى كل ما سبق ذكره و ذلك عن طريق هذا الفصل من خلال المباحث الثلاثة التالية:

- ✓ المبحث الأول: ماهية الوساطة المالية؛
- ✓ المبحث الثاني: مؤسسات الوساطة المالية؛
- ✓ المبحث الثالث: مفاهيم عامة حول الاستثمار

### • المبحث الأول: ماهية الوساطة المالية

تتبع الحاجة للوساطة المالية من واقع تفاوت الأفراد من حيث المعرفة و المهارة و الثروة أيضا، فهناك الثري الذي لا يعرف كيف ينمي ثروته، وفي الجهة المقابلة يوجد رجل الأعمال الذي يملك المهرة و الخبرة التجارية، لكنه لا يملك رأس المال، و هنا تنشأ فرصة لطرف ثالث يقرب بين الطرفين و يملك ثقتهم و هذا خاصة إذا كان الأول بعيد عن الثاني، حيث يقوم الطرف الثالث ( الوسيط المالي ) بإشباع حاجة كلا الطرفين في مقابل ربح متفق عليه، و بذلك يكون الأطراف الثلاثة قد استفادوا من هذه الوساطة مما ينعكس ذلك بالإيجاب على الاقتصاد ككل، و من أجل التعرف على ماهية الوساطة المالية.

تم التطرق إلى المطلب التالية:

- مدخل للوساطة المالية؛

- مفهوم الوساطة المالية و أسبابها؛

- أهمية الوساطة المالية و وظائفها؛

### المطلب الأول: مدخل للوساطة المالية

يتم تغطية العجز للوحدات الاقتصادية إما باستعمال مصادر داخلية أو خارجية. و تتجلى أهم صور المصادر الداخلية في التمويل الذاتي، و هذا يعني أن يعود إليها فائض نشاطها الإنتاجي، فإذا كانت الموارد الداخلية للوحدة الاقتصادية غير كافية للتمويل أو إذا كانت السياسة التمويلية لا تعتمد عليها، فإن اللجوء إلى التمويل الخارجي يصبح أمرا حتميا حيث يتم على مستوى النظام المالي عن طريق التمويل المباشر و التمويل غير المباشر، و ارتأينا في هذا المطلب أن نتطرق إلى العناصر التالية:

- التمويل المباشر و الصعوبات الناجمة عنه؛

- التمويل غير المباشر؛

- خصائص الأوراق المالية غير المباشرة.

- الإطار النظري للوساطة المالية.

### الفرع الأول: التمويل المباشر و الصعوبات الناجمة عنه

أولا : التمويل المباشر

يتمثل التمويل المباشر من خلال العلاقة بين المقترض و المستثمر دون تدخل أي وسيط بنكي أو غير بنكي<sup>1</sup>.

و ذلك من خلال إصدار مستخدمي الأموال - وحدات العجز المالي - الذين يمثلون تدفق مباشر لأوراق المالية للوحدات ذات الفائض، و عادة ما يتعهد المدين - المقترض - بدفع سلسلة من المدفوعات للدائن في المستقبل

1 Gilbert Koenig, Analyse monétaire et financière, Economica, Paris, 2000, p: 2.

حتى يسترد صاحب الأموال مدفوعاته بالإضافة إلى عائد مناسب مقابل مخاطر التسليف أو يحرر له صك ملكية لجزء من القيم الحقيقية للمؤسسة، و تمثل الأصول المالية المتنازل عنها مستند مطالبة لحق الموارد أو الدخل مقابل هذه الأموال، و يطلق على هذه الأصول المالية أوراق مالية مباشرة أو أوراق مالية أولية<sup>1</sup>.

### ثانياً: الصعوبات الناجمة عن التمويل المباشر

إن إقامة علاقة مالية مباشرة بين أصحاب الفائض المالي و أصحاب العجز المالي أمر ممكن، ولكن وجود مثل هذه العلاقة التمويلية تصادفها مجموعة من الصعوبات بالنسبة للطرفين، و يمكن تلخيص أهم هذه الصعوبات فيما يلي<sup>2</sup>:

- تظهر هذه العلاقة المباشرة مشكلة أولى تتمثل في صعوبة تعارف طرفي العلاقة، أي كيف لأي شخص أن يعرف أن شخصا آخر له فائض مالي ما لم يكن يعرفه معرفة شخصية.

- حتى و إن تم التعارف ما بين هذين الطرفين، فليس من السهل أن يكون هناك توافق في الرغبات من حيث الزمان و المكان، فمن الوارد أن يكون صاحب العجز يحتاج إلى هذه الأموال في شهر جانفي مثلا و لكن صاحب الفائض لا يستطيع تعبئتها إلا في شهر مارس، كما أنه ليس من المستبعد أن يكونا طرفا العلاقة غير متواجدين في نفس المكان، و هذا ما يخلق مشكلة التلاقي بينهما، كأن يكون صاحب الفائض المالي يسكن مدينة الجزائر بينما يسكن صاحب العجز المالي مدينة مستغانم فكيف لهما أن يلتقيا.

- أما المشكلة الثالثة هي صعوبة توافق الرغبات من حيث المبلغ، فقد يكون صاحب العجز

المالي يحتاج إلى مبلغ أكبر من الفائض المالي للطرف الآخر لهذه العلاقة المالية المباشرة، و يصبح من اللازم على صاحب العجز أن يبحث عن شخص آخر لاستكمال حاجته المالية، مع إمكانية ظهور نفس المشاكل السابقة على فرض أن هذه المشكلة قد حلت.

- تتمثل الصعوبة الرابعة في عدم قدرة المقرض على تقدير كل الأخطار المحتملة مما يضعف من فرص التوظيف الجيد للأموال، و يقلل من إمكانيات الاستعمال الأمثل، للموارد.

- تتجسد الصعوبة الخامسة في أن التمويل المباشر يدفع إلى تجميد الأموال المقترضة إلى غاية تاريخ التسديد، و هو أمر لا يخدم أصحاب الفائض المالي خاصة.

إن هذه الصعوبات لا تسمح بخلق الظروف الملائمة للاستعمالات المثلى لموارد التمويل المتاحة، وتدفع بكل تأكيد إلى التفكير البحث عن سبل و طرق أخرى، من أجل توفير الجو الملائم و الأدوات الضرورية لضمان نجاعة أكبر في استعمال الأموال، و من الضروري الإشارة إلى أن تجنب هذه المصاعب يمر عبر عملية تضيق لهذه العلاقة كلما أمكن ذلك، و أكثر البدائل الممكنة من الناحية العملية هي إقامة علاقة تمويل غير مباشرة تمثل الوساطة المالية حلقتها الأساسية.

<sup>1</sup> Robert Ferrandier, Vincent Koen, Marché de capitaux et techniques financières, 4eme édition, Economica, Paris, 1997, p: 19.

2- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 5 - 6


الفرع الثاني: التمويل غير المباشر

يضطلع إيدخار العائلات - و هو ذلك الجزء الذي لا يستخدم في الاستهلاك - بدور كبير في الاقتصاد باعتباره القطاع الوحيد الذي تتجاوز مدخراته استثماراته، و لهذا فإن نمو القطاعات الأخرى يعتمد على تحويلات المدخرات في هذا القطاع<sup>1</sup>.

، حيث تم خلق آليات جديدة للاستفادة من هذه المدخرات، و يعد بروز المؤسسات المالية الوسيطة وراء هذا الشكل من التمويل، و تساعد هذه المؤسسات الوسيطة على التقاء مرن بين وحدات الفائض و العجز، يتجاوز مجرد التوسط إلى إصدار أصول مالية غير مباشرة من قبلها لصالح وحدات الفائض و قبول الأصول المالية المباشرة من وحدات العجز<sup>2</sup>.

و بالتالي يعد الوسيط المالي الحلقة المركزية لآلية التمويل غير المباشر، إذ يمكنه تجميع موارد مالية بإصدار حقوق تكتب من قبل المقترضين النهائيين، و جذب ودائع هؤلاء مقابل التزامات معينة، و هذه الموارد يمكن أن تستكمل بموارد ذات طبيعة نقدية التي يمكن لبعض الوسطاء خلقها، و يمكن التمييز هنا بين نوعين من الوساطة، و هما وساطة ميزانية و وساطة سوقية، و يختلف تدخل الوسيط في كل منهما كما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم 1: الوساطة الميزانية و الوساطة السوقية



المصدر: لحمير خديجة ، دور النظام المالي في تمويل التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر 2004-2005 ، ص 24.

من خلال هذا الشكل يمكن شرح الوساطة الميزانية و الوساطة السوقية كما يلي<sup>3</sup>:

- الوساطة الميزانية: يعمل فيها الوسيط على تحويل ميزات الأصل المالي ، فالوسيط يقوم بشراء أوراق مالية أولية و يحتفظ بها في جانب الأصول من ميزانيته، و في المقابل يقوم بإصدارات مختلفة تسجل في جانب الخصوم.

- الوساطة السوقية: و يتدخل فيها الوسيط في سوق الأصول المالية كما يلي:

1- حمزة محمود الزبيدي، إدارة المصارف، مؤسسة الوراق للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2000، ص: 23.  
 2- لحمير خديجة، مؤشدة الوراق للنشر، الطبعة الثانية ص: 23.  
 3- لحمير خديجة، مرجع سابق ذكره ص: 23.

- بتقريب كل من المشتري و البائع في حالة السمسرة مقابل عمولة؛
- عند إجرائه الإصدار لصالح الزبون؛
- الشراء لحسابه الخاص لإعادة البيع مقابل الحصول على هامش؛

و يلاحظ في كل هذه الحالات أن إسهام الوسيط يتركز على مستوى تداول الأصول و رفع السيولة.

### الفرع الثالث: خصائص الأوراق المالية غير المباشرة

إن الوسطاء الماليين لا يقتصر عملهم على تجويل الأوراق الأولية من المقترضين النهائيين بصفة مباشرة، بل يحولون خصائص هذه الأوراق على جهتين<sup>1</sup>:

- فمن جهة فإن الأوراق غير المباشرة بصفة عامة أكثر سيولة من الأوراق الأولية، فحسب جون ما ينرد كينز الذي أعطى تعريفا عاما لسيولة الأصول المالية في كتابه Treatise on money (1936)، حيث يعرفها على أنها الأوراق التي تستحق في أقرب الآجال بدرجة يقين كبيرة أو شبه كبيرة، من هذا التعريف يمكن القول بأن مفهوم السيولة يتركز على خاصيتين هما سهولة تحويل الأصول إلى وسائل دفع و ضمان قيمتها، و يسهل تحويل الأصول المالية إلى نقود كلما إنخفضت تكاليف المعلومات عبر الزمن و التي يؤثر على أسعارها، إضافة لهذا كلما كانت تكاليف تحويلها إلى نقود ضعيفة بالمقارنة مع سعرها كان الحصول على السيولة أسهل، و فيما يخص ضمان القيمة، فإن سيولة الأوراق الأولية تزداد مقارنة بدرجة يقين قيمتها الإسمية، و ما دامت هذه الأوراق لا تتميز بتمام السيولة في الأسواق الأولية و الثانوية، فإن جزءا مهما من الأوراق غير المباشرة المصدرة من قبل الوسطاء له قيمة وإسمية يقينية مؤمنة ( إيداعات جارية أو لأجل، حسابات على الدفتر و على مستوى الإدخارات )، و منه فهي أكثر سيولة من الأوراق الأولية.

- و من جهة أخرى، فإن للوسطاء الماليين دور التحويل نظرا لعدم تجانس آجال الأوراق غير المباشرة و الأوراق الأولية، فالمقترضون يريدون الحصول على أموال طويلة الأجل، بينما المقرضون يريدون توظيف أموالهم لأجل قصيرة، فإن الوسيط بمجرد بيعه للأوراق غير المباشرة لعدد كبير من الأعوان، يتحصل على حجم ثابت من الموارد، بعبارة أخرى أنه يقترض لأجل قصيرة و يقرض لأجل طويلة وهذا ما يسمى بتحويل الآجال و في هذا المثال ميزانية بسيطة لوسيط مالي.

### الشكل رقم 2: ميزانية بسيطة لوسيط مالي

الوسيط المالي	أصول خصوم
موارد قصيرة الأجل 1000 موارد طويلة الأجل 200	توظيف لأجل طويلة 400 توظيف لأجل صغيرة 800

**Source : ROBERT Ferrandier, Vincent Koen, op, cit, p32.**



### المطلب الثاني: مفهوم الوساطة المالية و أسبابها

بعدما تطرقنا إلى آليات التمويل في المطلب السابق، و الذي اتضح من خلاله أن الوساطة المالية نتاج من تطور هذه الآليات، كان من الضروري أن نتعرض إلى مفهومها و أسبابها و طريق ذلك عن طريق هذا المطلب كما يلي:

- مفهوم الوساطة المالية و تطورها التاريخي؛

- أسباب الوساطة المالية.

### الفرع الأول: مفهوم الوساطة المالية و تطورها التاريخي

#### أولاً: مفهوم الوساطة المالية

هناك العديد من التعاريف الواردة بشأن الوساطة المالية، و ارتأينا أخذ جملة منها نراها أكثر تعبيراً عن هذه الوساطة، و يتعلق الأمر بالتعاريف التالية:

الوساطة المالية تعني: " عملية جلب موارد مالية من أحد الوحدات الاقتصادية مثل الشركات والمنظمات الحكومية و الأفراد، و ذلك بغرض إتاحة هذه الموارد إلى وحدات إقتصادية أخرى، فالمؤسسة المالية توجد من أجل تسهيل هذه الوساطة."<sup>1</sup>

يعرف الوسيط المالي على أنه: "مؤسسة تتوسط بين المقترضين النهائيين و المقرضين النهائيين ، فالوساطة المالية تسمح لعملية الإقراض و الإقتراض بأن تنقسم إلى معاملتين منفصلتين عن بعضهما، فيقترض الوسيط المالي من الدائنين النهائيين، و هكذا تتضمن عملية الوساطة مبادلة ثنائية من الحقوق المالية، حيث يعرض الوسيط حقا على نفسه تجاه دائنيه بمقابل نقدي، مستعملا النقود التي حصل عليها من ذلك في خلق حقوق مالية على المقرضين النهائيين ، و بذلك يمكن تعريف الوسطاء الماليين بأنهم وحدات اقتصادية وظيفتها الأساسية هي شراء الأوراق المالية من المقرضين النهائيين، وإصدار دين غير مباشر على نفسها لصالح المقرضين النهائيين."<sup>2</sup>

كما يمكن تعريف الوسطاء الماليين على أنهم: " أشخاص طبيعيين أو معنويين يشكلون حلقة وصل بين الأموال الباحثة عن الاستثمار و بين الاستثمار الباحث عن الأموال"<sup>3</sup>

وفي تعريف آخر : " منظمات تصدر التزامات مالية على نفسها ( بمعنى أنها تتبع أصول مالية فتترتب التزامات مالية عليها مقابل النقدية التي تحصل عليها ) ، ثم تستخدم الحصيلة النقدية من هذه الإصدارات بصورة أساسية في شراء أصول مالية من الغير."<sup>4</sup>

من خلال هذه التعاريف يمكن القول أن الوظيفة الأساسية للوساطة المالية هي التوسط بين أصحاب العجز المالي و أصحاب الفائض المالي، و يمكن أن يكون الوسيط المالي شخص معنوي أو طبيعي، حيث يقوم هؤلاء

1- محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية( البورصة و البنوك التجارية )، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 203.

2- عبد المنعم السيد علي، سعد الدين العيسى، النقود و المصارف و أسواق المال، دار الحامد، الطبعة الأولى، عمان ، 2004 ، ص :67

3- حسين بن هاني، الأسواق المالية (طبيعتها – تنظيمها) أدواتها المشتقة، الدار الجامعية، ص: 32.

4- محمد صالح الحناوي، جلال العبد، الدار الجامعية الإسكندرية، ص :80.

الوسطاء بوظيفتهم إما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، و في هذه الأخيرة يعرض الوسيط حقا على نفسه إتجاه دائئيه مقابل مبلغ نقدي، ثم يقوم بخلق حقوق مالية على المقترضين النهائيين بإصداره لأصول مالية غير مباشرة.

### ثانيا : التطور التاريخي للوساطة المالية<sup>1</sup>

نستطيع القول أن الوساطة المالية وجدت منذ القدم عند الإغريق و الرومان الذين كانوا من رواد الفن المصرفي و لكنها لم تكن بالمفهوم الواسع الذي تعرفه الآن حيث لم تمارس هذه الهيئات - إن أمكن تسميتها - الإقراض للغير بالفائدة إلا في نطاق محدود جدا، و في القرون الوسطى حيث كان التجار و غيرهم يقومون بالاحتفاظ بالفائض من النقود المعدنية ذهبية كانت أو فضية لدى الصيارفة مقابل إيصال أو تعهد، حيث يعتبرون هم أصحاب الفائض أي الطرف الأول للوساطة، و من الناحية الأخرى استخدم الصيارفة النقود المعدنية المودع لديهما في إعطاء قروض بعد ما تأكدوا من أن أصحابها لن يقوموا بطلبها بصورة جماعية و ذلك انطلاقا من خبرتهم في هذا اجال وكانت القروض تزيد في قيمتها على قيمة النقود المعدنية المكسدة لديهم مقابل حصولهم على فوائد من المقترضين و، هم يمثلون الطرف الثاني من الوساطة، اعتمادا على أن أصحاب هذه النقود ( المودعين ) لن يطالبوا بها دفعة واحدة و من هناك بدأت هذه القنوات أو الهيئات تتنامى و تتفنن في جمع المدخرات و إعطاء القروض.

### الفرع الثاني: أسباب الوساطة المالية

إن الوظيفة الأساسية التي يقوم بها الوسطاء الماليون هي الوساطة بين الوحدات الاقتصادية ذات العجز، و الوحدات الاقتصادية ذات الفائض، أي بين مجموعتين من المتعاملين المقرضين و المقترضين، وهنا قد يتساءل البعض: هل تستطيع كل مجموعة من المجموعتين القيام بالخدمات التي يقدمها الوسيط بنفسها دون الحاجة إلى تدخله؟ و بعبارة أخرى أليست الوساطة المالية تكلفة إضافية يمكن الاستغناء عنها؟ و مقدا لا بد أن نتوقع منطقيا أن تكون الإجابة على هذا السؤال بالنفي، و إلا لما احتلت وظيفة الوساطة المالية هذه المكانة العالية ضمن النظم الاقتصادية المعاصرة، و في الواقع فإن الكثير من الخدمات التي تقدمها هي خدمات يجد الأفراد العاديين أو المؤسسات أنه من الصعب إن لم يكن المستحيل قيامهم بها بأنفسهم، و الكثير من المشروعات تجد نفسها عاجزة على الحصول مباشرة على المبالغ الكبيرة التي تحتاجها، و للتغلب على تلك الصعوبة تستطيع اللجوء إلى مؤسسات الوساطة المالية، التي تتوسط لها لدى الجمهور و لو كانت مساهماتهم قليلة، إلا أنها تستطيع تجميع هذه المساهمات لتؤمن في الأخير المبالغ الكبيرة التي تحتاجها هذه المشروعات، و هي إذا تقدم خدمات مختلفة و مفيدة إلى الطرفين<sup>2</sup>.

\*اقتصاديات الحجم ( اقتصاديات السعة أو وفورات الحجم ) و هي تمثل انخفاض تكلفة الوحدة المنتجة التي حصلت عليها الشركة من خلال زيادة كمية الإنتاج وتكمن فائدة وفورات الحجم أكثر بالنسبة للشركات الكبرى، حيث أنها تمكثها من الوصول إلى أسواق أكبر عن طريق توفير سلعتها إلى عدد أكبر من الناس، و لكن ليس هذا و الحال بالنسبة للشركات الصغرى المتوسطة الحجم.

1- زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة إدارة البنوك، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، 2005.

2- حسين بن هاني، اقتصاديات النقود و البنوك، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، 2005.

كما يعتبر جمع و توظيف الأموال من قبل الوسطاء موضوع اقتصاديات الحجم\*، يعني هذا أن التكلفة الوحودية لإنتاج سلعة أو حزمة ما تنخفض كلما ارتفعت الكمية المنتجة، و تنشأ اقتصاديات السلم في الوساطة من مبلغ الأموال المسيرة و ذلك لثلاثة أسباب<sup>1</sup> :

1- كلما ارتفع حجم الصفقات المالية كلما انخفضت تكاليف شراء و بيع الأوراق و منه تكون نفقات الوساطة من السندات و الأسهم نسبيا أقل أهمية إذا طبقت على 1000 ورقة مالية منه إذا طبقت على 10 ورقات.

2 - الوساطة المالية يمكن أن تقضي على عدم قابلية بعض الأوراق الأولية للتجزئة، حيث تشتري مؤسسات الوساطة هذه الأوراق مثل سندات الخزينة التي غالبا ما تكون قيمتها الإسمية مرتفعة، و ذات مزايا كبيرة، ثم تصدر أوراقا مالية غير مباشرة ذات قيمة إسمية صغيرة، و هذا ما يعود بالفائدة على أصحاب الإدخارات الصغيرة بحيث يحصلون على مزايا للأوراق الأولية التي لا يستطيعون تحمل تكلفتها بشراء الأوراق غير المباشرة ذات القيم الإسمية الصغيرة ، كما تعود أيضا بالفائدة على المؤسسات و المشاريع المصدرة وللأوراق الأولية، ذلك بتصريف أوراقها.

3 - يمكن للوسيط تنويع حافظته باكتسابه لأوراق مصدرة من مختلف المقترضين و منه تحفيض الخطر، و المثال التقليدي في هذا الصدد هو نوعين من الأسهم، الأولى مصدرة من قبل منتج المظلات والثانية من قبل منتج ثياب السباحة، فإن لم تسمح الأموال المدخرة إلى شراء أحد المنتجين فإن المردودية هنا مرتبطة بعامل الطقس، أما إذا كانت الحافظة مكونة من النوعين فإن عامل الطقس يزول.

في ضوء ما تقدم يمكن القول بأن وجود الوسطاء المليون في النظم المالية المعاصرة يترتب عليه بشكل أو بآخر، تحقيق وفورات حجم اقتصادية تعمل على تخفيض حجم الضياع الاقتصادي الذي يحدث في حالة عدم وجودها، كما أنها تقلل من حجم المخاطر أمام الراغبين في الاستثمار وتهيئ لهم أفضل الظروف التي يمكن في ظلها أن يوائموا بين السيولة و الرغبة، حيث أن التضحية التي يتحملها الفرد من جراء احتفاظه بثروته في شكل نقود أو أصول مالية مباشرة جريا وراء عامل السيولة ستكون باهظة بالمقارنة بما يتحملة الفرد لو احتفظ بثروته كلها أو جزء منها على شكل أصول مالية غير مباشرة، هذه التضحية أو كما يطلق عليها البعض تكلفة الفرصة البديلة تتشكل بالإيرادات الدخلية أو الربعية التي تدرها ثروته لو احتفظ بها في صورة أصول مالية غير مباشرة، تتميز بارتفاع عوائدها الربعية عن عوائد الأصول المالية المباشرة أو عن النقود التي لا تدر أية عوائد على الإطلاق<sup>2</sup>.

و عموما يشتمل مفهوم الوساطة المالية تدخل المنظمات في وصل الأعوان غير الماليين (المقرضين ) و الأعوان غير الماليين (المقرضين)، و هذا التأمين هو التوازن بين الادخار و الاستثمار، حيث تتمثل في شراء الأوراق الأولية للمقرضين و إصدار أوراق غير مباشرة للمقرضين لتمويل هذا الشراء، و بالمفهوم العام، نقصد بالأوراق الأولية مجموع الديون المصدرة من قبل الأعوان غير الماليين، أما الأوراق غير المباشرة فهي تمثل الديون المصدرة من قبل الوسطاء الماليين، من هذا تتكون ميزانية الوسطاء من أصول نقدية ومالية تشمل الخصوم للأوراق غير المباشرة المصدرة ، أما الأصول فهي تشمل الأوراق الأولية المكتسبة وتشمل ميزانية المقرضين للأوراق غير المباشرة<sup>3</sup> ، وفيما يلي شكل يوضح ميزانية هؤلاء الأعوان:

1- Robert Ferrandier, Vincent Koen, Op.Cit, 1997, P: 2 -1

2- حسين بن هاني، اقتصاديات النقود و البنوك، مرجع سبق ذكره، ص324.

3- Robert Ferrandier, Vincent Koen, Op.Cit, 1997, P: 28.-3

**الشكل رقم 3: ميزانية مختلف الأعوان الاقتصادية**

المقترض خ		أ		أ الوسيط خ		المقترض خ	
الثورة الصناعية	أوراق غير مباشرة	أوراق غير مباشرة	أوراق مالية	أوراق مالية	أوراق مالية	أصول مالية	

**Source : ROBERT Ferrandie, Vincent Koen, op, cit, p33.**

و من أجل تطوير الوساطة المالية، على التمويل غير المباشر أن يضمن للمقرض و المقترض خدمات مالية و غير مالية مهمة أكثر من التمويل المباشر، يجب أن يسمح الفرق بين مردود الأوراق الأولية و الأ وراق غير المباشرة للوسيط بتغطية تكاليف الاستخدام و الحصول على ربح<sup>1</sup>.

**المطلب الثالث: أهمية الوساطة المالية و وظائفها**

تحتل الوساطة المالية مكانة كبيرة في النظم الاقتصادية المعاصرة بفضل ما تقوم به من وظائف هامة، و التي لولاها لكان من الصعب - إن لم نقل من المستحيل- أن يقوم الأفراد بها بمفردهم، فالوساطة المالية لها أهمية بارزة بالنسبة لجميع المتعاملين و للاقتصاد ككل، فإلى جانب الوظيفة الأساسية التي تقوم بها و المتمثلة في عملية تحويل الأموال من الوحدات ذات الفائض المالي إلى الوحدات ذات العجز المالي، تتضمن عادة عملية الوساطة القيام بعدة وظائف أخرى لا تقل أهمية عن الوظيفة الأساسية، و فيما يلي سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى العنصرين التاليين:

1 - أهمية وجود الوساطة المالية؛

2 - وظائف الوساطة المالية.

**الفرع الأول: أهمية وجود الوساطة المالية**

يمكن ذكر أهمية وجود الوساطة المالية بالنسبة لكل طرف من أطراف التمويل و كذا الاقتصاد القومي ككل و ذلك كما يلي:

**أولاً: بالنسبة لأصحاب الفائض المالي:**

بالنسبة لهذه الفئة من المتعاملين، سمحت الوساطة المالية بتحقيق مزايا عديدة نذكر أهمها فيما يلي<sup>2</sup>:

1- Robert Ferrandier, Vincent Koen, Op.Cit, 1997, P: 29.

2- نادية أبو فخر، محمود صبح، شامل الحمودي، دار الكندي، عمان 2000، ص: 80.

- يعفي وجود الوساطة المالية أصحاب الفائض المالي من إنفاق الوقت و الجهد في البحث عن المقترضين المحتملين، فهم يعرفون مسبقا الجهات التي يودعون فيها أموالهم، فالوساطة المالية بحكم طبيعتها تتيح إمكانية مستمرة لقبول الأموال في أي وقت.

- مصداقية الوسيط المالي مضمونة، و ليس السبب في ذلك يتمثل في حجم السيولة التي يسيرها فحسب، إنما بصفة رئيسية نظرا للقوانين و التنظيمات المعدة خصيصا لحماية المودعين، فأموال المودع هي إذا مأمونة الحفظ، و هو ما لا يتوفر دائما في حالة علاقة التمويل المباشرة.

- يتيح وجود الوساطة المالية لصاحب الفائض المالي إمكانية الحصول على السيولة في أي وقت، فالمؤسسات المالية الوسيطة مجبرة على الاحتفاظ بجزء من الأموال في شكل سائل لمواجهة مثل هذه الاحتمالات.

- يتجنب صاحب الفائض المالي مخاطر عدم التسديد التي تكون كبيرة في حالة الإفراض المباشر، فالمؤسسة المالية الوسيطة لما تتوفر عليه من أموال ضخمة، و لما تتمتع به من مركز مالي قوي، تكون على العموم في وضعية مالية تسمح لها بتنفيذ كل التزاماتها اتحاه المودعين الذين تعتبر ودائعهم مبالغ صغيرة مقارنة بما يحتفظ به لدى هذه المؤسسة الوسيطة.

### ثانياً: بالنسبة لأصحاب العجز المالي :

يستفيد أصحاب العجز المالي من وجود الوساطة المالية في التالية<sup>1</sup>:

- تقوم الوساطة المالية بتوفير الأموال اللازمة بشكل كافي و في الوقت المناسب لأصحاب العجز المالي، و هي تحقق هذه العملية نظرا لما تتوفر عليه من أموال ضخمة تجمعها بطريقة مستمرة، و بما أن هناك تيارات من الودائع، فإن الأموال المطلوبة من طرف أصحاب العجز المالي تكون دائما متوفرة في الوقت المناسب.

- وجود الوساطة المالية يسهل للمقترض عملية البحث عن أصحاب الفوائض المالية، على

إفترض أن المصاعب الأخرى غير موجودة، فالوساطة المالية باعتبارها هيئة قرض تكون دائما مستعدة لتقديم مثل هذا الدعم.

- كما أن وجود الوساطة المالية يسمح بتوفير قروض بتكاليف أقل نسبيا، فعلاقة التمويل

المباشرة تدفع المقرضين إلى فرض فوائد مرتفعة ترتبط بحجم المخاطر العالية و بمدة تجميد الأموال. و لكن نظرا للتقنيات العالية المستعملة من طرف الوساطة المالية، و الاستفادة من طفرة الحجم من جهة أخرى، و رمزية الفوائد المدفوعة على الموارد المستعملة من جهة ثالثة، تجعل الفوائد المفروضة على القروض ليست مرتفعة بالشكل الموجود في علاقة التمويل المباشرة.

ثالثاً: بالنسبة للوساطة المالية ذاتها تؤدي الوساطة المالية عدة خدمات لأصحاب الفائض المالي و أصحاب العجز المالي و لكنها في المقابل تستفيد من الكثير من المكاسب، يمكن ذكر أهمها فيما يلي<sup>2</sup>:

- تستفيد أ و لا من الفائدة على القروض، و تعتبر هذه الفائدة من المداخل التي تعظم عائداتها، بل لعلها الدخل الوحيد الذي تحققه أو الذي تقوم عليه نشاطاتها.

1- سامي خليل، النقود و البنوك، بدون نشر، كلية الاقتصاد، القاهرة، 2008: ص، 61.  
2-خادية أبو فخر، محمود صبح، مشامل الحمودي دار الكندي، عمان 2000 ص 83.

- استعمال موارد غير مكلفة في الغالب، فالودائع الجارية\* هي الجزء الغالب في موارد الوساطة المالية، و يجب أن نعلم أن هذا النوع من الودائع لا يكلفها أي شيء، حيث أن معظم الأنظمة النقدية العالمية تمنح منح فوائد على هذا النوع من الودائع.

- حصول الوساطة المالية على ودائع يسمح بتوسيع قدرتها على منح القروض و ذلك بإنشاء نقود الودائع، و يعني هذا أن البنوك تستطيع أن تمنح قروضا أكثر مما تحصل عليه حقيقة من ودائع، و هو بطبيعة الحال أمر يزيد من إمكانياتها في زيادة الأرباح.

#### رابعا: بالنسبة للاقتصاد ككل

يستفيد الاقتصاد بدرجة من وجود الوساطة المالية في الكثير من الجوانب نذكر منها <sup>1</sup> :

- يسمح وجود الوساطة المالية بتوفير الأموال اللازمة للتمويل بواسطة تعبئة الادخارات الصغيرة و تحويلها إلى قروض ذات مبالغ كبيرة.

- تقليص اللجوء إلى الإصدار النقدي الجديد (ذو الطبيعة التضخمية) بتعبئة السيولة الموجودة، و لكن القدرة على هذه التعبئة ترتبط إلى حد كبير بمدى فعالية الوساطة المالية ذاتها في أداء دورها كجامعة للأموال.

- تفادي احتمال عرقلة النشاط الاقتصادي لعدم توافق الرغبات بين أصحاب الفائض المالي و أصحاب العجز المالي، فوجود مثل هذا التعارض في الرغبات سواء من حيث الوقت أو المبلغ سوف يؤدي إلى خلق الكثير من الاختلالات في الأداء الاقتصادي، والوساطة المالية وحدها بإمكانها أن تسمح بتفادي كل هذه المشكلات.

#### الفرع الثاني: وظائف الوساطة المالية

- تقوم الوساطة المالية بعدة وظائف نذكر أهمها فيما يلي:

##### أولا : تقديم المعلومات المالية و تحليلها<sup>2</sup>.

إن العديد من الأفراد الذين ليست لديهم المعرفة الكاملة بشؤون الأوراق المالية، قد لا يستطيعون أن يقومون بجمع و تحليل المعلومات المتعلقة بعدد كبير من الأوراق المالية غير المباشرة خصوصا إذا كانت لديهم مجرد مبالغ نقدية صغيرة يرغبون وفي استثمارها، من هنا يأتي دور الوسطاء الماليين، فهم يستطيعون الاستعانة بالخبراء في ميدان التحليل المالي ( و هو ما لا يستطيع المدخر العادي عمله بإمكانياته )، و ستكون تكلفة استخدام هؤلاء الخبراء بالطبع منخفضة جدا إذا ما تم توزيعها على والحجم كبير المتنوع من الأصول التي يجمعونها و يخللون المعلومات الخاصة بها، و فضلا عن ذلك، يدعي بعض الوسطاء أن الاستعانة بهؤلاء الخبراء يمكنهم من إتخاذ قرارات أفضل كثيرا من تلك القرارات التي كان أصحاب المدخرات سوف يتخذونها بأنفسهم، و غالبا ما تصادف صحة هذا الإدعاء ولو جزئيا، و حتى إذا لم يكن هذا صحيحا في بعض الحالات، فالأمر المؤكد هو أن تكلفة جمع و تحليل البيانات من قبل الوسطاء الماليين تكون غالبا أقل مما لو قام بذلك المدخرون الأصليون.

##### ثانيا : تخفيض تكاليف التعامل في الأصول المالية المباشرة<sup>1</sup>.

1- سامي خليل، مرجع سبق ذكره، ص : 64.

2- عاطف وليم أندرواس، أسواق الأوراق المالية بين ضرورة التحول الاقتصادي و التحرير المالي و متطلبات تطويرها، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2007، ص:133.

و يقصد بها التكاليف التي تنطوي عليها عمليات شراء الأصول المالية المباشرة أو الإحتفاظ بها وبيعها، و هنا يستطيع الوسطاء الماليون تحقيق وفورات اقتصادية في ناحيتين، ناحية حجم العمليات المالية التي يقومون بها، و ناحية عدد مرات قيامهم بهذه العمليات.

بالنسبة للناحية الأولى نجد أن الوسطاء يكون حجم عملياتهم كبيرا فإن توزيع التكاليف المصاحبة لهذه العمليات على هذا الحجم الكبير من الأصول المتعامل فيها يجعل نصيب كل واحد من هذه الأصول ( الأوراق المباعة و المشتراة ) من إجمالي هذه التكاليف ( التكلفة المتوسطة ) صغيرا جدا بالمقارنة مع التكلفة المتوسطة التي تتحملها كل واحدة من الأصول ( الأوراق المالية ) في العمليات الصغيرة المناظرة التي يقوم بها المدخرون النهائيون بأنفسهم.

أما بالنسبة للناحية الثانية فنجد أن عدد المرات التي يقوم فيها الوسطاء الماليون بعمليات شراء أو بيع أصول مالية يكون أقل من عدد المرات التي يقوم فيها المدخرون النهائيون بعمليات متشابهة، وبالطبع فإن تخفيض عدد العمليات يعني تخفيضا في تكاليف القيام بها، و السبب في إنخفاض عدد العمليات التي يقوم بها الوسطاء الماليون عما يقوم به المدخرون النهائيون هو أن المدخر النهائي يتعين عليه أن يبيع قدره من الأصول المالية التي في حوزته كلما اضطرته حاجته إلى السيولة إل تحرير جزء من أرصده المحبوسة في تلك الأصول، وطبعاً نتوقع أن يتكرر ذلك كثيرا، أما الوسيط المالي فلا يقوم بمثل هذه العمليات عددا كبيرا من المرات، لأن حاجته إلى السيولة لا تكون مفاجئة و متكررة، فضلا عن أنه يتوقع باستمرار أن التيارات النقدية المتدفقة إليه (متحصلاته الكلية ) تكون كافية لسد حاجته إلى السيولة، و من ثم لا يضطر إلى إحداث نقص صافي في أصوله الكلية عن طريق بيع مقادير منها بصفة مستمرة و بالصورة التي يكررها المدخرون النهائيون.

### ثالثا: توفير السيولة و تدنية المخاطر.<sup>2</sup>

يتميز الوسطاء الماليون بأنهم يخلقون سيولة حيث يجعلون من الممكن للمقرضين أن يقدموا قروضا قصيرة الأجل و طويلة الأجل للمقترضين، و رغم حقيقة أنهم استخدموا أموال المودعين لتقديم قروض طويلة الأجل فإنهم يستطيعون أن يعدوا المودعين بأنهم يستطيعون سحب ودائعهم في أي وقت، لو أن لديها عدد من المودعين الأفراد الصغار ذوي القرارات المفصلة حول ما إذا كانوا سيسحبون ودائعهم أم لا، حيث لا ترتبط قراراتهم حول سحب ودائعهم أم لا، و من ثم يستطيع البنك مثلا أن يتنبأ على نحو جيد بالتوزيع الاحتمالي لمسحوبات الودائع في أي وقت و يحتفظون باحتياطيات صغيرة الحجم لمواجهة المسحوبات.

و مع ذلك فإن هذا الوضع الجيد للعمل لا يستمر هكذا دائما، فلنفترض على سبيل المثال أن يخشى العامة إفلاس بنك معين، فإن عددا كبيرا من المودعين غير المؤمنين سيحاولون أن يسحبوا ودائعهم على نطاق واسع، أما الفائدة الأخرى فتكمن في تدنية المخاطر، فالمدخر النهائي مهما كانت قيمة الفوائض المتاحة لديه لغرض الاستثمار لن تمكنه إلا من شراء عدد صغير من الأصول غير المتنوعة ، وبالتالي فإن حجم المخاطرة الذي يواجهه كبير إذا ما حدث و انخفضت أسعارها السوقية و أراد التخلص منها قبل استحقاقها، فإن الوسيط المالي نظرا لما يستطيع أن يجمعه من فوائض يصبح حجمها في النهاية كبيرا جدا، فإنه يستطيع شراء

1- محمد يونس، عبد النعيم مقدمة في أعمال البنوك الأسواق المالية الدار الجامعية الإسكندرية، 2002-2003 ص 121-122.

2- توناس مايره، جيمس إسدوستيري، روبرت زدالير: ترجمة السيد احمد عبد الخالق، النقود و البنوك و الاقتصاد، دار المريخ للنشر، القاهرة، 2002 ص 60 - 61.

أحجام كبيرة و متنوعة من الأصول، و هو إذا يحقق قدرا من الأمان ضد مخاطر انخفاض قيمة بعضها نظرا لاحتمال لاحتمال أن ترتفع قيمة البعض الآخر في نفس الوقت مما يلغي الأثر الأول. فضلا على أن الوسطاء الماليين كما ذكرنا من قبل يستطيعون بإمكانياتهم الكبيرة أن يستخدموا أخصائيين في المجال المالي من ذوي الكفاءات العالية التي تعنى بتحليل الائتمان و وضع المعايير المناسبة لتقييم المقترضين، و لذلك فإن الذي يقتني أصولا مالية لوسيط مالي، يعرف أنه يجوز دينا في مواجهة وسيط تتميز محفظة أوراقه بالتنوع الذي يدني حجم المخاطر المحتملة، و هو أمر غالبا ما لا يستطيع المدخر نفسه تحقيقه بمعرفته.

### المبحث الثاني: مؤسسات الوساطة المالية

كانت تصنف مؤسسات الوساطة المالية إلى مجموعتين رئيسيتين هما الوسطاء النقديون و الوسطاء غير النقديون، ولكن مع التطور الذي حصل خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين بالنسبة لاختصاصات الوسطاء الماليين أصبحت مؤسسات الوساطة المالية تصنف إلى مؤسسات ودائعية ومؤسسات غير ودائعية، بالإضافة إلى هذين النوعين هناك اتجاهات جديدة لهذه المؤسسات، و جاء هذا المبحث للتعرف على هذه الأنواع و ذلك من خلال المطالب التالية:

- 1- المؤسسات الودائعية؛
- 2- المؤسسات غير الودائعية؛
- 3- الاتجاهات الحديثة لمؤسسات الوساطة المالية.

#### المطلب الأول: المؤسسات الودائعية

المؤسسة الودائعية هي مؤسسة مالية تصدر مطالبات أو حقوق ذات قيمة ثابتة على نفسها، وهي تشمل الودائع تحت الطلب ( الشيكية ) و الودائع لأجل، و تقوم هذه المؤسسات بدور هام في عملية خلق الودائع، و جاء هذا المطلب للتعرف على أنواع المؤسسات الودائعية من خلال العناصر التالية:

- البنوك التجارية؛
- بنوك الادخار؛
- مؤسسات الادخار و الإقراض؛
- إتحاد الائتمان.

#### الفرع الأول: البنوك التجارية

يعتبر البنك التجاري: " مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة بين المودعين و المقترضين، فأهم ما يميز البنوك التجارية عن غيرها من المؤسسات المالية الأخرى هو تقديم نوعين من الخدمات و هما: قبول الودائع و تقديم القروض المباشرة لمنشآت الأعمال و الأفراد و غيرهم، فعلى الرغم من أن البنك التجاري يقدم العديد من الخدمات المالية الأخرى، إلا أن استخدام الشيكات كوسيلة للدفع بدل من النقدية تعتبر خاصية مميزة لهذا النوع من البنوك، و رغم أنه يستخدم جزء من أمواله في الأوراق المالية سواء لمنشآت الأعمال أو الحكومة، إلا أن القروض تمثل بند أساسي من بنود الأصول بالميزانية، و بالتالي خاصية قبول الودائع و منح القروض تعتبر خاصية أساسية للبنوك التجارية."<sup>12</sup>

1-محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص:214.



لقد تطور دور البنوك التجارية تطوراً كبيراً، فمع ظهور و تطور عمليات البورصة، اتسع نشاطها ليشمل دور الوساطة في عمليات البورصة، فبالإضافة إلى تدخلها بعملها لحسابها الخاص من خلال شراء أوراق مالية و بيعها، يمكنها تسسير المحافظ المالية للغير مقابل عمولات عن طريق قيامها بفتح فروع مختصة بالوساطة في عمليات البورصة<sup>1</sup>.

و من ضمن الخدمات الحديثة التي أصبحت البنوك تضطلع بالقيام بها و التي لها علاقة مباشرة بالأسواق المالية و البورصة تحديداً<sup>2</sup>.

- القيام بخدمات الأوراق المالية لحساب عملاءه، و يقصد بذلك شراء الأوراق المالية من أسهم و سندات لحاب العملاء و حفظها لهم و تحصيل كوبوناتها في وقت استحقاقها.

- القيام بعمليات أمناء الاستثمار لحساب العملاء و هي من الخدمات الحديثة التي تقوم بها البنوك، فينشئ البنك التجاري إدارة خاصة به مهمتها القيام نيابة عن العملاء بعمليات استثمار من توظيف و إدارة الأموال، و يطلب هذه الخدمة عادة جمهور المتعاملين الذين ليس لديهم الوقت أو الخبرة الكافية لإدارة أموالهم في المشاريع الجديدة، أو في الأوراق المالية.

و تجدر الإشارة إلى أنه قبل أن تؤدي البنوك دورها كوسيط في البورصة عليها أن تتحصل على ترخيص من الجهات المختصة ، بالإضافة إلى أنها تقدم ضمانات متعددة يكون الهدف من وراء ذلك حماية و ضمان أموال المودعين.

يمكن القول بأن الأمر لم يكن سهلاً ميسوراً أمام البنوك التجارية في و لوج هذا الميدان وإحراز مكانة فيه و خاصة في مجال عملها كأمناء استثمار بل واجهتها صعوبات و منافسة شديدة، تنوعت مصادرها بين جهات أخرى منافسة، أو قوانين و تشريعات مقيدة، و قد كانت المنافسة الشديدة من المؤسسات الأخرى – و خاصة منها الوداعية – و التي تقوم بإدارة أموال العملاء و تستثمرها لهم و تقوم بعمليات نقل ملكية الأسهم و السندات و تسجيلها و، تعمل كوصي و منفذ لما يعهد إليها من خدمات و في نفس الوقت تنافس البنوك التجارية في صميم عملها و ذلك بقبولها الودائع من العملاء و منحها القروض لهم، ساعدتها في ذلك مرونة نظمها الأساسية التي تحكم عملها، وأساليب تشغيلها المتنوعة، و تمتعها بإعفاءات ضريبية كبيرة<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: بنوك الادخار

هي مؤسسات مالية - - بنوك تعتمد على الودائع الادخارية للحصول على الموارد المالية من أجل استخدام هذه الموارد في تقديم قروض عقارية فهي مؤسسات مالية تتشابه إلى حد كبير مع مصارف الادخار و الإقراض، و لكن هيكل هذه المؤسسات يختلف عن هيكل مصارف الادخار و الإقراض، في أنها تأخذ شكل تعاونيات يمتلكها المودعون، و لقد تعرضت هذه المؤسسات إلى مشاكل مثل مصارف الادخار و الإقراض، نتيجة لاقتران نشاطها على تقديم القروض العقارية فقط، و لذا سمح لها القانون بإصدار ودائع شيكية و تقديم قروض إلى المستهلكين بجانب قروض الرهونات العقارية<sup>4</sup>.

رغم أن بداياتها كانت بسيطة و ذات طابع اجتماعي كونها ملاذا لذوي الدخل المنخفضة والمدخرات البسيطة، إلا أنها تطورت مع الوقت و أصبحت توفر مجموعة من المميزات، كما أن امتلاكها لقائمة متنوعة

1- سعيد سيف النصر، دور البنوك في استثمار أموال العملاء (دراسة تطبيقية تحليلية)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2004 ص 17.

2- مجدي محمود شهاب، اقتصاديات النقود و المال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2000 ص 196 – 197.

3- سعيد سيف النصر، مرجع سبق ذكره، ص 18 – 19.

4- محمود يونس، عبد النعيم مبارك مرجع سبق ذكره : ص 149 – 150 .

من الأصول جعلت أصولها غير مركزة إلى حد ما في الرهونات مثلما هو الحال مع المدخرات و القروض، و لكن الرهونات مازالت إلى حد بعيد هي الأصل الرئيسي، و التزامها الرئيسي هو الودائع الوتية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: مؤسسات الادخار و الإقراض

تتمثل مؤسسات الادخار و الإقراض في تلك المؤسسات التي تعمل أساسا على تعبئة الموارد المالي عن طريق قبولها لمختلف أنواع الودائع، كالودائع الادخارية، الودائع لأجل و الودائع الجارية، و تستخدم هذه المؤسسات الموارد التي لديها في تقديم القروض العقارية بضمان عقارات، و تمثل هذه المؤسسات ثاني أكبر مؤسسة تعاقدية في الولايات المتحدة الأمريكية.

و نظرا إلى كون القروض العقارية التي تمنحها طويلة الأجل ( ذات أجل استحقاق يصل إلى 20 أو 25 ) سنة، فإن معظم هذه المؤسسات قد نمت بشكل كبير عندما كان سعر الفائدة منخفضا منذ عقد الخمسينات حتى نهاية الستينات، و لكن بمجرد ارتفاع معدل الفائدة فقد أدى ذلك إلى ارتفاع تكلفة تعبئة الموارد المالية لديها بالمقارنة بالعائد المحقق من وراء القروض التي تقدمها، و عليه فقد تعرض عدد كبير من المؤسسات إلى الإفلاس مما سمح لهذه المؤسسات بإصدار ودائع جارية ( ودائع شيكية ) و تقديم القروض للمستهلكين، كما سمح لها أيضا بالدخول في أنشطة كانت مقصورة على البنوك التجارية، و لهذا أصبحت هذه المؤسسات تخضع حاليا إلى متطلبات الاحتياطي القانوني مقابل الودائع لديها مثلها في ذلك مثل البنوك التجارية، الأمر الذي ترتب عليه تقارب نشاط مؤسسات الادخار و الإقراض من نشاط البنوك التجارية حاليا و أصبح هناك تنافس كبير بينهما<sup>2</sup>. و رغم هذا التقارب في النشاط، إلا أنهما ( البنوك التجارية و مؤسسات الادخار و الإقراض ) مختلفان من ناحية التراخيص القانونية و طبيعة الودائع و القروض الممنوحة، حيث أن مؤسسات الادخار و الإقراض تكون قروضها و ودائعها مؤقتة<sup>3</sup>.

### الفرع الرابع: اتحاد الائتمان

و هي مؤسسات مالية عبارة عن مؤسسات تعاونية صغيرة للإقراض، تم تنظيمها لتشمل مجموعات اجتماعية معينة، فمثلا يوجد منها اتحاد الائتمان لإتحاد العمال، و اتحاد الائتمان للعمال في مؤسسات معينة، و تقوم هذه المؤسسات بتعبئة الموارد المالية من الودائع التي يقدمها الأعضاء في الإتحاد في شكل مساهمات، ثم تقوم باستخدام هذه الموارد المالية في تقديم قروض استهلاكية، و لقد سمح القانون في الولايات المتحدة الأمريكية لهذه المؤسسات المالية بفتح حسابات إيداع جارية تتداول باستخدام الشيكات كما يمكنها تقديم قروض عقارية بجانب القروض الاستهلاكية. و تعد اتحادات الائتمان أصغر أنواع المؤسسات الوداعية، و لكنها الأكثر نموا في عام 1994 كانت أصولها أربع مرات و نصف ما كانت عليه عام 1980 في الولايات المتحدة الأمريكية.

1- توماس مايره، جيمس غسدوسيتيري، روبرت زدالير، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، ص : 155.

2- محمد يونس، عبد النعيم مبارك مرجع سبق ذكره، ص : 149.

3- توماس مايره جيمس غسدوسيتيري، روبرت زدالير، ترجمة السيد احمد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص : 152.

**المطلب الثاني: المؤسسات غير الوداعية**

تعتبر المؤسسات غير الوداعية مؤسسات متعددة يجمع بينها عامل مشترك يتمثل في تقديم الخدمات المالية فيما عدا تلقي الودائع، و عدم توفر هذه الخدمة لدى هذه المؤسسات يعتبر هو الفرق الجوهرى بينها وبين المؤسسات الوداعية. و في هذا المطلب سوف يتم التطرق إلى أهم هذه المؤسسات من خلال هذه العناصر:

1- شركات الحماية ضد المخاطر؛

2 - شركات الاستثمار؛

3 - شركات التمويل.

**الفرع الأول: شركات الحماية ضد المخاطر (شركات التأمين)**

شركة التأمين هي مؤسسة مالية تتلقى الأموال من المؤمن لهم، تعمل كوسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم ثم تعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد معين<sup>1</sup>، فهي مشروعات وظيفتها تأمين الأفراد ضد خطر معين، و لكنها تلعب دورا غير مباشر كواحدة من أهم مؤسسات الوساطة المالية، حيث تقوم هذه الشركات بتجميع فوائض الوحدات ذات الفائض في صورة أسهم و أقساط تأمين و تقوم بنقلها إلى الوحدات ذات العجز من المشروعات تحت التأسيس أو مشروعات قائمة بالفعل، و نظرا لضخامة و أهمية الدور الذي تمارسه هذه الشركات فإن الدول تتدخل كثيرا في تنظيم طرق ممارسة هذه الشركات لوظيفتها، بل أحيانا تجبرها على الاحتفاظ بنسبة من الاحتياطات النقدية، و تنحصر فكرة التأمين في الاحتياط للمستقبل و التسليح ضد خطر الخسائر المادية المحتمل حدوثها، إلا أن الغرض من التأمين لا يقتصر فقط على تخفيض و تدنية تلك الخسائر المحتمل حدوثها للمؤمن لهم و توفير الأمان و الاستقرار لأفراد اجتماع، و إنما من شأن التأمين المساهمة في التنمية الاقتصادية من خلال توفير الموارد المالية و تنمية و تشجيع الوعي الادخاري<sup>2</sup>. غالبا ما تقوم هذه الشركات بتوظيف أموالها من أسهم و سندات و إن كانت بعضها تميل إلى اختصاص جزء من أموالها في موجودات مالية، و تتعدد اختصاصات شركات التأمين من بين الخدمات التي تقدمها نذكر: التأمين على الحياة، التأمين ضد الحرائق و الحوادث المختلفة، التأمين الخاص بالعلاج، التأمين البحري<sup>3</sup>.

ويمكن التمييز بين نوعين رئيسيين لهذه الشركات هما:

**أولاً: شركات التأمين على الحياة**

ينهض هذا النوع من الشركة بتقديم خدمات مالية عديدة فهي تبيع تأمين محدد المدة أي تأميننا خالصا، و سياسات تأمين أخرى ذات الملامح الادخارية تماما مثل المعاشات أي يتم دفعها بشكل مضمون عند بلوغ سن معينة، و هي تدير أيضا صناديق المعاشات، و تقوم أيضا هذه الشركات بتقديم مدفوعات طارئة بحكم كونها تقدم تأمين و معاشات، و فيما يتعلق بملامح الادخار في سياسات التأمين، فإنها حين تستثمر المبالغ الزائدة المؤقتة فإنها تعمل كوكالات للمدخر لأنها شركات مشتركة، و كمروجي التأمين ضد الحوادث، الحرائق، السرقة و غيرها من الخسائر، كما يقدم هذه الخدمات لتأمين الحوادث مثل: حوادث السيارات التي تولد مسؤوليات معروفة و متوقعة، بينما البعض الآخر مثل التأمين ضد العواصف، الأعاصير و التي تسفر عن خسائر غير متوقعة.

لكي يستطيع هذا النوع من الشركات تغطية مثل هذه الخسائر فإنها تحوز كميات كبيرة من الأصول المالية و الأصول ذات السيولة الكبيرة من أصول شركات التأمين.

1- عبد الغفار حنفي، رسمية قرياض، البورصات و المؤسسات المالية، مرجع سبق ذكره ص: 355.

2- عادل أحمد حشيش، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ص: 160.

3- جمال جويدان الجميل، مؤسسة الورق للنشر الطبعة الأولى عمان : ص.40.

كما لا يمكننا أن نتجاهل ذلك الاختلاف الأساسي بين شركات التأمين و البنوك و التي تعتبر من مكونات السوق المالية، و ذلك لأن: شركات التأمين تحصل على مواردها بصفة عامة في شكل أقساط دورية و يكون الدفع عادة للمؤمن له أو لغيره من المستفيدين دفعة واحدة، و بذلك فإنه على شركات التأمين استخدام ما يترام لديها من أقساط مع تقديم التعويضات أي عليها تحقيق أمرين معاً، الأول هو أن يحقق هذا الاستخدام عائداً مناسباً لشركات التأمين، أما الثاني فأن يكون هذا الاستخدام آمناً و يمكن تسويله عندما تدعو الحاجة ذلك، أي أن شركات التأمين لا تكون بحاجة إلى الإقراض بالإضافة إلى مواردها الذاتية لمواجهة استخداماتها كما تفعل البنوك المتخصصة و إنما تبحث عن استخدامات لما يتجمع لديها من موارد في صورة أقساط لحين سداد ما يترتب عليها من التزامات في صورة تعويضات.

### الفرع الثاني: شركات الاستثمار

تعرف هذه الشركات على أنها مؤسسات مالية تقوم بتجميع الأموال من مختلف المستثمرين وبصفة خاصة من صغار المستثمرين الذين لا تتوافر لديهم موارد كافية لتكوين تشكيلات مختلفة من محافظ الأوراق المالية، ثم استثمارها من قبل إدارة مختلفة، و حيث يمكن لكبار المستثمرين و صغارهم المشاركة في صناديق شركات الاستثمار، فهذه الشركات وجدت أساساً لمساعدة صغار المستثمرين الذين ليست لهم المعرفة اللازمة لإدارة محافظهم الاستثمارية، و أيضاً من أجل مساعدة كبار المستثمرين الذين لا يتوفر لديهم الوقت الكافي لغدارة محافظهم الاستثمارية<sup>1</sup>.

### أولاً: تصنيف شركات الاستثمار

يمكن تصنيف شركات الاستثمار إلى نوعين من الشركات كما يلي:  
أ- شركات الاستثمار ذات النهاية المفتوحة<sup>2</sup> :

يدير هذا النوع من الشركات عدداً كبيراً من الصناديق يطلق عليها اسم: الصناديق المشتركة، حيث يتم من خلال هذه الصناديق إعادة شراء الأسهم من ملاكها في أي وقت يريده حامل السهم، وقد جاءت هذه العبارة ( النهاية المفتوحة ) على أساس أن حجم الأموال المستثمرة في الصندوق غير محدد، لأنه يجوز للشركة إصدار المزيد من الأسهم العادية و بيعها، و إن كان لا يجوز لها إصدار سندات، بالإضافة إلى ذلك تقدم شركات الاستثمار ذات النهاية المفتوحة حصص من الأسهم بأي كمية للمستثمرين المرتقبين في أي وقت يشاؤون . تجدر الإشارة إلى أن الأسهم في هذه الشركات لا تتداول بين الأفراد، بل تقف الشركة نفسها على استعداد دائم لإعادة شراء ما سبق أن أصدرته من أسهم أو لإصدار المزيد منها لتلبية احتياجات المستثمرين.

### ب- شركات الاستثمار ذات النهاية المغلقة:

تشكل هذه الشركات صناديق استثمار يطلق عليها الصناديق ذات النهاية المغلقة التي يخول لها المشرع الحق في إصدار أسهم تباع للجمهور، و يتكون هذا الصندوق من عدد محدود من الأسهم القابلة للتداول في السوق المالية، فهذا النوع من الصناديق بمجرد إقفاله، لا يمكن شراء و بيع أسهمه إلا من خلال السوق، و يتم التداول هنا على أساس أسعار السوق و عمليات المضاربة فيه<sup>3</sup>.

1- عبد الغفار حنفي، رسمية قريباص، البورصات و المؤسسات المالية، مرجع سبق ذكره، ص387.  
2- منير إبراهيم هندي، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال ( الأوراق المالية و صناديق الاستثمار)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2003، ص 103.

3- نادية أبو فخر، محمود صبح، شامل الحمودي، مرجع سبق ذكره، ص : 43.

و لقد سميت بهذا الاسم ( النهاية المغلقة ) لأن عدد الأسهم التي تصدرها ثابت لا يتغير باستثناء حالتين نادرتي الحدوث هما:<sup>1</sup>

- حالة قيام الشركة بإعادة شراء أسهمها من السوق غير أنه لا تبدي هذه الشركات ذات النهاية المغلقة استعدادها لإعادة شراء أسهمها إذا ما رغب حاملها في التخلص منها.
- حالة إصدار الشركة لأسهم جديدة.

### ثانياً: صناديق الاستثمار وأنواعها

حتى تقوم شركات الاستثمار بوظيفة الوساطة المالية، تستعمل أداة هامة تعرف بصناديق الاستثمار و التي من شأنها زيادة القيمة الرأسمالية لحصص الصندوق من خلال استخدام طرق مختلفة تختلف باختلاف طبيعة الصندوق، و قبل أن نتعرض لأنواع هذه الصناديق لا بد من تعريف صندوق الاستثمار أو لا.

#### أ- تعريف صناديق الاستثمار:

يمكن تعريف صندوق الاستثمار بأنه سلة تحتوي على مجموعة مختلفة من الأسهم و السندات، تم شراؤها من قبل مجموعة من المستثمرين ، و يتم إدارتها من قبل أشخاص متخصصين في مجال إدارة و تنظيم محافظ الاستثمارات، و قد يقوم بتكوينها شركات متخصصة أو بنوك تجارية أيضاً، و تتولى إدارتها بنفسها<sup>2</sup>.

#### ب- أنواع صناديق الاستثمار:

يمكن التمييز بين صناديق الاستثمار كما يلي<sup>3</sup>:

- صناديق الأسهم : العادية

تشتمل هذه الصناديق على الأسهم العادية فقط و ، على الرغم من ذلك فإن هذه الصناديق تختلف فيما بينها بسبب اختلاف خصائصها و نجد منها:

- الصناديق التي تركز على الأسهم العادية للشركات الرائدة في مجال معين.
- الصناديق التي تركز على الأسهم العادية للشركات التي تتمتع بدرجة عالية من النمو.
- الصناديق التي تركز على الأسهم العادية للشركات في منطقة جغرافية معينة.
- الصناديق التي تركز على الأسهم العادية للشركات ذات النسبة المنخفضة من التوزيعات و التي تعيد استثمار الجزء الأكبر من دخلها.

- الصناديق المتوازنة:

تشتمل هذه النوعية من الصناديق على أسهم عادية و أدوات مالية أخرى ذات دخل ثابت مثل السندات، حيث تهدف هذه الصناديق إلى الزيادة الرأسمالية في قيمة الصندوق، و كذلك ضمان تحقيق دخل محدد و تختلف نسبة الأسهم العادية في الصندوق باختلاف أهدافه، فإذا كان الهدف هو تحقيق نسبة مرتفعة من الدخل مع تحمل مخاطر مقبولة، فإنه من المتوقع أن ترتفع نسبة الأسهم العادية إزاء النسب الخاصة بالأوراق المالية الأخرى، بينما إذا كان الهدف الأساسي هو تدنية المخاطر، فسوف تزيد نسبة الأموال المستثمرة في الأوراق المالية ذات الدخل الثابت مثل السندات.

1- منير إبراهيم هندي، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال ( الأوراق المالية و صناديق الإستثمار)، مرجع سبق ذكره، ص: 102.

2- نادية أبو فخر، محمود صبح، شامل الحمودي، مرجع سبق ذكره، ص 40. د

3- عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، البورصات و المؤسسات المالية، مرجع سبق ذكره، ص 418-420 .

- الصناديق المتخصصة:

تتعدد و تتنوع الصناديق المتخصصة، و واحد من أهم هذه الصناديق المتخصصة هو صندوق السندات و الذي تطور و نما السنوات الأخيرة، حيث يتركز اهتمامه الأساسي على توليد دخل من خلال الاستثمار في الأوراق المالية ذات الدخل الثابت، يضاف إلى ذلك محاولة لزيادة القيمة الرأسمالية للصندوق من خلال إدارة محترفة لإدارة الصندوق.

- صناديق الاستثمار ثنائية الهدف:

تسمى أيضا بالصناديق ذات الأغراض المزدوجة ( الصناديق المزدوجة ) وهي تتميز بأن استثماراتها موزعة بين نوعين من الأسهم هما أسهم الدخل و أسهم النمو، يضاف إلى ذلك أن الصناديق المزدوجة (وهي عادة تنتمي إلى الصناديق ذات النهاية المغلقة ) لها تاريخ انقضاء يتم بعد تصفية استثمارات الصندوق و توزيع حصيلته على المساهمين.

### ثالثا: مزايا صناديق الاستثمار

إن أهم ما تتميز به صناديق الاستثمار هو أنها تلبى احتياجات فئتين من المستثمرين ، الأولى تتمثل في المستثمرين الذين يصعب عليهم بمفردهم إدارة أموالهم و القيام باستثمار متنوع مبني على تحليل اتجاهات السوق و التنبؤ بالأسعار المستقبلية لتحقيق أقصى ربح، و لذلك تنجّه هذه الفئة من المستثمرين إلى شراء وحدات في صناديق الاستثمار.

أما بالنسبة للفئة الثانية فهي تتمثل في أصحاب المدخرات الصغيرة الذين لا يملكون القدر الكافي من الأموال لتكوين محافظ استثمارية متنوعة، لذلك يتم تجميع مدخراتهم في صناديق الاستثمار و توجيهها نحو استثمارات مناسبة تساهم إلى حد كبير حركة السوق صعودا و هبوطا لتحقيق أهداف المستثمرين في الحصول على الربح<sup>1</sup>.

فضلا عن ذلك فإن صناديق الاستثمار تتمتع أيضا بمجموعة كم المزايا المختلفة أهمها:<sup>2</sup>

#### أ- الاستفادة بخبرات الإدارة المحترفة:

إن تولي إدارة محترفة لأعمال شركات الاستثمار من شأنه أن يسفر عن تحقيق معدل عائد مرتفع عما كان يمكن أن يحققه المستثمر العادي الذي يستثمر أمواله بنفسه، ف شركة الاستثمار عادة ما تستخدم مستشارين استثماريين محترفين و باحثين متميزين، مما يمكن من إدارة استثمارها بمستوى عالي الكفاءة . يضاف إلى ذلك أن المركز التفاوضي للشركة بشأن عمولة السمسرة عادة ما يكون قويا.

#### ب- التنوع الكفاء:

في مقدمة مزايا شركات الاستثمار هي قدرتها على تنوع التشكيلة التي يتكون منها صندوق الاستثمار بطريقة تساهم في تخفيض المخاطر التي يتعرض لها حملة أسهمها، ف صندوق الاستثمار ربما يتضمن أوراقا مالية لعشرات بل لمئات المنشآت.

1- زينب حسين عوض الله، إقتصاديات النقود و المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1994 ص 20.  
2- منير إبراهيم هندي، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال ( الأوراق المالية و صناديق الإستثمار) مرجع سبق ذكره.

## ج - المرونة و الملائمة:

يحق للمستثمر في شركات الاستثمار ذات النهاية المفتوحة أن يحول استثماراته من صندوق لآخر، و ذلك مقابل رسوم ضئيلة، هذه المرونة من شأنها أن تقدم خدمة متميزة لأولئك المستثمرين الذين قد تتغير أهدافهم الاستثمارية عبر الزمن، بل أن تلك الشركات تقف مستعدة على الدوام لاسترداد أسهمها إذا ما رغب المستثمر في التخلص منها كلياً أو جزئياً ، ويتم ذلك بسعر عادل يتمثل في قيمة الأصل المصاحبة للسهم، بل و يمكن للمستثمر أن يتفق على تصفية استثماراته دفعة واحدة أو على دفعات شهرية أو ربع سنوية أو سنوية، كما يمكنه أن يبقي رأس ماله و يسحب فقط الدخل المتولد عنه، كما أن له أن يعيد استثمار ذلك الدخل إذا شاء.

## د - تنشيط حركة رؤوس الأموال:

في الدول النامية، تبدو الحاجة ملحة لأدوات استثمارية تسهم في تنشيط حركة تلك الأسواق و هنا تبدو أهمية الدور المتميز الذي يمكن أن تلعبه شركات الاستثمار من خلال ما تقدمه من أدوات استثمارية تناسب ظروف المستثمرين المحتملين في تلك الأسواق، فخاصية التنويع و ما يترتب عنها من تخفيض المخاطر من شأنها أن تشجع المستثمرين قليلي الخبرة و المعرفة، و كذا المستثمرين محدودي الموارد لأن يستثمروا مدخراتهم في شراء أسهم شركات الاستثمار التي تقوم بدورها باستخدام حصيلة بيع أسهمها في بناء تشكيلات من الأوراق المالية المتداولة في سوق رأس المال.

## الفرع الثالث: شركات التمويل

على خلاف شركات الاستثمار التي يتمثل حق المستثمر في تشكيله صندوق من صناديقها و يحصل مقابلها على أسهم أو شهادات دالة على ذلك، فإن شركات التمويل تعتبر شركات ترويج مالي، تتكون مواردها من حصيلة ما تصدره من أسهم و سندات، إضافة إلى ما تحصل عليه من قروض من البنوك التجارية، أما استخدامات تلك الموارد فتتمثل في تقديم القروض القصيرة و متوسطة الأجل للأفراد و منشآت الأعمال<sup>1</sup>. كما تؤجر بعض الأجهزة للمشروعات و توفر لهم النقود التي تكولفها، يسمى بعض هذه الشركات بشركات التمويل المحدودة و المملوكة بواسطة صانعي السلع المعمرة مثل شركة جنرال موتورز، ولقد نمت هذه الشركات على نحو سريع و في الوقت الحالي فإن الحجم الكلي لقروض أعمالها القائمة يساوي ثلثي قروض الأعمال التي تقدمها المصارف<sup>2</sup>.

1- منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق و المنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002 ص 24.  
2- توماس مايره، جيمس إسدوسثيري، روبرت زدالير، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص 64.

**المبحث الثالث:** مفاهيم عامة حول الاستثمار

**المطلب الأول:** تحديد مفهوم و الطابع العام للاستثمار

**الفرع الأول:** تحديد مفهوم الاستثمار و طابعه العام:

الاستثمار هو توظيف المال لهدف تحقيق الربح أو الدخل، و المال يكون عموما على شكل مادي وملمس مثل الأراضي، النباتات أو على شكل غير ملموس مثل إيداع النقود، شراء أسهم و سندات... الخ.

**المفهوم المحاسبي:**

يقترن الاستثمار في هذا المفهوم بالقيم الثابتة أو ما يحتويه الصنف الثاني من دليل المحاسبة الوطنية وانطلاقا

من هذا المفهوم يمكن اعتبار الاستثمار كل الأملاك و القيم الدائمة و المادية و المعنوية التي تتحصل عليها المؤسسة بصفة دائمة و بالتالي في هذه الحالة لا تدخل الممتلكات الموجودة بصفة مؤقتة مثل البضائع، المنتجات.

**(أ) المفهوم الاقتصادي :**

ويقصد بالاستثمار في إطار التحليل الاقتصادي "تلك الأموال المخصصة لإنتاج البضائع التي تستخدم لإنتاج بضائع أخرى أي أن الاستثمار يمثل الإنتاج الذي لا يستهلك مباشرة مثل البضائع الرأسمالية كالآلات والتجهيزات و البناء....."<sup>1</sup>.

فحسب هذا التعريف يمكن اعتبار الاستثمار على انه تضحية مادية تقوم بها المؤسسة من اجل تحقيق أهداف مستقبلية حيث ينتظر من هذه التضحية أن تعود على المؤسسة بموارد مالية تفوق حجم النفقة أو التضحية.

**(ب) الطابع العام للاستثمار:**

يمكن للاستثمار أن يأخذ منها استثمار فرد، مؤسساتي حكومي، وطني أو دولي.

**الفرع الثاني:** تصنيف الاستثمارات

**أ- الاستثمار الفردي:**

يتمثل الاستثمار الفردي فيما يوجه الفرد من مدخراته أو مدخرات الغير لتكون رأسمالي حقيقي جديد هذا الاستثمار فانه يؤدي إلى تحسين مستوى معيشة هؤلاء الأفراد مثل سكن، شراء قطعة أرضية... الخ.

**ب- استثمار المؤسسات :**

استثمار المؤسسات في رأسمال حقيقي جديد الذي تقوم بتكوينه أو تمويله أما عن طريق الاحتياطات التي يتم تكوينها من الأرباح المحققة، أو من القروض التي تحصل عليها أو بإصدار أسهم و مستندات، و من العوامل التي تدفع المؤسسات للاستثمار نجد:

- الحاجة إلى مخزوت (رأس مال) حقيقي لإنتاج سلع التي يمكن بيعها لتحقيق الأرباح.
- رفع مستوى الإنتاجية.
- زيادة حصة المؤسسة في السوق.

1-عمار صخري - التحليل الاقتصادي الكلي - ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر - ص 168.



**ج- الاستثمار الحكومي :**

يتمثل في رأس المال الحقيقي الجديد الذي تقوم به الحكومة بتكوينه إما فائض إيرادات ميزانية الدولة، أو من حصيلة القروض الأجنبية التي تعقدتها مع الحكومات أو الهيئات الاجتماعية.

**د- الاستثمار الوطني :**

نسمي استثماراً وطنياً تلك المدخرات التي يتم توجيهها لتكوين رأس مال جديد داخل البلد، و قد يكون هذا الاستثمار محول من طرف إما أفراد، مؤسسات للقطاع الخاص أو من العام.

**هـ- الاستثمار الدولي أو الأجنبي :**

هو استخدام المدخرات الوطنية في تكوين رأس مال حقيقي جديد خارج البلاد أي في بلد أو بعبارة أخرى يمكن تعريفه بأنه استخدامه يجري في الخارج لموارد مالية وطنية يملكها بلد معين.

**الفرع الثاني : تصنيف الاستثمارات<sup>1</sup>.**

يمكن تصنيف الاستثمار من حيث الوظيفة و من حيث الطبيعة.

**1-حسب الوظيفة:**

تميز كل من الاستثمارات المنتجة و غير المنتجة بصفة مباشرة والاستثمارات الاجتماعية.

**أ-الاستثمارات المنتجة:**

هي الاستثمارات التي توجه للنشاطات الإنتاجية، وتساهم مباشرة في زيادة الإنتاج المادي خارج الخدمات العامة، كما أن هذا النوع من الاستثمارات يسمح بزيادة فرص التوظيف و تشغيل العمال. و هنا تميز ثلاثة أنواع من هذه الاستثمارات:

**1- استثمار الطاقة الإنتاجية:**

و هو كل استثمار يسمح برفع الطاقات الإنتاجية مثل الآلات، المعدات... الخ.

**2- استثمار الخلق :** استثمار التجديد أو الإحلال:

وهو يؤدي إلى إحلال التجهيزات المهلكة، إما عند انتهاء مدة حياتها بالتقديم الطبيعي أو الصناعي أو التقني لأجل زيادة في حجم الإنتاج مما يزيد من الإنتاج.

عند تأسيس مؤسسة مصنع أو ورشة، تقوم المؤسسة بنشاطها في الحصول على مجموعة من الآلات و المعدات... الخ

1- سيدي عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ص 68.

**ب- الاستثمارات غير المنتجة:**

هي الاستثمارات تساهم في الاستثمار الإنتاجي مثلا: تكوين العمال، شراء آلة جديدة، الذي يساهم بطريقة غير مباشرة في زيادة الإنتاج كما أن أثار الاستثمار غير المنتجة تكون اقل سرعة في الظهور على مستوى الإنتاج.

**ج- الاستثمارات الإنتاجية:** و التي عامة تتكلف بها السلطات العليا و ذلك للبلد و ذلك لتحقيق غايات ووفرة لحاجيات مشتركة بين أفراد المجتمع، هذه الاستثمارات لا يمكن قياسها مباشرة مثل: استثمارات التلوث والهدف من هذه الاستثمارات لتحسين و ترقية الظروف الاجتماعية.

**1- تصنيف حسب طبيعتها:**

نجد منها استثمارات مالية، استثمارات صناعية و تجارية و استثمارات معنوية، قيم معنوية<sup>1</sup>.

**أ- استثمارات مالية:**

وتتمثل هذه الاستثمارات في حيازة الأصول المالية قد يصب عنها يرادا ثابتا و تجد منها على سبيل المثال: السندات أو ايرادا متغيرا كالا سهم.

**ب- الاستثمارات الصناعية التجارية:**

ويتمثل في حيازة الاصول المادية (الآلات، الأراضي، المباني..) أي كل الاصول التي تؤدي إلى تكثيف ذمتها المالية سواء كان صناعي أو تجاري توفر لها إمكانية اللازمة للقيام بالنشاط المنتظر منها.

**ج- الاستثمارات المعنوية:**

فهي تلك التي تتمثل في المحل التجاري و العلامات التجارية و شهرة المحل و براءة الاختراع، بالإضافة إلى برامج التكوين و ترقية العمال و البحوث العلمية التي من شأنها أن تلعب برامج دورا فعالا في تنمية المؤسسة و تظهيرها واكتسابها شهرة تضمن لها تسويق منتجاتها.

**الفرع الثالث: معايير اتخاذ قرار الاستثمار:**

إن الهدف الرئيسي الذي يسعى المستثمر إلى تحقيقه هو تعظيم الأرباح سعيا إلى تحقيق ذلك يقوم المستثمر

بالعديد من الأبحاث التسويقية والفنية و الاقتصادية و التي تدخل في نطاق دراسة جدوى المشروع و ذلك بعرض تقييم الفرض الاستثمارية المتاحة و الاختيار بينها، في هذا المجال يوجد العديد من الطرق التي يمكن استعمالها لتقييم نتائج الفرض الاستثمارية و الاختيار بينها، ومن أشهر الطرق استخداما هي: صافي القيمة الحالية و معدل العائد الداخلي.

1- سيدي عبد العزيز عثمان مرجع سبق ذكره، ص 68.

### 1- القيمة الحالية الصافية (VAN): Valeur actuelle

تسمح هذه الطريقة باختيار بين المشاريع و ذلك من خلال قبول أو رفض المشروع، و على هذا الأساس يمكن تعريفا كما يلي :

هي عبارة عن إيجاد القيمة الحالية للمبلغ سنحصل عليه مستقبلا، و يمكن تعريفه كذلك على انه مجموعة التدفقات الصافية لها المجتمعة المستخدمة المحسوبة خلال عمر الاستثمار مطروح منها رأس المال المستثم.

$$VAN = I_0 + \frac{CF_1}{(1+k)^1} + \frac{CF_2}{(1+k)^2} + \dots + \frac{CF_n}{(1+k)^n}$$

#### بحيث:

$I_0$ : المبلغ المستثمر

$CF_n$ : التدفق النقدي الصافي ف السنة

$k$ : معدل الاستحداث الذي يعبر عن تكلفة رأس المال

$N$ : مدة حياة المشروع

إذا استعملنا هذا المعيار يكون الاختيار للمشاريع على النحو التالي:

- إذا كانت VAN اصغر من الصفر فان الاستثمار غير مربح، إذن في هذه الحالة لا يتم اختيار المشروع

- لذا كانت VAN معدومة معناه أن المشروع يسمح فقط باسترجاع الأموال المستثمرة في المشروع فقط.

- اذا كانت VAN أكبر من الصفر أي يتم اختيار المشروع.

معدل العائد الداخلي. (TRI) Tau de rendement interne

يمكن تعريف هذا المعدل على انه معدل الاستحداث الذي يعادل بين تكلفة المشروع الاستثماري، وبين مجموع

القيم الحالية للتدفقات النقدية والسنوية والتي تترتب على تشغيل المشروع من خلال السنوات التي يبقى فيها

المشروع صالحا للعمل والإنتاج .

وبعبارة أخرى هو معدل الخصم (TRI) الذي يجعل القيمة الحالية الصافية (VAN) تساوي الصفر.

$$0 = I_0 + \sum_{t=1}^n CF_t (1 + k)^{-t}$$

#### بحيث:

$CF_n$ : التدفق النقدي الصافي للسنة n

VAN: القيمة الحالية الصافية

N : مدة حياة المشروع

$I_0$ : المبلغ المستثمر  
 $K$ : تكلفة رأس المال

الفرع الرابع : محددات الاستثمار وأدواته

- محددات الاستثمار:

هي مجموعة العوامل المؤثرة في حجم الاستثمار وكذلك في قرار الاستثمار وتنقسم إلى قسمين:

1- المحددات المباشرة:

وهي العوامل التي تؤثر مباشرة على الاستثمار و نذكر منها:

أ- القائض الاقتصادي:

ويمثل جزء من الإنتاج السنوي للمجتمع الذي يستخدم في تمويل عملية التنمية، وهذا يعني انه احد المتطلبات الأساسية لعملية التنمية و التطور الاقتصادي وهو الفرق بين الناتج الامثل للمجتمع و الحجم الامثل للمجتمع للاستهلاك الذي يختاره المجتمع أي ما هو متاح للمجتمع من فائض يمكن استخدامه في عملية التنمية الاقتصادية.

ب- العمل:

هناك ترابطا وثيقا يبين العمل و الاستثمار لان كل استثمار جديد يتطلب عمالة جديدة و نغني قوة العمل ذلك الجزء من السكان الفعال اقتصاديا، إضافة إلى الأفراد الذين يرغبون في العمل.

ج- الدخل القومي :

يحدد الحجم الكلي للاستثمار، إذ يرتبط الاستثمار بعلاقة طردية مع الدخل، فزيادة الدخل بافتراض بقاء العوامل الأخرى ثابتة على حالها سوف يؤدي إلى زيادة حجم الاستثمار مما ينعكس بالنتيجة على حجم الدخل الناجم عن الزيادة في الطاقة الإنتاجية.

د- الاستهلاك:

يعتبر من العوامل المؤثرة في حجم الاستثمار حيث أن زيادة الاستهلاك و معدلاته يؤثر على المدخلات و بالتالي يحول دون تمويل الاستثمارات لذا يجب تخطيط الاستهلاك و ترشيده.

و- سعر الفائدة :

يؤثر على قرارات حيث ارتفاع سعر الفائدة من قبل الجهاز المصرفي سيؤدي إلى سحب أكبر قدر ممكن من فائض الدخل لغرض توظيفها في المحالات الاستثمارية والتي تخدم عملية التطور الاقتصادي.

### 1- المحددات غير المباشرة:

و هي العوامل التي تؤثر في الاستثمار بشكل غير مباشر و نذكر منها:

#### ا- المحددات الشخصية :

تتمثل في العوامل الاجتماعية أو ما يطلق عليها بالعادات و التقاليد و هذه العوامل تؤثر على سلوك الفرد في توزيع دخله بين الاستهلاك و الادخار.

#### ب- توقعات مستوى الدخل:

إن قرارات رجال الأعمال الخاصة بإنشاء مشاريع جديدة يتوقف على مستوى الدخل المستقبلي، فتوقع زيادة الدخل تغني مزيد من الأرباح لأن زيادة الدخل تعني أن رصيد المجتمع من رأس المال الذي يعظم الربح يصبح كبيراً فالإنفاق الاستثماري يتوقف على مستوى الدخل.

ـ أدوات الاستثمار :

أدوات الاستثمار هي مجموع الوسائل المستعملة من اجل تحقيق أرباح مستقبلية و نوجز منها مايلي<sup>1</sup>:

### 1- الأوراق المالية :

هي من ابرز أدوات الاستثمار في عصرنا و ذلك لما توفره من مزايا للمستثمر و تختلف الأوراق المالية فيها بينها من عدة زوايا نذكر منها:

#### أ - من حيث الحقوق التي توفرها لحاملها:

فهناك ما هو أدوات ملكية كأسهم و التعهدات و منها ما هو أدوات دين كالسندات و شهادات الإيداع.

#### ب - من حيث الدخل المتوقع :

هناك أوراق مالية متغيرة الدخل كالسهم الذي يتغير نصيبه من الربح من سنة لأخرى، و منها ما هو ثابت الدخل كالسند الذي تتحدد فائدته ثابتة من قيمته الإسمية.

#### ج- من حيث درجة الأمان:

فهناك مثلا السهم الممتاز يوفر لحاملها أمانا أكثر من السهم العادي و لكن كلاهما اقل أمانا من السند المضمون بعقار لأنه يوفر لحماها الحق في حيازة الأصل الحقيقي الذي يضمن السند.

1- محمد مطر - إدارة المؤسسات مؤسسة للورق للنشر - مصر 1999 - ص 6.

**1- العقار:** و يتم الاستثمار فيه شكلين أما بشكل مباشر و هو أن يقوم المستثمر بشراء عقار حقيقي، و إما بشكل غير مباشر، عندما يقوم بشراء سند حقيقي صادر عن بنك عقاري و يتميز الاستثمار في العقار بالخواص التالية:

- 1- يوفر للمستثمر درجة مرتفعة نسبيا من الأمان تفوق تلك المحققة من الأوراق المالية.
- 2- يتمتع المستثمر في هذا المجال بمزايا ضريبية لا يتمتع بها المستثمرون في المجالات الأخرى.
- 3- لا يتوفر للاستثمار في العقارات سوى ثانوي منظم كما هو في الأوراق المالية.

**2- السلع :** تتمتع بعض السلع بمزايا اقتصادية خاصة تجعلها أداة صالحة للاستثمار لدرجة أن لها أسواقا متخصصة كبورصة القطن، و بورصة الذهب... الخ، و يتم التعامل في سوق السلع عن طريق مكاتب سمسة متخصصة تتولى تنظيم المتاجرة.

**3- المشروعات الاقتصادية :** تقوم على أصول حقيقية كالمباني و المعدات والآلات و الأفراد، و تشغيل هذه الأصول معا يؤدي إلى إنتاج قيمة كالمبانيو المعدات والآلات و ما ينعكس عليه من زيادة في الناتج القومي، و منها ما يتخصص بتجارة أو صناعة كساع أو خدمات .

#### المطلب الثاني: علاقة و اثر الجباية على الاستثمار

من خلال النظرة الاقتصادية للضريبة و التي تجعلها أداة تدخل الاقتصاد تسعى إلى تحقيق قدر ممكن من الفعالية الاقتصادية ذلك إلى جانبي الدور الذي تلعبه في تعبئة موارد (الطاقة) الدولة يمكننا ربط الضريبة بعامل الاستثمار الذي يعمل على التقدم المنتظم للإنتاج الوطني.

#### الفرع الأول: العلاقة بين الجباية و الاستثمار<sup>1</sup>:

بالإضافة إلى دور الضريبة كأداة لتغطية النفقات فهي توفر قدرا من الموارد للقيام بالاستثمار لذا نجد هناك عدة عوامل في الدولة المختلفة حالت دون زيادة حجم الاستثمارات و توجيهها واهم هذه العوامل:

- ضعف حافر القيام بالاستثمار لضالة الطلب و صنف حجم السوق .
- قلة عدد المستثمرين الذين يخاطرون بمشروعاتهم.
- ارتفاع تكلفة المشروعات.

يتبين مما سلف أن انخفاض معدل الاستثمارات يرجع إلى النقص الطلب و كثرة المخاطر تخف بالمشروعات الجديدة و عدم توفر الأموال اللازمة لتمويلها مما يؤدي إلى أن يظل الدخل المنخفض، و الاقتصاد محصور في إنتاج الموارد الأولية و تابعا للاقتصاديات أجنبية مسيطرة و لابد لتحقيق التنمية من تخبير بياني يكون من شأن تحقيق زيادة دائمة و سريعة في الدخل الحقيقي للفرد غير الزمن و لابد لذلك من دفعة حقيقية تحرر الاقتصاد من التخلف و يتحدد حجم هذه الدفعة بمقدار الاستثمار اللازم إجراءه بانتظام لتحقيق حد أدنى من النمو و من الوضع مما تقدم مدى أهمية وضع سياسة استثمارية فعالة، و أهمية القوى المختلفة و القطاعات العديدة الخاص منها و العام في الميادين و الأنشطة المتعددة سواء كانت صناعية أو زراعية وتسعى الدولة في إطار تدخلها إلى استخدام مختلف الأدوات لتحقيق أهدافها و منها السياسة الضريبية التي لا تعمل فقط على توفير الموارد اللازمة للقطاع العام بل قد تعمل الضرائب على معاقبة الاستثمارات التي تتجدد على أنشطة أقل نفعا بل إلى تنظيم الاستثمارات الخاصة و توجيهها بما يتفق أهداف المجتمع و تعتبر التخفيضات الضريبية

1- محمد مطر - مرجع سبق ذكره - ص 65.

أكثر استشارا لتشجيع التنمية والحوافز كما أشاع استخدامها كذلك في العديد من الدول المتقدمة لتشجيع الاستثمار تتخذ هذه الأساليب اشكالا عديدة قد تكون بتخفيضات عامة لأسعار الضريبة لخلق الحوافز التي تدفع على إقحام المخاطر التي تحيط بالمشاريع و تؤدي على زيادة الناتج و قد يتم ذلك في شكل تخفيضات في صالح المشروعات جديدة و بالتالي يمكن رفع نواحي الاستثمار كذلك قد تستخدم الضريبة بطريقة التحفيز الجبائي.

**الفرع الثاني:** أثر الجباية على الاستثمار

إن فعالية السياسة الجبائية تعتبر من أهم المؤثرات الجبائية على الاستثمار في أي دولة الزيادة الكبيرة في حاجة الدولة للتمويل و التشريع التعامل بالأوراق المالية في البورصة و ذلك بإزالة بعض العوائق الجسيمة عليها فتسديد العبء الضريبي على هذه الأوراق يؤدي إلى تغيير سلوكيات المستثمرين فتلقى دراسة كبيرة من قبل المستثمرين نحو السوق<sup>1</sup> الموازية لذلك كان من الضروري إلغاء الضرائب في البورصة في الجزائر بغرض تشجيع العمليات فيها و تحفيز الاستثمار في الأوراق المالية و تعتبر الإعفاءات الضريبية وراء رفع و زيادة الاستثمارات التي يراد إنشاؤها و رفع الضريبة على الاستثمارات التي تزيد الدولة كبحها و توقيفها و بالتالي تعد الضرائب السلاح الذي تستخدمه الدولة في توحيد اقتصادها، ومن أهم مستجدات الاستثمار معدل الضريبة فالضريبة فعالية كبيرة عليه و دخل واضح عليه فيزيد الميل للاستثمار مع زيادة فرص الربح و زيادة معدلاته و ينخفض مع انخفاضها فالعلاقة بين معدل الربح الضريبة علاقة عكسية إذا زادت معدلات الضريبة انخفضت الأرباح و العكس بالعكس.

### **الفرع الثالث:** دورة الجباية في اختيار الاستثمارات:

يستطيع النظام الضريبي المطبق أن يؤثر على سياسة اختيار المؤسسات للاستثمارات و ذلك بواسطة النسب المختلفة للضرائب المطبقة في مختلف الاستثمارات ولهذا سنعرض إلى نقطتين أساسيتين<sup>1</sup>:

### **- الاستثمارات الكمالية (غير الربحية):**

هذا النوع من الاستثمارات تلجا اليد العاملة للمؤسسات عند ما تفرض عليها ضرائب مرتفعة بحيث يعهد المستثمر إلى شراء تجهيزات لغرض واحد و هو التخفيض من العبء الضريبي و هذا ما يعني الخروج من نطاق العقلانية الاقتصادية كون هذه الاستثمارات تمتاز بضعف المردودية و بالتالي فإن تأثير الضرائب في هذه الممتلكات أو الاستثمارات ستعرض للامتلاك فتخضع من مقدار الربح الخاضع للضريبة بينما يكون تأثير الضرائب على المؤسسات إيجابيا إذا فرضت أو معدلات معقولة.

### **- استثمارات المخاطرة و التجديد:**

يمكن للضغط لضريبي على الأرباح أن يجد من استثمارات المخاطرة و التجديد و الخاصية الأساسية هي أنها تنتج أرباحا في حالة نجاح و لكن في حالة انخفاضها فإن تسبب خسائر فالضغط الضريبي أو المعتبر يجد من مردودية الجدية لهذه الاستثمارات و هذا من خلال جزء معتبر من منحة المخاطرة و الاستثمارات العادية الأخرى و لهذا فإن الضريبة لا تشجع أخذ المخاطرة.

1- نوال بن سالم معهد العلوم الاقتصادية - 1997 - 1998 ص 205.

**المطلب الثالث: آثار الامتيازات الجبائية في تحفيز وتوجيه الاستثمارات في الجزائر**

من أجل تشجيع وتوجيه الاستثمارات وزيادة رؤوس الاموال وجلب المستثمرين، تعمل الدول على اتخاذ سياسة معينة لبلوغ هدفها و من بين هذه السياسات نجد سياسة التحفيز الجبائي، والتي تعتبر مصطلحا جديدا نسبيا في الاقتصاد و غير محددة كونها تستعمل للاعبير عن الوسائل والاساليب الاغرائية التي تستعملها الدول لدفع الاعوان الاقتصاديين بقطاع معين في نطاق التنمية الاقتصادية، والدولة الجزائرية انتهجت هذه السياسة، حيث عملت على وضع قوانين خاصة بالاستثمار تتضمن هذه القوانين امتيازات و تحفيزات جبائية وكان أول قانون استثمار سنة 1963 بعد الاستقلال.

في هذا المطلب سنتناول مفهوم سياسة التحفيز الجبائي وخصائصها وأهداف ودواعي هذه السياسة والعوامل المؤثرة فيها و آثارها الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى الامتيازات الممنوحة من طرف الدولة في إطار القانون العام للضرائب وقوانين المالية، قوانين الإستثمار.

**الفرع الاول: مفهوم سياسة التحفيز الجبائي و خصائصه**

يتجسد مفهوم سياسة التحفيز الجبائي في الطرق والاساليب التي تستعملها الدولة من أجل تنشيط سياستها الاقتصادية بهدف التوفيق بين مصالح الدولة من جهة والأعوان الإقتصاديين من جهة اخرى.

**1- تعريف سياسة التحفيز الجبائي:** تعرف بأنها مجموعة من الاجراءات و التسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذها الدولة لصالح فئة من الأعوان الإقتصاديين لغرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات و المناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة<sup>1</sup>.

وتتمثل الأساليب المستعملة في الحوافز الضريبية والالتزامات الجبائية التي تمنح للمكلفين وفق لمقاييس وشروط معينة، إذا فإن الحوافز الضريبية هي عبارة عن مساعدات مالية غير مباشرة، تمنح إلى بعض المستثمرين الذين

يلتزمون بمعايير وشروط يحددها قانون الاستثمار، وتؤخذ هذه الحوافز بشكل تخفيضات وإعفاءات سواء دائمة أو مؤقتة ونظرا للخصائص التي تتميز بها الضريبة فإنها تؤهلها لتستعمل كأداة للتأثير على قرار المستثمر وجعله يتماشى مع سياسة التنمية.

تستهدف سياسة التحفيز الجبائي بالدرجة الأولى القطاع الخاص، الذي يهدف بدوره دوما إلى تحقيق المصالح الشخصية دون النظر إلى المصالح الاجتماعية والاقتصادية للدولة ولعل الهدف من تشجيع هذا القطاع هو إدماجه في الإقتصاد وجعله يتماشى مع صيرورة التطور الاقتصادي وما يتميز به من خصائص أهمها:

- قلة اليد العاملة وحجم الانتاج نتيجة صغر حجم الاستثمار.
- تركيز الاستثمار في مناطق الشمال وانعدامها في الجنوب و بالتالي خلق ما يسمى بعدم التوازن الجهوي.
- التركيز على الاستثمارات الصغيرة، وخاصة الاستهلاكية التي لا تتطلب الكفاءات وكذا التكنولوجيا.

[1- ناصر مراد: الإصطلاح الضريبي في الجزائر و آثاره على المؤسسة و التحرير الضريبي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية فرع تسيير جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، دفعة 1996 - 1997، ص 177.



- تحقيق الأهداف الخاصة و المتمثلة في تحقيق الربح بغض النظر عن الأهداف العامة.  
- أما القطاع العام الذي ينتهي إلى قطاع الدولة و تسييره حسب المخططات التنموية لا يستفيد سياسة التحفيز بالقدر الذي يستفيد منه قطاع الخاص، لكن في إطار التنضيمات الاقتصادية وإعادة هيكلة و استقلالية المؤسسات العمومية أصبحت هذه الأخيرة تستفيد من سياسة التحفيز من أجل تشجيعها و دفعها لمواجهة متطلبات التطورات الاقتصادية الجديدة<sup>1</sup>.

## 2- خصائص التحفيز الجبائي :

يتميز التحفيز الجبائي بعدة خصائص من بينها :

1-2 أنه عملية تكتسي الطابع الإختياري وتتصف بعدم الجزاء، إذا يمكن للمستثمرين الإمتناع عن القيام بالاستثمار أو إتمام الصفقة دون التعرض إلى أية عقوبات .

2-2 تستهدف فئة معينة من المكلفين الذين يستفيدون من تشجيعات و تسهيلات تعتبر تضحية بالنسبة للدولة للوصول إلى الأهداف المستقبلية، لذلك يجب أن تدعم سياسة التحفيز بدراسات شاملة تتمحور حول :

- تحديد عمر المشروع و مدة التسهيلات .
- تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في المكلفين.
- القيام بدراسات تنبؤية حول نجاح المشاريع وكذا المتغيرات و غيرها من الظروف التي يمكن أن تخل بالنتائج المستهدفة ، هي سياسة تحكمها شروط و مقاييس يحدده المشروع و يلتزم بها المكلف المستفيد من بينها :

- نوعية النشاط، المكان المراد تطويره ، الإطار القانوني و التنضيمي .
- يرى بعض الإقتصاديين أنه من بين خصائص التحفيز تسجيل وجود تفاوت بين أهداف و مصالح الدولة و الاعوان الإقتصاديين<sup>2</sup>.
- وللقيام بإجراء التحفيز يجب أن يكون نوع النشاط أو مكان إقامته ، ليس مستحبا لدى المستثمرين ، بحيث لفت نظرهم و تفكيرهم على كل ذلك بمختلف الأساليب و الطرق الإغرائية، و إلا لن يكون لهذه السياسة أية أهمية .

من كل ذلك نستخلص أن خصائص التحفيز الجبائي تتمثل في:

- أنها عملية إختيارية غير إلزامية.
- تكون من أجل تحقيق أهداف معينة أي أنها سياسة هادفة موجهة إلى فئة معينة<sup>3</sup>

## الفرع الثاني : أهداف ودواعي سياسة التحفيز الجبائي:

### **1- أهداف سياسة التحفيز الجبائي:**

- إن سياسة التحفيز التي تنتهجها الدولة بهدف من ورائها إلى :
- رفع المستوى الاقتصادي و تحقيق الرفاهية الإجتماعية .
- هيئة المناخ المناسب و المشجع الإستثمار من أجل تحقيق التنمية الشاملة.

1- ناصر مراد، مرجع سابق، ص 178.

2- علي صحراوي، مظاهر الجباية في الدول النامية و أثرها على الإستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي ( التجربة الجزائرية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، سنة 1992 معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، ص 92.

3- ناصر مراد، مرجع سابق ص 178.

- هذه السياسة الإغرائية تؤدي إلى تراكم رؤوس الأموال وتؤمن للمشروع أو المؤسسة التمويل الذاتي عن طريق التخفيف من العبئ الضريبي .
- الإستفادة من الوفرات ، التي يمكن استعمالها في تطوير النشاط أو انتعاشه أو توسيعه
- توجيه المستثمر إلى المشاريع التي تخدم الخطط التنموية كون الخواص يسعون دوماً إلى تحقيق المصلحة الشخصية بغض النظر عن الطرق والعواقب الناجمة من جراء ذلك، لذا فالدولة ترشدهم نحو:
- الاستثمار في المناطق المراد تنميتها و المشاريع التي تحقق تكاملاً اقتصادياً و المسطرة في خطط التنمية .
- توجيههم نحو المشاريع في مختلف المناطق للحد من عدم التوازن الجهوي.
- توجيههم نحو المشاريع التي توفر مناصب شغل للتقليل من حدة البطالة .
- تكثيف المشاريع الإنتاجية و تشجيع المنتج الوطني ليكون منافساً للمنتج الأجنبي والعمل على تشجيع الصادرات من غير المحروقات، وأخيراً يمكن القول أنه ولتحقيق هذه الأهداف يجب تعبئة مختلف الطاقات المادية والبشرية وتكييفها لتتماشى مع الخطط التنموية ، وتحقيق التعويضات لتغطية مختلف التضحيات التي قدمتها الدولة من أجل نجاح هذه السياسة .

## 2- دواعي سياسة التحفيز:

إن الأسباب التي أدت بالدولة إلى إنتهاج سياسة التحفيز الجبائي تتمثل في التطورات الجديدة التي دفعت بها إلى تغيير سياستها والإهتمام بمجالات معينة ، وإعطائها الأولوية لكونها تعتبر محورا أساسيا في عملية التنمية خلال العشرية الأخيرة، و بالإضافة الى ذلك السعي وراء تحقيق التطور الاقتصادي وكذا الرقي الاجتماعي للإفراد وفك العزلة عن المناطق النائية وخلق نوع من الحيوية والنشاط في المناطق المحرومة.

## الفرع الثالث : العوامل المؤثرة في سياسة التحفيز الجبائي

إن الهدف من سياسة التحفيز كما ذكرنا سابقا هو هيئة الجو الملائم للمستثمر وتشجيعه للمشاركة في التنمية وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وفق السياسة التنموية المرسومة وإتباع هذه السياسة قد لا يؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة كون هذه الأخيرة تتأثر بعدة بعوامل منها:

1- العوامل ذات الطابع الضريبي.

2- العوامل ذات الطابع غير الضريبي.

### 1- العوامل ذات الطابع الضريبي:

1-1 طبيعة الضريبة : محل التحفيز: تتمثل عناصر النظام الضريبي في أنواع مختلفة من الضرائب يمكن تصنيفها إلى مباشرة وغير مباشرة، ان استعمال نوع من هذين الصنفين كمحفز للتأثير على المستثمر قد يؤدي بالسلب أو بالإيجاب ولذلك فإن عملية الاختيار لا تكون بطريقة عشوائية وإنما ينبغي أن تلتزم بشروط ومقاييس عند إختيار الضريبة محل التحفيز ، هذه المقاييس قد تتعلق بأهمية تنوع الضرائب بالنسبة للمؤسسة وكذا المردودية العالية التي يمكن أن تحققها من وراء التحفيز .

كل هذه الشروط وأخرى تؤدي إلى فعالية التحفيز وجعله يحقق الأهداف المرجوة للمؤسسة من جهة وللدولة من جهة أخرى.

1-2 شكل التحفيز : كما ذكرنا سابقا فإن هناك أوجه مختلفة للتحفيز وقد يكون هذا الاختلاف راجعا لسببين أولها تخفيف العبء عن الدولة من جهة كون هذه التحفيزات تنقص من إيراداتها والثاني هو إعطاء فرص أكبر أمام المؤسسة والتأثير عليها بطرق مختلفة للمبادرة في الاستثمار، ومن ثمة فإن الدولة تقوم بمنح الاعفاءات

الدائمة على بعض المشاريع وتعويضات بتخفيضات أو إعفاءات مؤقتة في مشاريع أخرى حيث تستعمل في ذلك مبدأ الأولوية وفق شروط محددة.

فرغم ما تحمله الإعفاءات الدائمة من تأثير على قرار الاستثمار إلا أن الدولة تدعمها بأشكال أخرى من التحفيز لتحقيق نوع من العدالة في خدمة مصلحتها من جهة وإغراء المؤسسة أو المستثمرين من جهة أخرى<sup>1</sup>.

**1-3- زمن وضع التحفيز :** إن إختيار الزمن المناسب لتنفيذ سياسة التحفيز تعتبر شرطا أساسيا لنجاحها، إن المشروع وعند بداية نشاطه يحتاج إلى تكاليف عالية لتخطي مرحلة الانطلاق ولذا فغنها تحتاج لأي مساعدة، فالإعفاءات بنوعها تعتبر بمثابة دفع إلى مواصلة المشروع والعمل على تحقيق الأهداف المسطرة.

**1-4- مجال تطبيق التحفيز:** إن سياسة التحفيز لا تشمل على كل الأعوان الاقتصادية بل تقتصر على فئة معينة، إن الهدف من إتباع هذه الاستراتيجية هو النهوض ببعض القطاعات التي تعاني من الركود من جهة ومن جهة تحقيق الأهداف التنموية المسطرة من جهة أخرى فالتضحيات التي تقدمها الدولة ، وإن كانت تؤدي إلبرهاق خزبنتها وضعف إيراداتها تمثل دفعا قويا للمستثمر لتوظيف الوفرة الضريبية في توسيع وتحقيق الفائض في المستقبل .

إن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق سياسة التوعية، لها أهمية بالغة في توجيه المستثمرين في نشاطات معينة

تؤهلها إلى الإستفادة من التحفيز الجبائي من جهة وتضمن للدولة توجيه هؤلاء المستثمرين نحو المشاركة في تحقيق التنمية المسطرة من جهة أخرى .

## 2-العوامل ذات الطابع غير الضريبي :

تتمثل هذه العوامل في توفير الوسط الملائم الذي يهيئ ظروف نجاح سياسة التحفيز، هذا الوسط الذي تؤثر فيه عدة عوامل سياسية واقتصادية وأخرى تتعلق بالجانب التقني والإداري، كل هذه العوامل قد تشكل عائقا يحول دون تحقيق هذه السياسة، هذه العوامل يمكن تبيينها فيما يلي :

**1-2-العامل السياسي :** إن الاستقرار السياسي للبلد يعكس مدى الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي له ولذلك فمن أهم الاهتمامات التي تشغل المستثمرين وخاصة الأجانب منهم هو هذا الوضع الذي يكاد يتحكم وبصورة كبيرة في مدى نجاح أو فشل سياسة التحفيز فالبنسبة للمستثمرين المحليين أو الأجانب تستهويهم مايدور في بلد من أوضاع سياسية وما يشوب هذه الأوضاع من أخطار نتيجة ما يحدث من تغيرات داخلية تؤثر بصفة مباشرة على الحياة الاقتصادية .

**2-2- العامل الإداري :** توقف فعالية سياسة التحفيز على طبيعة المعاملات الإدارية نظرا لما تمارسه من تأثير على سرعة وفعالية إنجاز الإجراءات الضرورية في المعاملات.

إن تطهير الإدارة من مختلف العراقيل كالبيروقراطية والرشوة وكذا المحسوبية يعد من الأولويات الواجب القيام بها للتأثير بشكل إيجابي على اتخاذ قرار الإستثمار وبالتالي نجاح سياسة التحفيز وكل هذا لن يتحقق إلا بالكفاءة الأجهزة القائمة وقدرتها على تطبيق هذه السياسة ، أما في حالة المعاكسة فإن هذه السياسة تبقى مجرد إجراء.

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية، المرسوم رقم 250 – 93 ( الجريدة الرسمية) العدد 69، ص 15.

### 3-2- العامل التقني :

إن من بين شروط نجاح سياسة التحفيز الجبائي وجود هياكل تقنية متطورة تخلق بيئة ملائمة للإستثمار أن البلدان التي تعاني من نقص في هذه الهياكل كطرق المواصلات وأجهزة الاتصالات ووجود مناطق صناعية متطورة فهي بلا شك تفقد عائقا، أما المستثمر وذلك ما يؤثر سلبا على نجاح سياسة التحفيز عكس الدول التي تتوفر على كل هذه المعطيات التي تؤثر بشكل إيجابي في نجاح هذه السياسة .

**4-2- العامل الاقتصادي:** بالضافة إلى كل المؤثرات السابقة ، فذلك الجانب الاقتصادي له أهمية بالغة في التأثير على سياسة التحفيز، فالمستثمر دوماً يبحث عن الوسط الاقتصادي الملائم و المشجع للاستثمار والذي يتوفر على مختلف الظروف المحفزة كوسائل التمويل وكذا اليد العاملة الرخيصة بالاضافة إلى توفر الأسواق وكذا مكان النشاط ومختلف التسهيلات الائتمانية والخاصة بالعلاقات الاقتصادية.

### الفرع الرابع : آثار سياسة توجيه الاستثمار بواسطة الضرائب

#### - الآثار الاقتصادية و المالية :

##### أ - الآثار الاقتصادية على مستوى المؤسسة :

\***الرفع من الطاقة الإنتاجية :** يتم الرفع من الطاقة الإنتاجية من خلال استغلالها بأعلى كفاءة ممكنة و ذلك بالنظر إلى محدودية الموارد الاقتصادية عن طريق المحافظة على سن إستخدامها و عد الإسراف في استعمالها تجسد الطاقات المتاحة بالتحسين الإنتاج كما ونوعا و الرفع من الطاقة الإنتاجية فالمؤسسة يؤثر مباشرة على التكاليف و الأرباح و المبيعات حيث بارتفاع الإنتاج في حالة الاستغلال الأمثل للطاقة.<sup>1</sup>

##### \***تطوير طرق الإنتاج:** قد تستعمل المؤسسة من ضمن عوامل الإنتاج وسائل تتمثل في :

الآلات و المعدات المختلفة تكون قد أنتجت في مؤسسات أخرى داخل و خارج الوطن و يتوقف مستوى الإنتاج في المؤسسة المستعملة لهذه الوسائل بمستوى تطور هذه الأخيرة 2 .

2- ناصر دادي عدون - اقتصاد المؤسسة - الطبعة الأولى - 1998 - ص92 الفصل الثاني

لذا تعتبر عملية إختيار التكنولوجيا أو تغييرها في المؤسسة ذات أهمية كبيرة نظرا لوجود عدة أخطار ناتجة عن المنافسة و توجيه الإستثمار قد يستلزم استعمال التكنولوجيا التي تتماشى و الظروف الاقتصادية و ظروف السوق وإدخال طرق و آلات جديدة بحثا عن التحسن و تفاديا لأخطار تالمنافسة بالإطلاع على مختلف مصادر التكنولوجيا و الأبحاث التي تتم بإستمرار في مختلف المراكز المتخصصة.

\***التكامل العمودي :** تصل المؤسسة إلى حالة تكامل عمودي في المرحلة تكون أنتجت كل استهلاكاتها بنفسها بوسائلها الخاصة حيث يكون إنتاجها مساويا لقيمتها المضافة ومن خلال الإعفاءات الضريبية الممنوحة في إطار سياسة التوجيه تتم تدنية التكاليف داخل المؤسسة و قد تساعد قلة التكاليف في إنتاج الاستهلاكيات الوسيطة الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق التكامل العمودي على مستوى الإقتصاد الكلي:

1- باسم عبد الله - تقييم المشروعات - الإطار النظري و التطبيقي - دار مجدلاوي للنشر - الطبعة الثانية الأردن 1998 ص 197.

\***التوازن الجهوي** : يتحقق التوازن الجهوي بتوازن مجموعة من التخييرات الاقتصادية أي يكون الدخل مساويا عند المستوى الذي يتساوى في الطلب الكلي على السلع و الخدمات في المجتمع مع العرض الكلي لهذه السلع بالإضافة إلى تحقيق المساواة بين الإدخار و الإستثمار أي أن كل مدخرات المجتمع يتم إستثمارها للعرض الكلي إذ أن المساواة الأخيرة تتحقق عندما يكون الإنفاق الاستثمائي مساويا بمقدار المدخرات في حين أنه إذا كان الإستثمار عند مستوى معين للدخل أقل من المدخرات فإنه يعني أن الطلب الكلي الذي يكون كافيا لأخذ العرض الكلي للنتائج في السوق و بالتالي يسبب انخفاض في الناتج و الدخل و الإستثمار، و من خلال تطبيق سياسة توجيه الإستثمار يصبح هذا الأخير عند مستوى معين من الدخل أكبر من الإدخار، و بالتالي الطلب الكلي يكون أكبر من العرض الكلي للنتائج عند أسعار معينة الأمر الذي يحفز المؤسسة على زيادة الإنتاج و يمكنها من رفع مستوى الدخل الذي يعاد إستعماله في عملية الإستثمار و التي تساهم بدورها في إحداث التوازن<sup>1</sup>.

\***التوازن بين القطاعات** : تعتمد القطاعات الاقتصادية على بعضها في تحقيق أهداف الإنتاجية مشكلة بذلك علاقة أفقية فيما بينها و للتوضيح أكثر نفترض أن المشروع المنجز هو المشروع الصناعي يعتمد في إنتاجه على سلع زراعية يقوم بتوفيرها القطاع الزراعي و يقوم قطاع النقل بنقلها من مكان إنتاجها لدى القطاع الزراعي إلى مكان تحويلها في المشروع الصناعي .

هذا يعني أن الإستثمار في قطاع معين أنتج لنا علاقة متبادلة بين ثلاث قطاعات و عندما يزيد إنتاج القطاع الصناعي عن حاجة السوق المحلية فإنه تصريفه نحو الخارج مما يضيف علاقة جديدة مع قطاع التجارة الخارجية و كل هذه العلاقات تبرز فيما يلي :

• الزيادة في دخل القطاع الزراعي = كمية المادة الأولية المطلوبة في المشروع × سعر بيع الوحدة الواحدة المطلوبة من المادة الأولية.

• الزيادة في دخل قطاع النقل = أجور نقل المواد الأولية × حجم المادة الأولية المنقولة + أجور نقل المنتج التام الصنع × حجم المنتج للمستهلكين.

• الزيادة في دخل قطاع التجارة = الكمية المصدرة من المنتج × سعر البيع .

يمكن تلخيص العلاقات بين القطاعات بالشكل التالي:

\* **تحقيق التوازن الجهوي<sup>2</sup>** :

إن إختلال التوازن الجهوي يخلق جملة الجهوي يخلق جملة من المشاكل لوجود تباين في التقدم الاقتصادي و الإجتماعي بين مناطق الدول و من خلال سياسة توجيه الإستثمار يمكن إنشاء الإستثمارات في مختلف المناطق الإدارية للدولة و بالتالي معالجة تلك المشاكل الناتجة عن هذا الإختلال و منذ ذلك نجد أن تطبيق هذه السياسة (سياسة التوجيه) يسمح بإحداث نوع من التقارب في التوزيع السكاني بين المناطق و من ثمة التقليل من حجم الخدمات العامة التي تثقل كاهل الدولة في المدن الكبرى ( توفير المياه الصالحة للشرب، بناء المدارس، خدمات الهاتف و الكهرباء ) بالإضافة إلى إمكانية تفادي بعض المشاكل الصحية الناتجة عن الإزدحام في بعض المدن و المشاكل المتعلقة بالارتفاع الفاحش في أسعار أراضي البناء السكنية و الصناعية .

\***النمو الاقتصادي** : قد ينتج عن تطبيق سياسة توجيه الإستثمار الزيادة في الطاقة الإنتاجية للمجتمع أي قدرة المجتمع

1- كامل بكري - مبادئ الإقتصاد - الدار الجامعية - بيروت 1987، ص 315 - 316.

2- جاسم عبد الله - مرجع سابق الذكر - ص 135.

على إنتاج السلع و الخدمات مما يسمح بالزيادة في الدخل القومي كما انه من خلال انتهاج سياسة التوجيه التحكم في توزيع الموارد الإنتاجية ذات الأهمية الإستراتيجية بين الوحدات الإنتاجية لضمان حصولها على القدر اللازم من الموارد المستعملة في العملية الإنتاجية.

هذا الاستعمال العقلاني للموارد المتاحة يخلق تراكم يستعمل في تمويل عملية التنمية و خلق مشاريع استثمارية جديدة تمكن من القضاء على المشاكل المعيقة للنمو الاقتصادي البطالة بخلق فرص عمل أو التضخم من خلال طرح كمية من المنتوجات كمقابل للكتلة النقدية المتداولة.

#### ب- الآثار المالية :

\* **تنشيط دور شركات التأمين:** تمثل التأمينات المبالغ التي تودع لدى الغير بصفة ضمان للجهة المودعة في سبيل الحصول على خدمة أو إنجاز عملية معينة و المؤسسة في حاجة دائمة إلى التأمين طالما هي في حالة نشاط و يكون التأمين في أغلب الأحيان على الأخطار كالسرقة و الحرائق و الحوادث و تعد عملية دفع أقساط التأمينات من المؤسسة عملية تمويلية لشركات التأمين علما أن الضرر قد يتحقق و الزيادة في عدد الاستثمارات يعني الزيادة أو الرفع من الدخل لدى شركات التأمين و تدعيم نشاطها.<sup>1</sup>

\* **تفعيل دور البنوك :** تعتمد الاستثمارات عادة على القروض الممنوحة من البنوك كما أن الأموال المستثمرة قد

تكون على شكل ثلاث ودائع مسحوبة من طرف مالكيها لفرض استثمارها لذا فإن البنوك تلعب دورا كبيرا في تمويل الاستثمارات و في المقابل فإن الفائض الناتج عن الاستثمارات سوف يدخر في بنوك و عليه يمكن القول أن مجرد وجود استثمار يعني وجود تعاملات مالية مع بنوك هذا ما يؤدي إلى تنشيط حركة رؤوس الأموال الذي يمكن من خلق قيمة إضافية و إيداع الأموال لدى البنوك يرفع من إمكانية الاقتراض أي ان عملية الإدخار تكون عملية تمويلية للاستثمارات بصورة غير مباشرة.

\* **التوازن في الميزان التجاري:** يحتوي الميزان التجاري على كل العمليات التي تتم مع الخارج سواء من خلال عمليات التصدير أو الإستيراد و يتأثر الميزان التجاري بسياسة التوحيد كون هذه الأخيرة تهدف إلى الإستعمال الأمثل للموارد المتاحة و الإنتاج بأقل تكلفة خاصة إذا كنا بصدد إنتاج سلع بديلة حيث تمكن من التقليل من الواردات و في المقابل فإن تغطية الإنتاج للسوق المحلية، أن حدوث فائض يستلزم البحث عن أسواق خارجية لتصريف المنتوج و المحافظة بين العرض و الطلب و يتم ذلك من خلال تطبيقها سياسة توجيه الاستثمار أن تقلل من الواردات و ترفع من صادراتها و هذا ما يعني وجود فائض في الميزان التجاري الذي يستعمل في تمويل التنمية في معظم الأحيان خاصة و أن العمليات مع الخارج تتم بالعملة الصعبة.<sup>2</sup>

1- عبد الفتاح الصحن – أحمد نور مراجعة الحسابات من الناحيتين النظرية و العلمية – الدار الجامعية 1985 ي 444.

2- نوال سالم – مرجع سبق ذكره – ص 50.

**المطلب الرابع:** الإمتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار حسب القانون الضريبي العام تشمل هذه الإمتيازات مجموعة من الإجراءات الضريبية تكون مدمجة ضمن القوانين الضريبية والمالية ويمكن تقديم قراءة لأهمها :

**الفرع الأول:** الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار حسب قوانين المالية

### 1- تخفيض الضريبة على أرباح الشركات (IBS)<sup>1</sup>.

من أجل تخفيض العبء الضريبي على المؤسسات تم تخفيض الضريبة على أرباح الشركات، تحدد نسبة الضريبة (IBS) كمايلي :

- 19% بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد والبناء والأشغال العمومية وكذا للأنشطة السياحية ؛
- 25% بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمات؛
- 25% بالنسبة للأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة وخدمات أكثر من 50% من رقم الأعمال الإجمالي خارج الرسوم.

### 2- الإعفاء الدائم عن الضريبة على أرباح الشركات (IBS)<sup>2</sup>:

- المادة 05 من قانون المالية التكميلي 2008 المعدلة لإحكام المادة 150 من ق.ض.م.ر.م. تعفى من هذه الضريبة كل من:
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها؛
- الإيرادات المحققة من قبل الفرق والأجهزة الممارسة للنشاط المسرحي؛
- صناديق التعاون الفلاحي؛
- التعاونات الفلاحين للتموين والشراء؛
- الشركات التعاونية لإنتاج وتحويل وحفظ وبيع المنتوجات الفلاحية؛

### 3- إعفاءات الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)<sup>3</sup>:

- تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة:
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها؛
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛
- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطهم حرفيا فنيا و المقيدين في دفتر الشروط الذي تحدده بنوده عن طريق التنظيم؛
- غير أنا المكلفين المعنيين بيقون خاضعين لدفع مبلغ أدنى من الضرائب قدره 5000 دج لكل سنة نشاط ومهما كان رقم الأعمال المحقق .

### 4- حقوق الطابع : تعفى من حق الطابع حقوق الدخول إلى حدائق الحيوانات و المتاحف.

### 5- إعفاءات في مجال الرسم على القيمة المضافة (TVA):

تعفى من الرسم على القيمة المضافة كل من :

1- دليل المستثمر في الجزائر (بتصرف).  
2- المادة 13، قانون المالية التكميلي 2008 المعدلة لإحكام المادة 282 مكررة من قانون الضوابط المباشرة و الرسوم الممثلة.  
3- المادة 16، قانون المالية التكميلي 2008 المعدلة لإحكام المادة 102 من قانون الطابع.

الأسمدة المركبة (NPK سولفات NPL كلور )، الأسمدة الأزوتية و الفوسفاتية و الفوسفوبوتاسية وكذا المواد المتعلقة بنمو النباتات (مبيد الحشرات مضاد القواضم، مبيد الفطر، مبيد الأعشاب موانع إنبات وضبط نمو النباتات تطهير وتكرير المواد المتشاركة المعروضة في أشكال أو معبأة بغرض البيع والتجزئة أو في حالة مستحضرات أو في شكل مواد كثرائط وفتائل وشموع بالكبريت وورق مبيد للذباب)؛- المواد التي تدخل في صناعة أغذية المواشي ؛

- مبالغ الإجازات المسددة في إطار عقود القرض الإيجاري المتعلقة بالمعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر.  
- تعفى من الحقوق والرسوم المواد الكيماوية والعضوية المستوردة من قبل صانعي الأدوية ذات الاستعمال البيطري.

#### 6- إعادة استثمار الأرباح :

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفدون من الإعفاء أو التخفيض في الضريبة على أرباح الشركات في إطار نظام دعم الاستثمار، حصة من الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربعة سنوات ابتداء من تاريخ إختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها لنظام تحفيزي، ويجب أن تنجز إعادة الإستثمار بالنسبة لعنوان كل سنة مالية أو بعنوان عدة سنوات مالية متتالية وفي حالة تراكم السنوات المالية يحسب الأجل ابتداء من تاريخ إختتام السنة المالية الأولى.

#### 7- نظام الإهلاك :

يطبق وبقوة القانون نظام الإهلاك المالي الخطي على كل التثبيات كما يطبق الإهلاك المالي التنازلي على المباني والمحلات التي تستعملها مؤسسات القطاع السياحي في ممارسة نشاطها السياحي، كما يطبق أيضا سنويا على القيمة المتبقية للملك الواجب إهلاكه ماليا، وللإستفادة من الإهلاك المالي التنازلي يجب على المؤسسات الخاضعة للنظام الضريبي المفروض حسب الربح الحقيقي أن تختلر وجوبا هذا النوع من الإهلاك المالي ويجب الإدلاء كتابيا بهذا الاختيار الذي لا رجعة فيه بخصوص نفسه التثبيات، أثناء تقديم التصريح بنتائج السنة المالية المقفلة، ويحسب الإهلاك المالي التنازلي على أساس سعر الشراء أو التكلفة<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني : الامتيازات الجبائية الممنوحة في قانون الاستثمار

منذ الاستقلال بدأت الجزائر بوضع قوانين تخص الاستثمار و كان أول قانون استثمار رقم 63/277 المؤرخ في 26/07/1963 و الذي جاء في مرحلة صعبة من الناحية الاقتصادية نتيجة للتخريب الذي تعرضت له المنشآت و الهياكل الاقتصادية و الإجتماعية من طرف المستعمر، ثم جاء قانون الإستثمار رقم المؤرخ 66/284 في 15/09 1966 بعد الفشل الذي عرفه قانون الاستثمار رقم 63/277 و جاء هذا القانون في مرحلة إنتهجت فيها الدولة الجزائرية سياسة و إستراتيجية تنموية واقتصادية واجتماعية واضحة إتسمت باستيلاء الدولة وسيطرتها على جميع القطاعات ووسائل الإنتاج ، وإنشاء مؤسسات وطنية عمومية بالإضافة لاحتكارها للتجارة الخارجية وبعدها جاء قانون الاستثمار رقم 82/11 المؤرخ في 21/08/1982 من أجل توسيع الطاقة الانتاجية وخلق مناصب شغل جديدة وتحقيق التوازن الجغرافي من خلال تشجيع المستثمرين الخواص بإقامة مشاريع إستثمارية في المناطق النائية، بعدها جاء قانون الاستثمار رقم 88/25 المؤرخ في 08/04/1988 حيث عرف الإقتصاد الجزائري خلال المرحلة ما بين 1986 و 1988 تحولات جذرية وعميقة تميزت بإنخفاض إيرادات الصادرات النفطية بسبب إنخفاض سعر البترول ومنه ولأول مرة شهدت

1- المواد 29، 32، 48 من ق.م.2010.



الجزائر قانون مالية تكميلي مما يدل على الوضعية الصعبة التي يعيشها الإقتصاد في تلك الفترة، وهنا ظهرت إصلاحات إقتصادية كبيرة بالإضافة إلى إصلاحات جبائية تمثلت في توسيع مجال تدخل القطاع الخاص في الحياة الاقتصادية ورفع الحوافز والعراقيل التي تحدد من تطويره، وذلك من خلال منح إمتيازات جديدة للاستثمار الخاص ومحاولة تدعيمه وتشجيعه، ونظرا لإستمرار الركود في مجال الاستثمارات وعدم تحقيقها لأهداف التنمية الاقتصادية جاء قانون الاستثمار 93/12 المؤرخ في 10/15/1993 من أجل التأثير على هذه الاستثمارات وترقيتها وإعطائها دفع جديد، وضمن هذا القانون تأسست الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (APSI).

بعد أن تطرقنا و بشكل مختصر لقوانين الإستثمار التي وضعتها الجزائر منذ الاستقلال نصل إلى أهم و آخر قانون للاستثمار وضعتها و لكن بشكل مفصل .

- قانون الاستثمار رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق ل 20 أوت 2001 الذي يتعلق بتطوير الاستثمار :

ضمن هذا القانون تحولت الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (APSI) و هي عبارة عن هيئة عمومية إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة لتصبح بإسم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI منذ 2001 . ويقصد بالاستثمارات في مفهوم هذا القانون :

- اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو قدرات الانتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة ؛
- المساهمة في رأسمال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية ؛
- إستعادة النشاطات في إطار حوصصة جزائية أو كلية ؛
- و على هذا الأساس سنقوم دراسة الإمتيازات الجبائية منحها القانون .
- المؤسسات التي تستفيد من الإمتيازات الجبائية :
- الأشخاص المعنويين و شركات الاشخاص ؛
- شركة EURL - شركة الأسهم - شركة رؤوس الاموال SARL - شركات التوصية بالاسهم ،
- هذه المؤسسات تستفيد إجمالاً من الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي IRG على الأرباح الموزعة، و إعفاءات أخرى ذلك طبق للمادة 51 من قانون المالية لسنة 2004.

**2 طبيعة الإمتيازات الجبائية الممنوحة :** حسب هذا القانون هناك نظامين لمنح الإمتياز الجبائية النظام العام و النظام القانوني .

**- النظام العام :**

بالإضافة إلى التحريض الجبائي ضريبة جمركية منصوص عليها في القانون العام ، المستثمر المحدد في المادة 1، 2

من قرار رقم 01/03 المؤرخ في 20/08/2001 يستفيد من الإمتيازات الجبائية التالية :

**- مرحلة الإنجاز :**

- تطبيق نسبة مخفضة من الرسوم الجمركية على التجهيزات المستوردة و الداخلية مباشرة في إنجاز الإستثمار ؛

- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) على السلع و الخدمات الداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

- إعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل لكل الممتلكات الملموسة المنفذة في إطار الإستثمار .

**- النظام القانوني :** و لقد تضمن نظامين :

- نظام يطبق على الإستثمارات التي تنجز في منطقة ضرورية ترقيتها ، ضرائب خاصة بالدولة ؛

- نظام يطبق على الإستثمارات التي تقدم نفع خاص للاقتصاد الوطني.

- نظام يطبق على الإستثمارات التي تنجز في مناطق التي يرغب في ترقيتها :
- الإمتيازات الممنوحة في مرحلة إنجاز الإستثمار :
- إعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل نسبة 50% لكل الممتلكات المبنية في إطار الإستثمار ؛
- تطبيق نسبة مخفضة تقدر ب 2% على الأعمال المنجزة و الزيادة في رأس المال ؛
- تتكفل الدولة بالتكاليف الجزئية بعد تسعير الوكالة لنفقات بداية العمل على أساس ضرورة الإنجاز .
- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) على السلع و الخدمات التي تستعمل في إنجاز الإستثمار إذا كانت هذه السلع و الخدمات تنجز بأنها عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة سواء كانت مستوردة أو محلية.
- تطبيق نسبة مخفضة على السلع المستوردة الداخلية مباشرة في إنجاز الإستثمار .
- الإمتيازات الممنوحة في مرحلة الاستغلال :
- إعفاء لمدة 10 سنوات النشاط الحقيقي من الضرائب على أرباح الشركات (IBS) و الضرائب على الدخل الإجمالي (IRG) و الأرباح الموزعة ، الرسم على النشاط المهني (TAP) .
- إعفاء من الرسم العقاري على العقارات المبنية الداخلية في إطار الإستثمار لمدة 10 سنوات ؛
- منح إمتياز إضافي من شأنه تصليح و تسهيل الإستثمار مثل : ترحيل العجز و مدة الاهتلاك .

- نظام يطبق على الإستثمارات التي تقدم نفع خاص للاقتصاد الوطني : الإستثمار الذي يقدم نفع خاص للاقتصاد الوطني و بصفة إستثنائية في التكنولوجيا المستعملة حماية المحيط من تقسيم الموارد الطبيعية، الإقتصاد في الطاقة و التي تقود إلى التطور الدائم للاستفادة من الإمتيازات الممنوحة في هذا الإطار يجب أن تكون هناك إتفاق سابق في الوكالة بين الدولة و المستثمر .
- هذا الإتفاق يجب أن يوافق عليه من طرف المجلس الوطني للإستثمار، و ينشر هذا الإتفاق في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- 2- قانون الإستثمار رقم 08-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 15 جويلية سنة 2006 المعدل و المتمم لقانون الإستثمار رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار :
- جاء هذا القانون من أجل تعديل و تتميم بعض الأحكام التي نص عليها قانون الإستثمار رقم 03-01 .

**1-2- الإمتيازات الممنوحة :** زيادة على الحوافز الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الإستثمارات المحددة في الفقرتين 1 و 2 من المادة 02 من الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 20 أوت 2001

#### من الإمتيازات الآتية :

- **مرحلة الانتجاز :** و تشمل على :
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة و المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار ؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا أو
- التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار؛
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنات العقارية التي تمت في إطار الإستثمار المعني؛

- **مرحلة الاستغلال :** و لمدة 3 سنوات بعد معاينة المشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر .
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) ؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP) ؛
- الإمتيازات الممنوحة للاستثمارات التي تنجز في مناطق يرغب في ترقيتها :
- الإمتيازات الممنوحة في بداية إنجاز الإستثمار : الإعفاء من دفع حقوق نقل الكلكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار ؛
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 2% إثنان في الألف فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال ؛
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار ؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا التي تدخل مباشرة في إتمام الإستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية ؛
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و غير المستثناة من المزايا التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار ؛
- الإمتيازات الممنوحة في مرحلة الاستغلال : بعد معاينة مباشرة الإستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر .
- الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) و من الرسم على النشاط المهني .
- الإعفاء لمدة 10 سنوات إبتداء من تاريخ الإقتناء من الرسم العقاري على الملكيات التي تدخل في إطار الإستثمار ؛
- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن أو تسهل الإستثمار مثل تأجيل العجز و أجل الإهلاك .

### 1- الإمتيازات الممنوحة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني:

يترتب على هذه الاستثمارات إبرام اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر و الوكالة فهذه الأخيرة تبرم الإتفاقية حيث تتصرف بإسم الدولة ، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار و تنشر هذه الإتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، و يمكن أن تخص المزايا التي يمكن منحها لهذا الاستثمارات كلا أو جزاء من المزايا الآتية :

### 1- مرحلة الإنجاز : و لمدة أقصاها خمس سنوات :

- إعفاء من الحقوق والرسوم و الضرائب و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الإقتناءات سواء عن طريق الإستيراد أو من السوق المحلية، للسلع و الخدمات الضرورية لإنجاز الإستثمار ،
- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج و كذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها ؛
- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال؛
- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج<sup>1</sup> .

1- المادة 08 من الأمر 06/08 المؤرخ في 16 جويلية 2006 المعدلة و المتممة للمادة 11 من الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 20 أوت 2001.

- 2- مرحلة الاستغلال : ولمدة أقصاها 10 سنوات إبتداء من تاريخ معاينة المشروع في الإستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر؛
- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ؛
  - الإعفاء من الرسم على النشاط المهني ؛
  - زيادة على المزايا المذكورة، يمكن أن يقرر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول
- به ، و حسب المادة 32 مكرر1 من هذا القانون تكلف الإدارات و الهيئات الأخرى المعنية بتنفيذ جهاز التحفيز المنصوص عليه في هذا الامر ، المتابعة و السهر طبقا للإجراءات المسيرة لنشاطها و طوال مدة الإعفاءات على إحترام المستثمرين للالتزامات الموضوعة على عاتقهم في إطار المزايا الممنوحة<sup>1</sup>.

1- المادة 11 من الأمر 06/08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدلة و المتممة للمادة 12 مكرر 01 من الأمر رقم 01/03 مؤرخ في 20 أوت 2001.

خلاصة الفصل الأول:

استخلصنا في بداية هذا الفصل عن طريق المبحث أن الوساطة المالية جاءت نتيجة للصعوبات الناجمة عن التمويل المباشر، و أنها تعمل على تحقيق الوفورات الاقتصادية و تقليل حجم المخاطر أمام راغبي الاستثمار. و تبين أنها عملية يقوم بها الوسطاء الماليون، حيث يشكلون حلقة وصل بين الأموال الباحثة عن الاستثمار و بين الاستثمار الباحث عن الأموال، في حين أن هؤلاء الوسطاء قد يكونوا أشخاص طبيعيين أو معنويين. كما اتضح أيضا أن لها أهمية كبيرة بالنسبة لجميع أطراف التمويل حتى بالنسبة لها و للاقتصاد ككل، مصدر هذه الأهمية ينبع من تلك الوظائف التي تقدمها و المتمثلة في:

تقديم المعلومات المالية و تحليلها، تخفيض تكاليف التعامل في الأصول المالية المباشرة ، توفير السيولة و تندية المخاطر بالإضافة إلى توفير الائتمان و تقديمه إلى راغبيه، وذلك بالتعرف على أنواع مؤسسات الوساطة المالية، حيث تم تقسيمها إلى مؤسسات ودائعية و مؤسسات غير ودائعية بالإضافة إلى الاتجاهات الحديثة لمؤسسات الوساطة المالية، ويركن القول أن كل هذه المؤسسات تتمتع بضمانات قانونية تساعد على حماية المدخر من مخاطر عدم الدفع التي قد تعترضهم في حالة تعاملهم مباشرة مع المقترضين، كما يمكن لأغلب هذه المؤسسات أن تمارس دور الوسيط في تشجيع الاستثمار.

و بهذا يعد التطور الاقتصادي اليوم مقياس لدرجة التطور الاجتماعي فلا يمكن للدولة اليوم للوصول للرقى و الازدهار فيما إذا كانت تقوم على سياسة اقتصادية ناجحة أي أنها تعتمد على الاستثمار بالدرجة الأولى، بما انه المحرك الأساسي ووقود الرقى و تطور المجتمع، فمن منطلق أن الضريبة غير حيادية يمكن للدولة إستعمالها كوسيلة هامة لتوجيهه و ذلك من خلال تشجيع أو الحد نوع معين من الاستثمارات عن طريق مجموعة من الإعانات و التوجيهات و التحفيزات مما جعلنا نتطرق إلى آلية التحفيز الجبائي إذ يعتبر عاملا مهما في الإقتصاد ، و التفكير في إيجاد حلول للنهوض و الإرتقاء بالإقتصاد الوطني و تحسين المستوى المعيشي جعل الدولة تلجأ إلى هذه السياسة الإغراقية فهي تتحمل خسائر و أعباء من أجل تسهيلات تقدمها لتشجيع الأفراد على إقتناء الإستثمارات خاصة و إن لديهم تخوض إتجاه المصالح الضريبية ، كما أن الدولة عند تقديمها لمختلف الإمتيازات و التحفيزات تقوم بتنظيمها في شكل قوانين حيث أن هناك إمتيازات تمنح في إطار قوانين المالية التي تصدر كل سنة إن لزم الأمر ، و إمتيازات تمنح في إطار قوانين الإستثمار التي تصدر كل خمس سنوات .

**الفصل الثاني**  
**دور البنوك**  
**التجارية في التنمية**  
**الاقتصادية**

**تمهيد:**

تعتبر البنوك (المصارف) على اختلاف أشكالها، والبنوك التجارية على وجه الخصوص إحدى أدوات النظام الاقتصادي الهامة في العصر الحديث ، ولا يمكن لأي نظام اقتصادي أن ينمو ويزدهر دون الاستعانة بالبنوك التجارية، لذلك تزايد الاهتمام بدراساتها.

وتمثل البنوك التجارية أو بنوك الودائع، القسم التقليدي من النظام المصرفي، وترجع أهميتها أساساً إلى الدور الهام الذي تلعبه في التأثير على العرض الكلي للنقود.

وسنحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على ماهية البنوك التجارية في مبحث أول، وفي المبحث الثاني نتناول وظائف البنوك التجارية على أن نتناول في المبحث الثالث رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية.

**المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية**

لا يسعنا في هذا المبحث إلا أن نتحدث عن بعض المفاهيم الواردة عن البنوك التجارية، إضافة إلى الحديث عن مصادر تمويل واستخدامات هذه البنوك، ومن أجل ذلك نورد المطلبين التاليين.

**المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية**

ترجع نشأت البنوك التجارية إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى حين قام بعض التجار والصياغ في أوروبا وبالذات في مدن البندقية و جنوا وبرشلونة بقبول أموال المودعين بغية المحافظة عليها من الضياع و ذلك بمقابل إصدار شهادات إيداع إسمية وقامت هذه المؤسسات تدريجياً بتحويل الودائع من حساب مودع إلى حساب مودع آخر سداداً للمعاملات التجارية.

ومنذ القرن الرابع عشر سمح للصياغ والتجار لبعض عملائهم بالسحب على المكشوف، وقد أدى ذلك إلى إفلاس بعض هذه المؤسسات، مما دفع بعض المفكرين في الربع الأخير من القرن السادس عشر إلى المطالبة بإنشاء أول بنك حكومي في البندقية باسم بيازايالتوا، وفي عام 1609 أنشأ بنك أمستردام وكان غرضه الأساسي حفظ الودائع و تحويلها عند الطلب من حساب مودع إلى حساب مودع آخر، والتعامل في العملات وإجراء المقاصة بين السحوبات التجارية.<sup>1</sup>

ومنذ بداية القرن الثامن عشر وبفضل انتشار آثار الثورة الصناعية في دول أوروبا برزت الحاجة إلى بنوك كبيرة الحجم، وقد تأسس العديد من هذه البنوك التي اتسعت أعمالها، وأقامت لها فروع في كل مكان، وكان لها أثر كبيرة في استخدام الشيكات المصرفية في تسوية المعاملات.

<sup>1</sup> - رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود و البنوك، دار الصفاء للنشر و التوزيع، ط1، عمان 2000، ص63.

**الفرع الأول: تعريف البنوك التجارية:**

تتضارب التعاريف حول هذه البنوك، فهناك من يعتبر أن البنك التجاري هو تلك المؤسسة هي تلك التي تقوم بمبادلة النقود الحاضرة بالودائع المصرفية، ومبادلة النقود المصرفية بالودائع الحاضرة، كما أن البنك التجاري يقوم بمبادلة الودائع بالكمبيالات والسندات الحكومية والتعهدات المضمونة من المؤسسات التجارية<sup>1</sup>.

وهناك من يرى أن الميزة الأساسية لأي بنك تجاري هي قبول ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب، (الحسابات الجارية الدائنة) أو بعد أجل قصير (الودائع لأجل أو بأخطار)، فالبنوك العقارية والبنوك الصناعية وبنوك التسليف الزراعي لا تتمتع بهذه الخاصية دون شك، ولذا تعرف هذه البنوك أيضا ببنوك الودائع<sup>2</sup>.

ويعرفها البعض الآخر بأنها عبارة عن مؤسسات إئتمانية غير متخصصة تطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان القصير الأجل، وبناء على ذلك لا تعتبر بنوكا تجارية ما لم تطلع بقبول الودائع القابلة للسحب لدى الطلب من المؤسسات الائتمانية أو ما يقتصر نشاطه الأساسي في مزاولة عمليات الائتمان ذي الأجل الطويل كبنوك الإيداع وبنوك الرهن العقاري وما إليها<sup>3</sup>.

فقد اتسع نطاق العمليات التي تزاولها البنوك التجارية، ولم يعد يقتصر على العمليات القصيرة الأجل، بل تعدى ذلك في كثير من الدول لتشمل تقديم الائتمان الطويل الأجل، مما أكسبها أهمية خاصة في النظام المصرفي، حيث إذ أطلقت كلمة "بنك" فإن المقصود هو البنك التجاري دون غيره من المؤسسات الائتمانية الأخرى.

**الفرع الثاني: خصائص البنوك التجارية:**

تمثل البنوك التجارية النوع الثاني من أشخاص النظرية النقدية، أي أنها تأتي في الدرجة الثانية بعد البنك المركزي ضمن الجهاز المصرفي لدولة ما، وهي تتميز بعدة خصائص منها القدرة على ترتيب ميزانيتها بشكل يمكنها من تأدية وظائفها بتقنية عالية ومجزية.

و يمكن تحديد خصائص البنوك التجارية بما يلي:

**أ. تتأثر برقابة المصرف المركزي ولا تؤثر عليه:** يمارس البنك المركزي رقابة على المصارف من خلال جهاز مكلف بذلك، في حين أن المصارف التجارية مجتمعة لا يمكنها أن تمارس أية رقابة أو تأثير على البنك المركزي، ولا يكتفي البنك المركزي بممارسة رقابة توجيهية على المصارف، بل يحق له كذلك أن يفرض عليها أحكاما واجبة التنفيذ تحت طائلة العقوبات المدنية والجنائية، وكذا التحقق من مدى تقيد كل مصرف بالقواعد المالية والقوانين والتعليمات التي تصدرها السلطات النقدية.

**ب. تعدد البنوك التجارية والبنك المركزي واحد:** تتعدد البنوك التجارية وتتفرع تبعا لحاجة السوق النقدية، إلا أن تعددها لا يمنع من ملاحظة الإتجاه العام نحو التركز، وتحقيق نوع من التفاهم بين مختلف البنوك التجارية في الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة، هذا التركز من شأنه خلق وحدات مصرفية ضخمة قادرة على التمويل الواسع والسيطرة شبه الاحتكارية على أسواق النقد والمال، غير أن هذا التركز لم يصل بعد

<sup>1</sup> - سامي خليل، النقود و البنوك، شركة كاظم للنشر و الترجمة و التوزيع، الكويت 1982، ص 181 - 182.

<sup>2</sup> - محمود عيسوي، مصطفى عيسى خضر، دراسات في المحاسبة المتخصصة في شركات التأمين و بنوك التجارة، دار المعارف، مصر 1983، ص 92.

<sup>3</sup> - محمد زكي الشافعي، مقدمة النقود و البنوك، دار النهضة العربية 1982، ص 232.



إلى مرحلة تصور وجود بنك تجاري واحد في بلد ما، فهذا الأمر غير واقعي غير عملي لأنه يؤدي إلى إضعاف القدرة على خلق النقود المصرفية.

**ج. تختلف النقود المصرفية عن النقود القانونية:** تختلف النقود المصرفية التي تصدرها المصارف التجارية عن النقود القانونية، التي يصدرها البنك المركزي، فالأولى إبرائية وغير نهائية والثانية إبرائية نهائية بقوة القانون، وتتماثل النقود القانونية في قيمتها "المطلقة" بصرف النظر عن اختلاف الزمان والمكان، بعكس نقود الودائع التي تكون عادة متباينة ومتغيرة تخضع لأسعار فائدة تختلف باختلاف الزمان والمكان، والنقود القانونية تخاطب كافة القطاعات في حين أن النقود المصرفية تخاطب عادة القطاعات الاقتصادية.

**د. تسعى البنوك التجارية إلى الربح بعكس البنك المركزي:** تعتبر البنوك التجارية مشاريع رأسمالية، هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر من الربح وبأقل نفقة ممكنة، وهي غالباً ما تكون مملوكة من الأفراد أو الشركات. وهذا الهدف مختلف عن أهداف البنك المركزي التي تتلخص في الإشراف والرقابة والتوجيه وإصدار النقود القانونية وتنفيذ السياسة النقدية.<sup>1</sup>

### 3. تصنيف وتمييز البنوك التجارية:

**أ. التفرقة بين البنوك التجارية والمؤسسات المالية:** تتشابه البنوك التجارية و المؤسسات المالية في الكثير من أوجه نشاطها، وخاصة في الإئتمان، حيث لا خلاف فيما يتعلق بالاستخدام أو التوظيف. أما الخلاف الحقيقي فهو يتعلق بمصادر الاستخدام، حيث نجد أن البنوك التجارية تعتمد بشكل كبير في عملياتها على الأموال التي حصلت عليها من الغير في شكل ودائع، بينما تعتمد المؤسسات المالية على أموالها الخاصة، وإذا اضطرت إلى استخدام

أموال الغير (الودائع)؛ فيكون ذلك في ظروف استثنائية.

**ب. التفرقة بين البنوك الخاصة والبنوك العامة:** البنوك الخاصة مؤسسات ذات رؤوس أموال خاصة تتخذ شكل شركات مساهمة أو غيرها من الأشكال القانونية، لكن أهمية البنوك من خلال دورها الفعال في عملية تجميع المدخرات، وخلق الائتمان جعل من تلك المؤسسات تخضع للدولة ورقابتها وذلك من خلال عمليات التأميم الجزئي للبنوك (فرنسا) ومساهمة الدولة شبه كبيرة في العديد من المصارف و التأثير على القطاع المصرفي من خلال عمليات إيداع أموال الدولة مما كون ما يمكن أن نسميه القطاع المصرفي العام إلى جانب القطاع المصرفي الخاص.

**ج. التفرقة بين البنوك التجارية وبنوك الأعمال وبنوك الائتمان متوسط أو طويل الأجل:** يطلق على البنوك التجارية أحياناً وصف بنوك الودائع، حيث أن نشاط هذه البنوك يقتصر على عمليات الائتمان وتقبل الودائع الجارية ولأجل قصير، بينما يتركز نشاط بنوك الأعمال على منح القروض وإصدار السندات و المشاركة في إنشاء المشاريع والحصول على أنصبة فيها.

أما بنوك الإئتمان المتوسط و الطويل الأجل فيقتصر نشاطها على منح الائتمان لمدة لا تقل عن سنتين، ولا يمكنها تقبل ودائع جارية إلا بإذن خاص من السلطات المختصة.

<sup>1</sup> - سليمان بودياب، اقتصاديات النقود و البنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت 1996، ص 114-115.

إلا أن التقارب بين المجموعتين ظهر بشكل واضح في العصر الحديث، حيث بدأت البنوك التجارية في تقبل الودائع الادخارية على نطاق واسع، كما بدأت بالمقابل تقدم قروضا لأجل طويلة (تزيد عن سنتين).<sup>1</sup>

**د. التفرقة بين البنوك الوطنية والبنوك الأجنبية:** البنوك الأجنبية تعني خضوع رأس المال لسلطة الأجانب، لذا فقد حمت العديد من الدول هذا النوع من المصارف مثل (مصر) ودول أخرى عملت على جعلها وطنية مثل (السعودية)، كما عملت دول أخرى على تشديد الرقابة وفرض نسب من احتياطي يتم إيداعها في البنك المركزي مثل (لبنان).

**هـ. التفرقة بين البنوك التجارية والبنوك الإسلامية:** البنوك الإسلامية هي البنوك التي تستقبل الودائع لتشغيلها في مشاريع توزع عائدها فيما بين البنك وصاحب المشروع و المودعين في حالة الربح، بعيدا عن مفهوم الفائدة، وأهم ما يميز هذه البنوك عن البنوك التجارية هو أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء، وذلك باعتبار الفائدة ربا، و الشرع الإسلامي يجرم ذلك.<sup>2</sup>

وهذا النوع من البنوك معروف بكثرة في البلدان العربية وخاصة السعودية والأردن ومصر والدول الخليجية.

### المطلب الثاني: موارد واستخدامات البنوك التجارية

يقصد بـموارد البنوك التجارية واستخدامها تلك الأموال التي تحصلت عليها هذه البنوك والتي تقوم بتوجيهها واستخدامها في مجالات مختلفة بصيغة قروض واستثمارات مصرفية، وموارد المصارف هي التزامات أو خصوم عليها، وتوجيه الموارد المصرفية يمثل (استخداما) لها، وهذه الاستخدامات هي أصول أو موجودات للمصارف.

وتحوي ميزانية البنك التجاري على هذين البندين (الموارد) و (الاستخدامات)، وتعكس الميزانية المركز المالي للبنك في لحظة زمنية معينة، كما تحدد حجم ونوعية النشاط الذي يقوم به البنك متوخيا تحقيق أقصى الأرباح وأسرعها، ويمكن التعرف بصورة تفصيلية على نشاط البنوك التجارية من خلال التحليل الاقتصادي لميزايتها.<sup>3</sup>

### الفرع الأول: موارد البنوك التجارية

يبين جانب الخصوم مجموع الموارد لدى البنوك التجارية، ويمكن تصنيف التزامات البنك التجاري أو خصومه إلى مجموعتين:

- ✓ **الأولى:** يطلق عليها الموارد الذاتية لأنها تمثل التزامات البنك قبل أصحاب رأسمالها.
- ✓ **الثانية:** يطلق عليها الموارد الخارجية لأنها تمثل التزامات البنك قبل الغير.

### 1. الموارد الذاتية: وتتكون الموارد الذاتية من العناصر التالية:

<sup>1</sup> - مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي و المصرفي، الدار الجامعية للطباعة و النشر بيروت 1985، ص 195.

<sup>2</sup> - أحمد علي دغيم، اقتصاديات البنوك، مكتبة مديولي القاهرة 1989، ص 101.

<sup>3</sup> - عقيل باسم عبد الله، النقود و البنوك، دار و مكتبة الحامد للنشر، عمان 1999 ص 244.

**أ. رأس المال المدفوع:** يتكون رأس المال المدفوع من الأموال التي حصل عليها المصرف التجاري من أصحاب المشروع عند تأسيسه أو من أية إضافات قد تطرأ عليه في المستقبل، ويمثل رأس المال المدفوع نسبة ضئيلة من مجموع أموال المصرف وذلك للأسباب التالية<sup>1</sup>:

1. لأن المصرف لا يتعامل بشكل رئيسي بأمواله الخاصة، وإنما يعتمد على الودائع التي لديه في عمليات الاستثمار.

2. صغر حجم رأس المال يمكنه من توزيع أرباح أكبر على المساهمين الأوائل في المصرف.

ومع ذلك فيجب عدم إهمال رأس المال المدفوع وذلك للمساعدة في خلق الثقة في نفوس المتعاملين، وخاصة أصحاب الودائع الكبيرة، وفي المقابل أيضاً يجب عدم المغالاة في رفع قيمة رأس المال المدفوع وذلك للأسباب السالفة الذكر.

**ب. الأرباح المحتجزة:** تعتبر الأرباح المحتجزة جزءاً من حقوق المساهمين وتتخذ الأرباح المحتجزة أشكالاً عديدة تشمل ما يلي:

**1. الاحتياطيات:** وهي مبالغ تكونت على مر الزمن، وتكونت تحت تصرف السلطات المسؤولة في البنك في أي وقت، ومصدر هذه الاحتياطيات الأجزاء المقطوعة من الأرباح، ومن الأرباح الغير موزعة وعلوّة إصدار الأسهم عند زيادة رأس المال<sup>2</sup>.

و تنقسم الإحتياطيات إلى الأقسام التالية :

**أ. الإحتياطي الإلجباري (القانوني):** وهو نسبة مئوية يقطعها المصرف كل عام من صافي أرباحه بشكل إجباري

وذلك بحكم القانون الذي يصدره البنك المركزي بهذا الخصوص أو بحكم الأعراف والتقاليد المصرفية السائدة.

**ب. الإحتياطي الاختياري:** وهو احتياطي يكونه المصرف من تلقاء نفسه بشكل اختياري وذلك بأن يقطع نسبة

معينة من صافي أرباحه كل عام كاحتياطي اختياري يودع لدى البنك المركزي.

**ج. الإحتياطي العام:** وهو احتياطي آخر يقطعها المصرف من صافي أرباحه، وذلك لمواجهة أية خسارة قد يتعرض لها المصرف زيادة على الإحتياطي القانوني والاختياري.

**2. المخصصات:** وتستخدم المخصصات في تعديل الأصول لتجعلها ممثلة لقيمتها الحقيقية في تاريخ إعداد

الميزانية، طبقاً لأسس التقييم المتعارف عليها، ومن أمثلة المخصصات مخصص الديون المشكوك فيها، مخصص الاستهلاك، مخصص هبوط أسعار الأوراق المالية.

**3. الأرباح المدورة:** وهي الأرباح الغير موزعة، حيث يقطع المصرف جزءاً من أرباحه للتوزيع (بعد خصم الإحتياطيات و المخصصات) على شكل أرباح غير موزعة يستطيع المصرف توزيعها متى شاء.

<sup>1</sup> - رشاد العصار، رياض الحلبي، مرجع سابق ذكره، ص7.

<sup>2</sup> - سليمان بودياب، مرجع سابق، ص96.

**2. الموارد الخارجية:**

وتتمثل الموارد الخارجية في الأموال التي يحصل عليها البنك التجاري من خارج نطاق أمواله الذاتية وتشمل المصادر الخارجية .

**الفرع الثاني: الودائع لأجل و الودائع الادخارية و الائتمانية**

**أ. الودائع المصرفية:** يتلقى البنك التجاري مجموعة متنوعة من ودائع الأفراد ورجال الأعمال و المشاريع

والمؤسسات المالية والبنوك الأخرى، وتعتبر هذه الودائع المصدر الرئيسي لموارد البنوك التجارية وهي عبارة عن ديون مستحقة لأصحابها في ذمة البنك التجاري، وتكون هذه الودائع على شكل حسابات جارية أو تحت الطلب أو على شكل ودائع ادخارية أو للأجل.

**1. الودائع الجارية (تحت الطلب):** وتكون هذه الوديعة على شكل حساب جاري أو حساب الشيكات وتتمثل هذه الودائع في الأموال التي يودعها الأفراد والهيئات في المصارف التجارية. وهذه الحسابات يقوم البنك التجاري بفتحها دون قيد أو شرط، ويستطيع العميل السحب أو الإيداع منها في أي وقت شاء ولا يدفع البنك فائدة على هذا النوع من الحسابات، ولكن الاتجاه الحديث يشجع إعطاء فائدة بسيطة خاصة بالنسبة للمبالغ الكبيرة بقصد جذبها وتحتل ودائع المصارف فيما بينها، و ودائع الحكومة و المؤسسات العامة مكانا بارزا بين الودائع الحقيقية الجارية.

**أ. ودائع البنك:** وهي قيام أحد البنوك بإيداع جزء من أمواله في بنك آخر. هذه الأموال التي يودعها البنك يكون قد تلقاها على شكل إيداعات لديه من قبل الأفراد و المشاريع و المؤسسات الخاصة أو الحكومية أو من قبل الدولة، والإيداع من قبل بنك لدى آخر، يمثل الإيداع الثاني، وهذا النوع من التوظيف يحقق للبنك مستوى مرتفع من السيولة، يمكنه من تلبية طلبات السحب عن طريق تسهيل وديعته الجاهزة لدى البنك الآخر.

**ب. الودائع الحكومية (ودائع القطاع العام):** لقد توسع هذا النوع من الودائع نتيجة التوسع في نشاط الدولة الإقليمي، بحيث أصبحت هذه الودائع تمثل نسبة كبيرة من ودائع البنوك التجارية خاصة في الدول ذات الفائض النقدي الحكومي.<sup>1</sup>

وهذه الودائع الحكومية المتراكمة تكون غالبا بدون ثمن أو بتمن رمزي، كما أنها تساعد المصارف التجارية على التوسع في عملياتها.

**2. الودائع لأجل و الودائع الادخارية و الائتمانية:**

**أ. الودائع للأجل:** وهي مبالغ يتم إيداعها لدى المصارف التجارية، ولأجل متفق عليه مع المصرف والودائع لأجل نوعان: ودائع للأجل خاضعة للإشعار وهي ودائع تودع لدى المصرف التجاري، ولا يتم السحب منها إلا بعد إخطار المصرف بفترة زمنية متفق عليها عند الإيداع كأسبوع أو شهر مثلا. وبالمقابل يدفع المصرف التجاري فائدة على هذه الودائع.

**ب. الودائع الادخارية:** وهي تمثل مدخرات يودعها أصحابها لحين الحاجة إليها بدلا من تركها عاطلة في خزائنها الخاصة، وتقويت فرصة الحصول على عائد مقابلها دون التضحية باعتبار السيولة، ومن أهم صور

<sup>1</sup> - سليمان بودياب، مرجع سابق ذكرهن ص 134 .

الودائع الادخارية: دفاتر التوفير والادخار، التي يتزايد انتشارها في المصارف التجارية، نظرا لطبيعتها المشتركة بين الودائع الادخارية والجارية، ويعكس تطور أرصدة حسابات التوفير لدى البنوك التجارية تطور مدخرات القطاع العائلي وميله لإيداع هذه المدخرات لدى الجهاز المصرفي<sup>1</sup>.

**ج. الودائع الائتمانية:** وهي الودائع الناشئة عن فتح حسابات اعتماد، واستخدام هذا الاعتماد من جانب الأفراد أو المشاريع للقيام بنشاطهم الاقتصادي، واحتمال تقدم أصحاب الشيكات المسحوبة مطابقتين بتسديد قيمتها، وتستند هذه الودائع عادة إلى الثقة بفتح الاعتماد أو إلى الرهونات أو الكفالات.

**د. القروض المصرفية:** يمكن للبنك التجاري أن يقترض من البنك المركزي، عند الحاجة وبشروط معينة، كما يمكنه أن يقترض من غيره من البنوك التجارية عند الحاجة للسيولة، وتعتبر القروض بين المصارف من أهم مصادر الأموال للبنوك التجارية في الوقت الحاضر، وقد تجددت حسابات دائنة ومدنية تترتب عليها التزامات لأحد البنوك على آخر، نتيجة المعاملات المالية والتسويات، وقد تتم هذه القروض بين البنوك وفروعها ومراسليها أو معتمديها في بلدان أخرى:

**ثانياً:** استخدامات البنوك التجارية يبين جانب الأصول كيفية توظيف موارد المصرف التجاري، ومن الوجهة العامة إذا ألقينا نظرة فاحصة على عناصر الأصول في ميزانية أي بنك تجاري راسخ الأقدام يتبين لنا أن موارده موزعة على قائمة من الاستخدامات تتدرج تنازلياً حسب سيولتها وطبقاً لهذا التدرج التنازلي في درجات السيولة يمكن تصنيف هذه الأصول في النقاط التالية:

#### **أولاً: السيولة من الدرجة الأولى (نقدية احتياطي)**

تتمثل السيولة من الدرجة الأولى في الأرصدة التي في حوزة البنك التجاري، سواء كانت ناتجة عن رأس المال أو من الإيداعات، وتتخذ السيولة من الدرجة الأولى شكل النقدية، سواء في الصندوق أو لدى البنك المركزي، كما قد تكون على شكل أصول في مرحلة التحصيل مثل الشيكات المستحقة على البنوك التجارية الأخرى.

#### **ثانياً: السيولة من الدرجة الثانية (أوراق حكومية-أوراق تجارية مخصصة)**

ويعتبر هذا التوظيف قصير الأجل وذا سيولة مرتفعة، حيث يمكن تحويل هذه الأوراق إلى سيولة نقدية من الدرجة الأولى في أسرع وقت وبأقل جهد وبأقل نفقة ممكنة، وهي ذات هدفين: ضمان الاسترداد والسيولة، وتحقيق العائد من التشغيل ومنها أذون الخزانة أذون والأوراق التجارية، والكمبيالات المخصصة.

#### **ثالثاً: القروض التي يقدمها البنك (التسليف أو الائتمان)**

يتركز نشاط البنك التجاري على منح القروض، حيث يحقق عائداً مناسباً يوازى الخطورة المحتملة، والقروض التي يقدمها البنك التجاري تكون على شكل نقود قانونية، أو شكل اعتمادات مستندية لتمويل التجارة الخارجية أو مجرد فتح حساب دائن، وفي المقابل يحصل و البنك على سعر فائدة يحتسب على أساس مدة القرض وقيمه، وتنقسم قروض البنوك التجارية من حيث الغاية إلى ما يلي<sup>2</sup>:

#### **المطلب الثالث: الوظائف التقليدية للبنوك التجارية**

<sup>1</sup> - صبحي تدریس قریصة، مدحت محمود العقاد، النقود و البنوك و العلاقات الدولية، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بیروت 1983، ص 131، 132.

<sup>2</sup> - سلیمان بودیاب، مرجع سابق ذكره، ص 139.

تقوم البنوك التجارية بوظائف نقدية وغير نقدية متعددة ومن أهم الوظائف التقليدية للبنوك التجارية ما يلي<sup>1</sup> :

### الفرع الأول: قبول الودائع على اختلاف أنواعها:

تعتبر الودائع من أهم مصادر التمويل للبنوك التجارية لذلك تحرص البنوك على تنميتها من خلال تنمية الوعي المصرفي والادخاري، بالتوسع في فتح المزيد من الوحدات المصرفية، وتبسيط إجراءات التعامل من حيث السحب والإيداع، ورفع كفاءة الأوعية الادخارية، وتنبي سياسة الودائع للبنك التجاري على جذب المزيد من الودائع، وتتفاوت الودائع من حيث أجالها، والنشاط الاقتصادي للمودعين، والقطاعات التي ينتمون إليها، ويمكن تصنيف هذه الودائع من حيث الاستحقاق إلى الآتي:

**أ. الودائع الجارية وتحت الطلب:** وهي الودائع التي تودع لدى البنك دون قيد أو شروط، ويستطيع صاحبها أن يسحب منها في أي وقت شاء، ولا يدفع البنك فائدة على هذا النوع من الودائع، ويكن السحب منها بواسطة الشيكات أو إيصالات الصرف أو أوامر دفع يحررها العميل.

**ب. الودائع الأجل:** وهي الوديعة التي تودع لدى البنك التجاري ولا يجوز لصاحبها سحبها أو سحب جزء منها إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها مع البنك، وفي مقابل ذلك يتقاضى العميل فوائد تتفاوت معدلاتها حسب مدة الإيداع<sup>2</sup>.

**ج. الودائع بأخطار:** وهي الوديعة التي لا يمكن لصاحبها السحب منها إلا بعد إخطار البنك بفترة زمنية متفق عليها.

**د. ودائع التوفير:** تدون هذه الودائع بدفتر التوفير الذي يحتفظ به العميل، ويقدمه عند كل عملية سحب أو إيداع، ويناسب هذا النوع من الحسابات الأفراد الذين يسعون وراء العائد المرتفع نسبياً دون التضحية بالسيولة، حيث يمكن السحب والإيداع في أي وقت.

**هـ. الوديعة المجمدة:** و من أمثلة هذا النوع التأمينات النقدية التي تتقاضها البنوك التجارية نظير إصدار خطابات الضمان والتي لا ترد عادة إلا بعد إعادة خطاب الضمان للبنك بعد انتهاء الغرض من إصداره، وتتقاضى البنوك أيضاً تأمينات نقدية مقابل تمويل بعض الاعتمادات المستندية لخاصة باستيراد السلع من الخارج، كما يلاحظ أن للنشاط الاقتصادي للمودعين أثره على تطور هذه الودائع لدى البنوك، خاصة من حيث حجم هذه الودائع، وحركة الإيداع والسحب. لذلك يركن تصنيفها وفقاً له كما يلي<sup>3</sup>.

**أ. ودائع البيوت التجارية:** تنماشى حركة الودائع بالنسبة لهذا البند، وفقاً لطبيعة النشاط التجاري، وما يتصف به من استقرار و تقلب لذلك تنبغي دراسة ظروف وأوضاع المؤسسات التجارية المتعاملة مع البنك لتقدير توقيت عمليات السحب المتوقعة من ودائعها، وبالتالي وضع السياسات التي تتلاءم مع ظروف هذه الفئة، سواء من حيث السيولة المطلوبة أو استثمار هذه الودائع.

**ب. ودائع المنشآت الصناعية:** يرتبط السحب والإيداع بالنسبة لهذه الفئة بالدورة الإنتاجية، فمع بداية الدورة الإنتاجية، تتراد المسحوبات لتمويل المشتريات من المواد الخام، ومستلزمات الإنتاج ومع تمام الدورة الإنتاجية تبدأ الودائع في الزيادة نتيجة المبيعات النقدية، وقد تحدث زيادة في المسحوبات عن المعدل العادي،

<sup>1</sup> - عبد الغفار حنف، الإدارة الحديثة للبنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية 1993، ص 177.

<sup>2</sup> - عقيل جاسم عبد الله، مرجع سابق ذكره: ص 70

<sup>3</sup> - عبد الغفار حنفي، مرجع سابق ذكره، ص 127 .

بسبب عمليات التجديد والتوسع، و يتطلب ذلك وجود سياسة قائمة على أساس دراسة سلوك هذا النوع من الودائع بحيث يمكن المواءمة بين متطلبات السيولة و الربحية.

**ج. وودائع المنشآت الزراعية :** تتأثر هذه الودائع بالمواسم الزراعية، حيث تتزايد المسحوبات مع بداية الموسم الزراعي، ثم تتزايد الودائع مع بيع المحاصيل، و قد يحدث سحب منتظم وموسمي للأفراد لمواجهة النفقات الشخصية، التي ترتبط ببداية الموسم، و عموماً لا تشكل هذه الودائع حالياً الأهمية التي كانت عليها في الماضي بسبب وجود بنوك التنمية و الائتمان الزراعي.

**د. وودائع المنشآت الخدمية :** وهي الخاصة بودائع الفنادق و مؤسسات النقل و السياحة فبخلاف المسحوبات العادية لأداء الأنشطة فقد تحتاج إلى مبالغ كبيرة لعمليات التجديد و التوسع، لذلك يجب أخذ هذه العناصر في الاعتبار لدعم سياسة السيولة و استثمار هذه الودائع.

**هـ. وودائع أصحاب المهن الحرة و العاملين:** و تتمثل هذه الودائع في ودائع الأطباء الصيادلة و المحامين و المحاسبين و هذه الودائع متزايدة باستمرار.

كما تصنف الودائع حسب قطاعات المودعين إلى:

1. **قطاع الأعمال العام:** و يشمل الهيئات العامة ذات النشاط الإنتاجي سواء كان ذلك في شكل سلع؛

1. **قطاع الأعمال المنظم:** و يتضمن شركات المساهمة المساهمة، و التوصية بالأسهم ذات السيولة المحدودة التابعة للدولة، و الغير تابعة لها ؛

3 **قطاع الأعمال غير المنظم:** و يتضمن شركات الأشخاص من تضامن وتوصية بسيطة؛

- الجمعيات التعاونية؛
- قطاع الخدمات العامة؛
- قطاع الأفراد: و يشمل هذا القطاع ما يلي:

1. أفراد ومنشآت فردية؛

2. هيئات محلية لا تهدف للربح مثل التعاونيات والجمعيات الخيرية.

3. قطاع العالم الخارجي: ويشمل المنشآت والأفراد الذين يتعاملون مع مختلف القطاعات المحلية عن طريق التبادل .

4. قطاع الوسطاء الماليين: ويشمل المؤسسات العامة للتأمين و المعاشات والتأمينات الاجتماعية؛

5. المستحق بنوك: وهو أحد مصادر التمويل التي تعتمد عليها البنوك التجارية، في تسيير العمليات خاصة في الفترات المسبقة حيث يشهد الطلب على القروض والسلف والتي تتجاوز الموارد المتاحة للبنك الفردي<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني:توظيف موارد البنك على شكل قروض واستثمارات متنوعة:**

<sup>1</sup> - عبد الغفار حنفي، مرجع سابق ذكره، ص.130

عند قيام البنوك التجارية بأداء هذه الوظيفة فإنها تراعي قدرة العميل على التسديد في وقت لاحق، فتعطيه رؤوس أموال أو ضمانات قبل الغير ، ويمكن أن يكون هذا التوظيف على شكل.

وتحقق البنوك التجارية أرباحها من خلال هذه التوظيفات معتمدة في ذلك على أموال المودعين ، وقد يدفعها ذلك إلى التوسع في حجم التوظيف أو الائتمان، دون مراعاة مصالح المودعين، وتوفير ضمان ضد نقص السيولة أو العجز عن دفع و استرداد الودائع.

لذا فعلى البنك التجاري أن يوافق بين هذه الأهداف (الأمان، السيولة، الربحية)، وهذه الأهداف الثلاثة متناقضة، فالأول يمس أصحاب الودائع الجارية، والثاني يتعلق بمصالح كل من المقرضين و المقترضين ، والثالث يتعلق بحقوق و مصالح المساهمين:

فالمهدف الأول يستلزم تجنب التوظيف غير الرشيد، وتقييد حجم الائتمان وتفضيل الائتمان القصير الأجل، أما الهدف الثاني فإنه يستلزم الموازنة في تشجيع الودائع والقيام بالتوظيف ومنح الائتمان أما الهدف الثالث فيعني ضرورة التوسع في التوظيف وتحقيق عائد مالي مجزي.

ومن الواضح أن هذه الأهداف تتعارض فيما بينها، ويتوقف التوفيق بين هذه الاعتبارات (الأمان، السيولة، الربحية) على نظم مراقبة البنوك التجارية، بالإضافة إلى رقابة البنك المركزي من جهة وعلى السياسات التي تتبعها البنوك التجارية من جهة أخرى.

**1. الأمان:** يتأتى عنصر الأمان من مدى ثقة إدارة البنك بأن التسهيلات المصرفية التي تمنحها لعملائها سيتم تسديدها في الوقت المحدد، ويستدعي التوصل إلى قرار بشأن مدى توفر الأمان للقرض ما يلي:

**2. السيولة:** سيولة أي أصل من الأصول، تعني مدى سهولة تحويله إلى نقد بأقصى سرعة ممكنة، وبأقل خسارة، و تعني السيولة بالنسبة للبنك القدرة على الوفاء بالالتزامات المتمثلة في مجابهة طلبات سحب المودعين، ومقابلة طلبات الائتمان.

وتعتمد السيولة على عدة عوامل أهمها:

مدى ثبات الودائع فكلما كانت نسبة الودائع للأجل إلى إجمالي الودائع أكبر، كلما شعرت إدارة البنك بالاطمئنان، قصر مدة التسهيلات الائتمانية الممنوحة فكلما قصرت مدة التسهيلات الائتمانية التي يمنحها البنك، كلما شعرت إدارة البنك بالاطمئنان أكثر، ويمكن تصنيف مكونات السيولة حسب سرعة توفيرها إلى مايلي:

أما عن نسب السيولة فهي كالآتي<sup>1</sup>.

1. **نسبه الرصيد النقدي:** وتحسب من خلال المعادلة التالية:

الودائع بالعملة المحلية + (الالتزامات الأخرى)

$$\text{نسبة الرصيد النقدي} = \frac{\text{البنك لدى النقدية} + \text{المركزي البنك لدى البنك رصيد}}{\text{المحلية بالعملة الودائع} + \text{الالتزامات الأخرى}}$$

<sup>1</sup> - أحمد سليمان اللوزي، مهدي حسن زويلق، مدحت إبراهيم الطروانة، إدارة البنوك، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ط1، عمان 1997، ص 10.



**2 - نسبة السيولة العامة:** وتعني هذه النسبة قدرة البنك على تحصيل القروض والسلفيات وفقا لتواريخ استحقاقها دون خسارة؛

نسبة السيولة القانونية: وتحسب هذه النسبة وفقا للمعادلة التالية:

**3.الربحية:** تسعى إدارة البنك دائما إلى تحقيق أكبر ربح ممكن لأصحاب البنك إذ أن المعيار الأساسي لمدى كفاءة الإدارة هو حجم الأرباح التي تحققها ، وإذا حققت الإدارة أرباحا أكثر فإن ذلك يعني أنها أكثر كفاءة من غيرها.

ونظرا لانتساع أعمال البنوك التجارية وزيادة نشاطها، فقد تغيرت النظرة إلى البنك التجاري من مجرد (دكان) لتجميع الأموال وإقراضها إلى مؤسسات تهدف إلى تأدية الخدمات المصرفية للمجتمع وزيادة تمويل المشاريع، التنموية في الدولة، فقد أدى ذلك إلى الازدهار الاقتصادي والحد من البطالة والعمل على وقف التضخم المالي ورفع مستوى المعيشة لدى الفرد، مما أدى إلى ظهور وظائف حديثة للبنك التجاري سنجملها في النقاط التالية<sup>1</sup>:

**1. مساعدة الشركات على بيع الإصدارات الجديدة لأسهمها:** تقوم البنوك التجارية بمساعدة شركات المساهمة العامة على استلام طلبات المكتتبين لأسهمها الجديدة ، وذلك مقابل عمولة محددة تأخذها البنوك من الشركة، وهي بذلك تقدم خدمة جليلة لكل من المستثمر والشركة ، حيث تسهل عملية الاكتتاب دون أن يتكلف المستثمر لقاء هذه الخدمة أية مبالغ.

**2. خلق بعض أدوات الاستثمار المالي:** تقوم البنوك التجارية بدور مهم في الأسواق المالية بصفتها من مؤسسات الوساطة المالية، التي تسهل تدفق الأموال من وحدات الفائض (المدخرين) إلى وحدات العجز (المقترضين) في المجتمع، وتتعدد الوسائل والأساليب التي تتبعها هذه البنوك وتؤدي بعض هذه الوسائل إلى خلق أدوات استثمارية جديدة ومن أمثلة ذلك أدوات الإيداع.

**المناسبات:**تشجع البنوك التجارية المتعاملين معها أن يقوموا بالادخار لمواجهة مناسبات معينة مثل مواسم الاصطياف أو الزواج أو تدريس الأبناء في الجامعات ، حيث تعطيهم فوائد مجزية على هذه المدخرات و تمنحهم تسهيلات ائتمانية خاصة، وهذا النوع من الخدمات يؤدي إلى زيادة موارد البنك نتيجة تراكم المدخرات على فترات دورية وغالبا لا تؤثر هذه السحوبات على موارد البنك لسببين:

### خلق النقود المصرفية:

تعني وظيفة خلق النقود، قدرة البنوك التجارية على تقديم الأموال للجمهور على شكل قروض من ودائع ليس لها وجود لدى البنك، بل من الأموال التي تودع لدى البنك على شكل حسابات جارية أو ودائع تحت الطلب، مودعة لديها في الأصل، أي أنها تخلق هذه الودائع (القروض) خلقا، فتزيد من العرض الكلي للنقود.

### المبحث الثاني: ماهية وأهداف التنمية الاقتصادية

لا يسعنا في هذا المبحث إلا أن نتحدث عن بعض المفاهيم الواردة حول التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى الحديث عن أهداف التنمية الاقتصادية. ومن أجل ذلك نورد المطلبين التاليين:

<sup>1</sup> - عقيل جاسم عبد الله، مرجع سابق ذكره، ص71

**المطلب الأول: تعريف التنمية الاقتصادية و أهدافها****الفرع الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية**

نستطيع القول أنه لا يوجد مفهوم وحيد للتنمية الاقتصادية، بل هناك عدة مفاهيم لها، يتناسب عددها مع عدد الأعمال التي عالجت هذا الموضوع حتى الآن، فما من كاتب تنموي إلا وحاول أن يوضح لقرائه مفهومه الخاص للتنمية، بحيث أصبح هذا المفهوم من أكثر المفاهيم الاقتصادية انتشاراً في الوقت الراهن ومن أقلها وضوحاً في الوقت نفسه، ونرى من المناسب قبل الدخول في تحديد مفهوم التنمية أن نحدد مدلولات بعض المفاهيم القريبة منه و المختلفة عنه إلى حد ما، ومن هذه المفاهيم:

**- الثورة الصناعية:** وهي انطلاق تنمية نموذجها جديد تصحبه مبتكرات تقنية جديدة<sup>1</sup> ويقصد بها أساساً الظاهرة التي عرفت أوروبا في الثلث الأخير من القرن الثامن عشر، وتختلف الثورة الصناعية عن التنمية في كون هذه الأخيرة تتم بصورة إرادية وتعنى بالجوانب الاجتماعية بالإضافة إلى الجانب الاقتصادي.

**- التحديث:** ويقصد به محاولة نقل الثورة الصناعية التي عرفت أوروبا إلى بقية أنحاء العالم. ويستخدم هذا المصطلح كمرادف للتغريب أي تقليد نمط الحياة في الغرب المصنع تقليداً أعمى، أي دون مراعاة خصوصيات البلد المقلد.

**التقدم الاقتصادي:** وهو انتشار الحداثة بأقل التكاليف وبالسرعة المثلَى في شبكة من العلاقات تتجه نحو الشمول.

كما يعرفه البعض على أنه ينشأ عن سهولة الحراك و الحركية ، فعند ظهور تقنية جديدة أكثر إنتاجية تبادر إحدى المنشآت الاقتصادية باستخدامها، مما سيرفع من أرباحها أو يخفض من أسعارها. وهو بهذا المعنى يعني المرونة العالية للبنى الاقتصادية و المؤسسية للبلد المعنى. ويختلف التقدم الاقتصادي عن التنمية من حيث أنه يقتصر على الوسائل ويهمل الغايات.

**-النمو الاقتصادي:** ويعرفه "فرانسوا بيرو" بأنه عبارة عن الزيادة الحاصلة خلال فترة أو عدة فترات طويلة من الزمن لمؤشر ما في بلد ما<sup>2</sup>.

ويضيف بعض الكتاب إلى هذا التعريف شرط استمرار هذه الزيادة لفترة طويلة من الزمن، وذلك للتمييز من النمو والتوسع الاقتصادي الذي يتم لفترة زمنية قصيرة نسبياً.

وقد تعددت تعاريف التنمية في النظرية الاقتصادية منذ بروزها كقضية فكرية، إلا أن محورها ظل وحيد الجانب وهو الجانب الاقتصادي ومع تطور الفكر من جراء التغيرات الإقليمية والدولية حاول بعض الإقتصادييين إدماج العامل الاجتماعي في العملية التنموية، وقد أصبح اصطلاح التنمية مألوفاً بعد الحرب العالمية الثانية بسبب استخدامه كعنوان لمعظم الأعمال النظرية المركسية لمعالجة مشكلات الدول المستقلة حديثاً، إلا أن هذه الأعمال رغم اشتراكها في التسمية تختلف من حيث المضمون ، ففي حين يركز بعض الكتاب على نمو الدخل الوطني كمعيار للتنمية، تركز كتابات أخرى على تغيير البنى الاقتصادية والاجتماعية كمعيار أساسي للتنمية، وكمثال على التيار الأول يرى الاقتصادي محمد أعمادي أن التنمية هي: "العملية

<sup>1</sup> - سيد محمود سيد محمد، التنمية الاقتصادية في موريتانيا في ضوء التجربة السورية، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد و التجارة جامعة دمشق 1988، ص 58.

<sup>2</sup> - تيسير الداوي، التنمية الاقتصادية، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية، حلب 1992، ص 86.

التي يتم بموجبها تحقيق زيادة حقيقيّة في الناتج القومي لاقتصاد معين، خلال فترة طويلة من الزمن". إلا أن تزايد الناتج الوطني قد لا يعكس درجة تطور نسبة الاقتصاد فكثير من الاقتصاديات النامية تنمو بمعدلات تفوق معدلات نمو الاقتصاديات المتقدمة، لكن مصدر هذا النمو قد يكون نشاط اقتصادي واحد، كالنشاط الإستخراجي (استخراج الحديد في موريتانيا)، من هنا كان إصرار بعض الاقتصاديين على اعتبار التغيير الحاصل في بنية الاقتصاد الوطني المعيار الأهم لعملية التنمية، وكمثال على التيار الأخير يعرف فرانسوا برو (F. Préaux) التنمية الاقتصادية بأنها التزايد المستمر في حجم الوحدة الاقتصادية البسيطة أو المركبة المحققة في إطار التحويلات البنوية.

ومع تطور الفكر من جراء التغييرات الإقليمية والدولية، حاول بعض الاقتصاديين إدماج العامل

الاجتماعي في عملية التنمية، وكانت الأمم المتحدة أول من حاول إعطاء مفهوم اجتماعي للتنمية، حيث ورد في إحدى وثائقها الصادر سنة 1947 أن الغاية النهائية للحكومات من التنمية هو رفع لرفاه القومي لكل السكان، و في هذا الصدد يرى بعض الاقتصاديين أن ربط التنمية الاقتصادية بتحسين مستوى حياة غالبية السكان لا يجد مبررة فحسب من الناحية الاجتماعية، بل أيضا من الناحية الاقتصادية، ذلك أن النفقات التي يقوم بها الأشخاص أو الدولة لتحسين نظام الغذاء و الحالة الصحية والمستوى الثقافي، يمكن أن تكون أكثر إنتاجية في المدالبعيد من أية استثمارات أخرى.

إلا أن هذا المفهوم الاقتصادي والاجتماعي للتنمية، الذي ظهر بعد الحرب العالمية الثانية، سرعان ما تغلب عليه المفهوم الاقتصادي الذي يعتبر التنمية الاقتصادية مجرد تنامي الناتج الوطني. ويبرر أصحاب هذا المفهوم الأخير ذلك بالقول أن الإصرار على ربط مفهوم التنمية بتحسين مستوى حياة السكان، واعتبار ذلك التحسين هو المعيار الأساسي لعملية التنمية الاقتصادية من شأنه أن يجعل مصطلح التنمية الاقتصادية يتحول من مفهوم كمي إلى مفهوم نوعي ومن مصطلح يصف حالة معينة إلى مصطلح يقدم وصفات لبلوغ حالة معينة، وعلى أية حال، فإن الإتجاه الذي يتعامل مع التنمية كمفهوم اقتصادي بحث، قد أخلّى مكانه منذ منتصف

الستينيات ليحتله من جديد مفهوم اقتصادي اجتماعي للتنمية.

ويرى هذا المفهوم الحديث للتنمية الاقتصادية، أن أية تنمية جديدة بهذه التسمية ينبغي أن تهدف إلى تحقيق ما يلي<sup>1</sup>:

- إشباع الحاجات الأساسية لغالبية الشعب.

- تحويل البنى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

- إعادة توجيه العلم والتكنولوجيا لخدمة الإنسان.

- تحقيق تنمية مدعمة ذاتيا ومنسجمة مع البيئة.

وتعرف اليونسكو (UNESCO) التنمية بأنها انبعاث لروح المجتمع ذاتها، وهذا التعريف قريب من تعريف "موريس غريبه" (Maurice Guérie) العضو المؤسس لنادي روما، فالتنمية عند هذا الكاتب هي ولادة ثانية للحضارات الكبرى في عصر التقدم التقني، وعصر حقوق وواجبات الإنسان العملية، ويرى الكاتب في هذا المجال أن الخطأ الأعظم الذي يرتكبه الاقتصاديون عادة هو اعتقادهم أن غاية التنمية ووسائلها هي ذات

<sup>1</sup> - سيدي محمود محمد، مرجع سابق ذكره، ص 64.

طبيعة اقتصادية، وأن هدف كل الشعوب هو الوصول إلى نمط حياة الغرب الصناعي، والأصح هو أن ما يهم الإنسان بالدرجة الأولى هو أن يعيش وينتج في إطار حضارته الأصلية، وهذا ما لم يتحقق لإنسان العالم الثالث في ظل أنماط التنمية السابقة التي كانت مجرد تقليد أعمى للدول الصناعية<sup>1</sup>.

والحقيقة أن هذا المفهوم الحديث للتنمية الاقتصادية التمركز أساسا حول الإنسان، باعتباره غاية ووسيلة كل تنمية حقيقية قد جاء كردة فعل على أزمة النمو في البلدان الرأسمالية، وإنحصار التنمية في البلدان النامية هي أزمتان ظهرت جليا مع بداية السبعينيات، ومنذ ذلك التاريخ ظهر اتجاه جديد ينادي بعدم صلاحية المفاهيم والاستراتيجيات التنموية المستمدة من التجارب والفكر الغربي، إذ أعلن الخبراء الأفارقة المجتمعون في مورو في العاصمة السرياليون في فبراير 1970، بناء على مبادرة من المجلس الاقتصادي التابع للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية ما يلي: "إن الأمم النامية ضحية لنظام اقتصادي عالمي، وضع لمصلحة الأمم العظمى... وأنها أيضا ضحية مفهوم سيئ التخطيط قادها نحو نماذج غير ملائمة للتنمية، لا تتجاوب مع حاجياتها الأساسية"<sup>2</sup>.

والحقيقة أنه من الصعب وضع تعريف دقيق للتنمية الاقتصادية، ومع ذلك فلم يحاول خبراء الأمم المتحدة تعريف التنمية أو النمو بعبارات واضحة ومحددة، ورغم ذلك نجد بعض التعاريف التي حاولت تحديد طبيعة التنمية من بينها:

إن عملية التنمية الاقتصادية هي عملية إرادية بهدف لزيادة الدخل الوطني الحقيقي العام الفردي، ولفترة زمنية طويلة أي (عملية تفاعلية يزداد خلالها الدخل الوطني الحقيقي للدولة، وكذلك الدخل الفردي المتوسط خلال فترة زمنية معينة)<sup>3</sup>.

كما نجد أن فؤاد مرسي يعرف عملية التنمية الاقتصادية في البلدان المتخلفة بأنها عملية النمو المعجل الذي يجري في إطار تاريخي محدد، و الذي يتمثل في التركيز على التصنيع وسيادة الإنتاج السلعي، وتكوين السوق الداخلية والوطنية<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: أهداف التنمية الاقتصادية

للتنمية الاقتصادية أهداف عديدة تدور كلها حول رفع مستوى معيشة السكان، وتوفير أسلوب الحياة الكريمة، ولا ينظر إلى التنمية باعتبارها غاية في حد ذاتها، وإنما ينظر إليها على أنها وسيلة لتحقيق غايات أخرى، ومن الصعب تحديد أهداف معينة في هذا المجال نظرا لاختلاف ظروف كل دولة، واختلاف أوضاعها الاجتماعية

<sup>1</sup> - FOrouk bioyakoub " l'entreprise et le financement bancaire" Alger année 2003

<sup>2</sup> - سيد محمودي سيد محمد، محاضرات في التنمية الاقتصادية، مذكرة لأقسام الروافع اقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة نواكشوط 1995، ص 64.

<sup>3</sup> - كمال بكري، التنمية الاقتصادية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1984، ص 71.

<sup>4</sup> - فؤاد مرسي، المفهوم المادي للتنمية الاقتصادية، مطبعة الأديب بغداد 1977، ص 70.

والسياسية والاقتصادية، إلا أنه يمكن إبراز بعض الأهداف الأساسية التي يجب أن تتمحور حولها الخطة العامة للتنمية الاقتصادية، ومن أهم هذه الأهداف ما يلي:

**1- زيادة الدخل القومي:** تعتبر زيادة الدخل القومي من أول أهداف التنمية الاقتصادية في الدول المتخلفة، بل من أهم الأهداف على الإطلاق، ذلك أن الغرض الأساسي الذي يدفع هذه البلدان إلى القيام بالتنمية الاقتصادية، إنما هو فقرها وانخفاض مستوى معيشة سكانها، ولا سبيل للقضاء على هذا الفقر، وإنخفاض مستوى المعيشة و تحاشي تفاقم المشكلة السكانية إلا بزيادة الدخل القومي<sup>1</sup>.

والدخل القومي المقصود هنا هو الدخل الحقيقي لا النقدي، المتمثل في السلع والخدمات التي تنتجها الموارد الاقتصادية خلال فترة زمنية معينة، وليس هناك شك في أن زيادة الدخل القومي الحقيقي في أي بلد من البلدان، تحكمه عوامل معينة كمعدل زيادة السكان، وإمكانيات البلد المادية والفنية، فكلما كان معدل الزيادة في السكان كثيرا كلما اضطرت الدول إلى العمل على تحقيق نسبة أعلى للزيادة في دخلها القومي الحقيقي، غير أن حدود هذه الزيادة تتوقف على إمكانيات الدولة المادية والفنية، فكلما توفرت أموال كثيرة وكفاءات أحسن، كلما أمكن تحقيق نسبة أعلى للزيادة في الدخل القومي، وكلما كانت هذه العوامل نادرة فإن نسبة ما يمكن تحقيقه من زيادة في الدخل القومي الحقيقي أصغر، وعموما يمكن القول بأن زيادة الدخل الحقيقي، أيا كان حجم هذه الزيادة أو نوعها، يعتبر من أولى أهداف التنمية الاقتصادية، وأهمها على الإطلاق في الدول المتخلفة اقتصاديا.

**2- رفع مستوى المعيشة:** يعتبر تحقيق مستوى مرتفع للمعيشة من بين الأهداف الهامة التي تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيقها في الدول المتخلفة اقتصاديا، ذلك أنه من المتعذر تحقيق الضرورات المادية للحياة من مأكّل وملبس ومسكن وغيرها و تحقيق مستوى ملائم للصحة والثقافة، ما لم يرتفع مستوى معيشة السكان وبدرجة كافية لتحقيق مثل هذه الغايات، فالتنمية الاقتصادية ليست مجرد وسيلة لزيادة الدخل القومي فحسب، وإنما هي أيضا وسيلة لدفع مستوى المعيشة بكل ما يتضمنه هذا التعبير من معنى، ذلك أن التنمية الاقتصادية إذا وقفت عند خلق زيادة في الدخل القومي، فإن هذا قد يحدث فعلا، غير أن هذه الزيادة قد لا تكون مصحوبة بأي تغيير في مستوى المعيشة، ويحدث ذلك عندما تحدث زيادة في السكان أكبر من زيادة في الدخل القومي، أو عندما يكون نظام توزيع هذا الدخل مختلفا، فزيادة السكان بنسبة أكبر من الدخل القومي، تجعل من المعتذر تحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل ومن ثمة إنخفاض مستوى المعيشة كذلك الحال لو أن نظام توزيع هذا الدخل كان مختلفا، وما يحدث في هذه الحالة هو أن معظم الزيادة التي تحققت في الدخل القومي، تكون لصالح طبقة معينة من المجتمع وهي الطبقة المسيطرة على النشاط الاقتصادي، وبذلك يظل مستوى معيشة الجزء الأكبر من الجزء الأكبر من المجتمع على حاله إن لم ينخفض، لذا فإن هدف رفع مستوى المعيشة هو من أهم الأهداف التي يجب أن تعمل التنمية الاقتصادية على

تحقيقها في الدول المتخلفة، والتي تقوم بتنمية مواردها في الوقت الحاضر، ولعل أقرب مقياس للدلالة على مستوى معيشة هذا الفرد، هو متوسط ما يحصل عليه من الدخل، فكلما كان هذا المتوسط مرتفعا، دل ذلك على ارتفاع مستوى المعيشة، وبالعكس كلما كان منخفضا كلما دل ذلك على انخفاض مستوى المعيشة، وتحقيق هذا الهدف لا يقف عند خلق زيادة في الدخل القومي فحسب، بل يجب أن ترتبط هذه الزيادة بتغيرات في هيكل الزيادة السكانية من جهة، وطريقة توزيع الدخل القومي من جهة أخرى، لذا يجب العمل على وقف النمو المتزايد في عدد السكان نسبيا بالتحكم في معدل المواليد والهبوط به إلى مستوى ملائم. كما يجب السعي إلى تحقيق نظام عادل لتوزيع الدخل القومي بين السكان.

<sup>1</sup> - محمد عبد العزيز عجمية، صبحي تادريس قريصة، مذكرات في التنمية والتخطيط، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية 1986، ص 64

**2. تقليل التفاوت في الدخل والثروات:** هذا الهدف من الأهداف الاجتماعية للتنمية الاقتصادية، حيث نجد أنه في معظم الدول المتخلفة ورغم انخفاض الدخل القومي وإنخفاض متوسط نصيب الفرد منه، تفاوتاً كبيراً في توزيع الدخل والثروات، إذ تحصل طبقة صغيرة من أفراد المجتمع على حصة كبيرة من هذه الثروة، ومثل هذا التفاوت في توزيع الثروات والدخل، يؤدي إلى إصابة المجتمع بأضرار جسيمة، حيث يعمل على ترده بين حالة من الغنى المفرط، وحالة من الفقر المدقع، وهذا بالإضافة على أنه غالباً ما يؤدي إلى اضطرابات فيما ينتجه المجتمع وما يستهلكه، وكلما زاد هذا الاضطراب كلما كبر الجزء المعطل في رأس مال المجتمع، ذلك أن الطبقة الموسرة التي تستحوذ على كل الثروات ومعظم الدخل، لا تنفق في العادة كل ما تحصل عليه من أموال بسبب صغر ميلها الحدي للاستهلاك، وهي عادة تكتنز الجزء الأكبر مما تحصل عليه من دخول بعكس الطبقة الفقيرة التي يدفعها ارتفاع ميلها الحدي للاستهلاك إلى إنفاق كل ما تحصل عليه من أموال<sup>1</sup>.

حيث أن الجزء الذي تكتنزه الطبقة الموسرة يؤدي في الأجل الطويل، إلى ضعف قدرة الجهاز الإنتاجي، وزيادة تعطيل العمال، لذا فليس من المستغرب أن يعتبر تقليل التفاوت في توزيع الدخل والثروات من بين الأهداف الهامة التي يجب أن تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيقها .

**1 - تعديل التركيب النسبي للاقتصاد القومي:** من بين الأهداف الأساسية للتنمية الاقتصادية في البلدان المتخلفة تعديل التركيب النسبي الاقتصادي القومي، وتغيير طابعه التقليدي، ففي هذه البلدان تغلب الزراعة على البنيان الاقتصادي، فهذا القطاع هو مجال الإنتاج، ومصدر العيش للغالبية العظمى من السكان، كما أن هذا القطاع يعتبر الأهم من بين القطاعات الأخرى كمصدر من مصادر الدخل القومي، وسيطرة هذا القطاع على اقتصاديات هذه البلدان يجعلها تتعرض لكثير من التقلبات الاقتصادية الشديدة، نتيجة تقلبات الإنتاج والأسعار. فإذا حدث وأن حصلت زيادة في المحصول الزراعي أو ارتفعت أسعاره في الأسواق

العالمية، فإن ذلك يعني حصول موجة من الانتعاش والرواج، أما إذا حدث العكس وحصل انخفاض في المحصول نتيجة العوامل الطبيعية كإنخفاض مياه الري أو حتى تدهور أسعاره في الأسواق العالمية، أدى ذلك إلى انتشار الكساد والبطالة في هذه البلدان. وهكذا نلاحظ أن سيطرة الزراعة على اقتصاديات الدول المتخلفة، يشكل خطراً جسيماً على ما تنشده من هدوء واستقرار من مجرى حياتها الاقتصادية، لذا فإن التنمية الاقتصادية يجب أن تسعى إلى التقليل من سيطرة الزراعة على الاقتصاد القومي، وإفساح المجال للصناعة لتلعب دورها إلى جانب بقية قطاعات الاقتصاد القومي الأخرى، وبذلك تضمن القضاء على التقلبات التي تصيب النشاط الاقتصادي، نتيجة سيطرة الزراعة عليه، أو على الأقل تضمن التخفيف من حدها.

لذا فإنه على القائمين بأمر التنمية الاقتصادية في الدول المتخلفة اقتصادياً تخصيص نسبة معتبرة من موارد البلاد المخصصة للتنمية الاقتصادية للنهوض بالصناعة سواء كان ذلك بإنشاء صناعات جديدة أو التوسع في الصناعات القائمة، وذلك حتى يضمنوا القضاء على المشاكل العديدة التي تثيرها سيطرة الزراعة على النشاط الاقتصادي.

### **المطلب الثاني: عوامل واستراتيجيات التنمية الاقتصادية**

عملية التنمية الاقتصادية عملية متكاملة ومتشعبة وتتداخل فيها عوامل جديدة، لا سيما في المجال الاجتماعي والسياسي، مما يعني أن عوامل التنمية الاقتصادية ليست اقتصادية فقط، بل ذهب بعض الاقتصاديين إلى القول أن للاقتصاد في عملية التنمية دوراً صغيراً ، وقد وجدت البلدان النامية بعد حصولها على الاستقلال نفسها في

<sup>1</sup> - كامل بكري، مرجع سابق، ص 83.

حالة من التخلف الاقتصادي ، مما حتم عليها السعي على إعادة بناء وتوجيه إقتصادياتها بحيث تتحول من اقتصاديات متخلفة على اقتصاديات متطورة، وفي ظل ندرة ومحدودية موارد هذه البلدان، كان إنجاز مثل هذا التحول يتطلب بذل جهود استثمارية كبيرة في مختلف المجالات، وسنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين الأول نتعرض فيه لعوامل التنمية الاقتصادية على أن نتناول في الثاني إستراتيجيات التنمية الاقتصادية.

### الفرع الأول: عوامل التنمية الاقتصادية

مع تطور الفكر الاقتصادي من جراء التغيرات الإقليمية والدولية حاول بعض الإقتصاديين إدماج العامل الاجتماعي في التنمية كالصحة والتعليم وبعض الخدمات الأخرى، ومع ذلك تبقى هذه الأفكار امتدادا لنظريات سابقة تجعل من تكوين رأس المال الهدف الأخير، و الحقيقة أن نجاح التنمية التمنية مرهون أساسا بتكوين الإنسان ووعيه بالعملية التمنية ، وسنتناول هذا المطلب من خلال نقطتين ، الأولى نتعرض من خلالها لدور العنصر البشري في عملية التنمية ، أما في النقطة الثانية فسنتناول دور رأس المال في التنمية .

### الفرع الثاني: دور العنصر البشري في عملية التنمية :

يأتي العنصر البشري في مقدمة عوامل التنمية الاقتصادية، وذلك لكونه العنصر المنتج والمستهلك، وسواء استهدفت عملية التنمية رفاهية الإنسان أو لم تستهدف ذلك، فغنها لا تتم إلا به، فعملية التنمية تحتاج إلى زيادة في الإنتاج و تبديل في بنيته، وإلى تخفيض في الاستهلاك وتبديل نمطه، والعنصر البشري هو القادر وحده على تحقيق هذه الزيادة والتبديل، وهذا يجعلنا نتساءل عن الكيفية التي يتم بها تأثير العنصر البشري في عملية التنمية.

ويؤثر العنصر البشري على التنمية من خلال عمليتي الاستهلاك والإنتاج، وهو تأثير قد لا يكون دوما إيجابيا، حيث يتوقف من الناحية الاقتصادية على الفرق بين الوفرات الاقتصادية الناجمة عن تقسيم العمل واتساع السوق، الناتجين عن تزايد السكان وبين اللوفرات الاقتصادية الناتجة عن هذا التزايد، حيث أن زيادة العنصر البشري أو نقصانه تؤثر عادة في عدة اتجاهات في نطاق العملية الاقتصادية عن طريق التأثير في العناصر التالية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: التأثير في الطلب على الاستهلاك:

يؤثر حجم السكان على حجم الطلب على السلع والخدمات ، وذلك لأن زيادة السكان سوف تزيد من الطلب على السلع الاستهلاكية والاستثمارية الموجهة للخدمات الاجتماعية مثل السلع الغذائية والخدماتية وكل زيادة في السكان تتطلب زيادة جديدة في هذه السلع، وتشير الدراسات إلى أن كل زيادة مقدارها 1% في عدد السكان تتطلب استثمارات متنوعة مقدارها 5% من الدخل الوطني، ويختلف شكل هذه الاستثمارات وحجمها من بلد إلى آخر حسب درجة التطور.

### الفرع الرابع : التأثير في الإنتاجية و في تكاليف الإنتاج

#### 1 - التأثير في الإنتاج

يؤثر أيضا حجم السكان في كمية الإنتاج ونوعه، وذلك لأن زيادة عدد السكان سوف تمكن من زيادة كمية العمل وتقسيمه، و بالتالي زيادة كمية الإنتاج ويغير عادة التزايد السكاني من العلاقة بين العمل ورأس المال

<sup>1</sup> - تيسير الرادوي، مرجع سابق، ص 113، 112.

حتى يمكن استغلال هذا التبدل في حجم السكان لصالح التنمية الاقتصادية، ولا بد من تحسين نوعية العمل وتوجيهه في خدمة التنمية الاقتصادية عن طريق الإعداد والتأهيل والتدريب، والتقليل من معدل البطالة، وواضح أن العلاقة بين السكان وكل من الإنتاج والاستهلاك علاقة معقدة، فأى زيادة في السكان تؤثر بشكل سريع ومباشر في زيادة الطلب على الاستهلاك وعلى الاستثمارات الاجتماعية، بينما لا تؤثر بنفس السرعة وببنفس الآلية على زيادة الإنتاج، لسبب بسيط هو أن زيادة الإنتاج تتطلب فترة زمنية، وهي الفترة اللازمة كي تصل هذه الزيادة في السكان إلى السن التي تستطيع فيه العمل.

**2 - التأثير في الإنتاجية:** يمكن القول من حيث المبدأ أنه كلما كان عدد السكان أكبر، كانت إمكانيات التخصص أكبر ليس فحسب بالنسبة للأفراد بل أيضا بالنسبة للمنشآت الصناعية، ويعني ذلك بتعبير آخر أن حجم السوق يتحكم في تقسيم العمل، الذي يعتبره "آدم سميث" أكبر محرك لعملية التنمية الاقتصادية، ومما لا شك فيه أن ضآلة حجم السكان في بلد ما وتبعثرهم، يشكل عقبة كبيرة أمام التنمية الاقتصادية لما يؤدي إليه من نقص الاستخدام في الطاقات الإنتاجية المتاحة والحيلولة دون توسيعها، ولما يؤدي إليه أيضا من نقص استخدام القاعدة الهيكلية (النقل، الكهرباء...).

**3. التأثير في تكاليف الإنتاج:** تؤدي زيادة السكان إلى زيادة الطلب، وبالتالي إلى ضرورة زيادة حجم الإنتاج، مما يمكن من تحقيق وفورات اقتصادية (تخفيف في تكاليف إنتاج السلع نتيجة إمكانية الوصول إلى حجم مثالي في الإنتاج) تؤدي إلى تخفيض تكاليف الإنتاج، وبالتالي إمكانية منافسة المنتجات في السوق الوطني والعالمي هذه العلاقات الوطيدة بين العنصر البشري من ناحية وبين الإنتاج والاستهلاك والإنتاجية، وتكاليف الإنتاج من ناحية أخرى، تجعل هذا العنصر عنصرا أساسيا يستطيع أن يلعب دورا إيجابيا في عملية التنمية الاقتصادية باعتباره أساس زيادة الإنتاج والإنتاجية، وأساس إمكانية تخفيض تكاليف الإنتاج، كما يستطيع أن يلعب دورا سلبيا ومعوقا أمام التنمية الاقتصادية، باعتباره مستهلكا للفائض الاقتصادي، ومسببا لأعباء اقتصادية جديدة. ولقد بين الاقتصاديون منذ نشأة الاقتصاد كعلم، أن ثروة الأمم لا تقاس بالنقد وإنما بالسلع المادية، وقد اعتبر العمل - إضافة إلى الأرض آنذاك - العنصر الحاسم في تأمين حاجات الإنسان، وأن قوة الدولة تتمثل في عمل أفرادها أو

ما نسويه بالتنمية فيها، وأن هذه التنمية بحاجة إلى عمل هؤلاء الأفراد كما ونوعا، أي أن الموارد الاقتصادية المادية.

### المطلب الثالث: دور البنوك التجارية في تحقيق التنمية الاقتصادية الفرع الأول: الإئتمان المصرفي:

لا تستطيع دفع التنمية دون الموارد البشرية القادرة على توجيه الموارد الاقتصادية وإستغلالها وتسخيرها لصالح عملية التنمية الاقتصادية، حيث إعتبر التجاريون العامل البشري مصدر الثروة الوطنية، لأن تزايد هذه الثروة ممثلة في الناتج الوطني، كان يتم فقط تبعا لتزايد السكان العاملين، وكان ذلك مبرر تشجيعهم للتكاثر السكاني الذي تجلي في العمل على تخفيض معدلات الوفيات وتخفيض سن الزواج ومنع هجرة اليد العاملة الماهرة إلى الخارج، كما أولى الاقتصاديون التقليديون أهمية بالغة لدور قوة العمل في التنمية الاقتصادية، ذلك أنه عند هذه المدرسة يكون مستوى الإنتاج محددًا نتيجة لتوازن سوق العمل، وبالتالي العمال و أن هناك علاقة بين ثروة البلد وعدد السكان العاملين فيه، كما أن اعتبار العنصر البشري رأسمال لا تقتصر على فكر المدرسة النقدية، بل أيضا في فكر المدرسة الماركسية، لأن جوهر النظرية الماركسية يستند نظريا وعمليا على العمل،



وقد عبر "ستالين" عن هذه الحقيقة صراحة عندما قال "إنه من بين جميع رؤوس الأموال الحاسمة في عملية التنمية، يعتبر الإنسان والإنسان المؤهل بصفة خاصة أكثر حسماً"<sup>1</sup>.

أما الاقتصاديون المعاصرون فإنهم يتحفظون في معالجتهم لدور حجم السكان في عملية التنمية، فهم يرون أنه على الرغم من أن السكان يشكلون مصدر قوة العمل، فإن قسماً منهم هو الذي يمثل قوة العمل المنتجة، كما أن حجم هذه الأخيرة يتبع لعوامل أخرى غير عدد السكان، مثل بنية الأعمار، ودرجة مشاركة مختلف فئات السكان في عمليات الإنتاج، وهناك أمثلة مأخوذة من واقع البلدان النامية تؤكد ظاهرة عدم التناسب الطردي بين قوة العمل وحجم السكان، ففي عام 1966 كان عدد سكان الجزائر 11.8 مليون نسمة وكانت القوة العاملة الجزائرية المسجلة تبلغ 2.6 مليون، وخلال نفس الفترة كان عدد سكان جمهورية غانا يبلغ 6.3 مليون نسمة، وكانت قوة العمل فيها تقدر حوالي 2.7 مليون نسمة، كما أن هناك حالات يترك فيها النمو السريع لقوة العمل أثراً سلبياً على عمليات التنمية مثل الحالة التي لا يكون فيها المجتمع قادراً على تزويد قوة العمل الجديدة بالتجهيزات الضرورية لإنجاز العمل، فتتناقص بذلك حصة العامل الواحد من الأرصدة الإنتاجية وتندنى معها إنتاجته الحدية،

ويبقى أن نشير في الأخير إلا أن هناك شيئاً واحداً لا خلاف عليه، هو أن دور الإنسان الكفاء في عملية التنمية يعتبر حاسماً، لأن التاريخ الاقتصادي العالمي حدثنا عن أمم استطاعت أن تحقق التقدم الاقتصادي، دون أن تمتلك موارد مادية ذات أهمية كبرى (اليابان، سويسرا...)<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: دور رأس المال في التنمية الاقتصادية :

يقصد برأس المال مجموع الأموال النقدية المتاحة و المعبئة من قبل البنوك وشركات التأمين، وأسواق القيم المنقولة للإستخدام في خلق السلع الإنتاجية، ويعتبر رأس المال من عوامل الإنتاج النادرة في البلدان النامية، على عكس عنصر العمل، لذا تحتل مسألة تكوين رأس المال أهمية خاصة في الدراسات المكرسة للتنمية، حيث أصبح الحديث عن تراكم رأس المال وسياسة الاستثمار متداولاً داخل الأوساط المهتمة بمشكلة التنمية الاقتصادية، باعتبار رأس المال يساعد في رفع إنتاجية العمل البشري، وتيسير وسائل الوفرة الاقتصادية، ويقصد بعملية تكوين رأس المال ثلاثة عمليات متتالية هي الادخار والتوظيف والاستثمار، ويمكننا أن نعرف الادخار بأنه ما يتبقى من الدخل بعد الإنفاق على الاستهلاك غير الإنتاجي، سواء كان ذلك بالنسبة للأفراد أو بالنسبة للمجتمع ككل، وهذا يعني أنه كلما إنخفض الاستهلاك سيزداد الادخار، لكن زيادة الاستهلاك ليست بالضرورة على حساب الادخار، بل تمكن زيادة الاستهلاك والادخار معاً، لذا جاء ما يطلق عليه تعبير المعدل المتوسط للادخار، وهو الادخار الكلي على الدخل الكلي، وما نطلق عليه تعبير المعدل الحدي للادخار، وهو عبارة عن الزيادة في الادخار على الزيادة في الدخل، لذا يمكن القول بإمكانية زيادة الادخار عن طريق زيادة الدخل، وليس بالضرورة عن طريق تخفيض الاستهلاك، وعادة فإن الحصول على الادخار في المرحلة الأولى يتطلب خفيض الاستهلاك من أجل تكوين رأس

المال في المراحل اللاحقة من زيادة الدخل القومي، وبالتالي إمكانية زيادة الادخار دون الحاجة إلى تخفيض الاستهلاك<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - تيسير الرداوي، مرجع سابق، ص 116.

<sup>2</sup> - تيسير الرداوي، مرجع سابق، ص 117.

<sup>3</sup> - تيسير الرداوي، مرجع سابق، ص 242.

وتختلف مصادر الادخار حسب طبيعة النظام الاقتصادي، وحسب السياسة الاقتصادية المتبعة، وكذا تبعاً للمستوى المعيشي للسكان ودرجة التطور الاقتصادي.

ويتكون الادخار الوطني من مجموع إدارات الحكومة وقطاع الأعمال الخاص، بالإضافة إلى مدخرات القطاع العائلي، ويتمثل الادخار الحكومي في الفرق بين الإيرادات الجارية والنفقات الجارية للحكومة. في حين يتمثل ادخار قطاع الأعمال الخاصة في الفرق بين الأرباح الصافية التي يحققها هذا القطاع وبين الأرباح الموزعة، أما ادخار الأفراد فيمثل ذلك الجزء من الدخل الفردي الذي لم ينفق على الاستهلاك من السلع والخدمات.

وتختلف دوافع هذه الفئات الادخارية، حيث نجد أن الدولة تدخر لتمويل إستثماراتها في مجال الخدمات العامة (الصحة، التعليم، الدفاع...)، وفي المجالات التي لا يستطيع القطاع الخاص أو لا يرغب في تمويلها، أما قطاع الأعمال الخاصة فيدخر لتحقيق المزيد من الاستثمارات بغية الاستئثار بالجزء الأكبر من السوق الوطنية أو الدولية، أو على الأقل من أجل الحفاظ على حصته من هذه السوق أمام توسع المنافسين، وذلك من أجل تحسن نوعية المنتجات و تخفيض تكاليفها، حتى تتمكن من الصمود أمام منافسة السلع المماثلة لها أو البديلة لها، وغني عن القول أن هذه الإدخارات ليست ناتجة عن التضحية أو التقشف كما كان الاقتصاديون التقليديون يزعمون، بل ناتجة عن تركيز الثروات في أيدي الرأسماليين، المشرفين على هذا القطاع، وذلك بفضل استيلائهم على القيمة الزائدة التي يتحملها العمال، ثم استخدام هذه القيمة من جديد لتعزيز احتكارهم لوسائل الإنتاج، والحصول

بالتالي على المزيد من القيمة المضافة، في حين أن الدوافع الشخصية للادخار التي يتكلم عنها أولئك الإقتصاديون وغيرهم يمكن أن تنطبق على سلوك المدخرين الأفراد، فالمدخر يدخر عادة من أجل مواجهة نفقات طارئة، أو من أجل تحسين مستوى حياته، أو كما قال "ألفريد مارشال": "إن الإنسان الرشيد الذي يرغب في مستوى واحد في جميع مراحل حياته سيحاول على الأغلب توزيع أمواله بالتساوي على امتداد حياته كلها، وإذا توقع خطر إنخفاض قدرته على خلق الدخل في المستقبل فسيقوم بالادخار من أجل المستقبل".

ويتخذ هذا النوع من الادخار، أشكالاً متعددة منها ما هو بسيط مثل شراء المساكن... ومنها ما هو متطور مثل الادخار عن صناديق التوفير، أو الاستثمار المحفظي القصير المدى شراء السندات، أقساط التأمين على الحياة)، ويتوقف مقدار هذه الإدخارات على مقدار الدخل الفردي ومدى مقدرته على إشباع حاجاته الأساسية<sup>1</sup>.

#### المطلب الرابع: إستراتيجيات التنمية الاقتصادية

ركزت جهود بعض الإقتصاديين في الربع الأخير من القرن الماضي على محاولة اكتشاف أنسب الطرق لبدا عملية التنمية الاقتصادية ، والسير فيها بسرعة وكان من نتائج هذه الجهود ظهور ما يسمى بإستراتيجيات التنمية الاقتصادية ، وسنتناول هذا المطلب من خلال نقطتين ، الأولى نعالج من خلالها إستراتيجية التنمية المتوازنة، على أن نتناول في النقطة الثانية إستراتيجية التنمية الغير متوازنة.

#### الفرع الأول: إستراتيجية التنمية المتوازنة:

صاغ البروفيسور "نركسيه" جوهر فكرة الدفعة القوية التي قدمها "روزنشتين- رودوان" في صيغة حديثة متكاملة، أخذت تسمية "إستراتيجية التنمية المتوازنة"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> LA banque de A.....z- k chehrit – éditon MLP – Alger année 2000-

<sup>2</sup> - محمد عبد العزيز عجيمة، صبحي تادريس قريصة، مرجع سابق، ص 95.

" وتذهب هذه الإستراتيجية إلى أنه أمام ضعف الاعتماد على التجارة الخارجية للمواد الأولية والمحاصيل الزراعية في تنمية الاقتصاد، فلم يبقى أمام الدولة المتخلفة إلا التصنيع المحلي، وإقامة شبكة متكاملة من الصناعات وتنمية القطاعات المختلفة بالشكل الذي يؤدي إلى ازدهارها معاً وتمكينها من أن تلعب دوراً مضاعفاً في الاقتصاد القومي في مجموعته، غير أن القيد الذي عرضه في هذه الإستراتيجية واستهدفت التغلب عليه هو قيد ضعف نطاق السوق ذلك أن انخفاض القوى الشرائية وما سيتبعه من انخفاض الدخل والقوة الشرائية سيؤدي إلى ضعف نطاق السوق وبالتالي ضعف الحافز على الاستثمار، ويعرقل الطموح أمام إنشاء صناعات جديدة، لذلك فإن الحل المقدم من طرف هذه الإستراتيجية، يتمثل في إقامة جبهة عريضة من الاستثمارات في مختلف القطاعات، بحيث أن العاملين في كل صناعة يمثلون سوقاً للمنتجات الصناعات الأخرى، إذ أن الارتكاز هنا يتمثل في الوفرة الخارجية النقدية. حيث أن الدخل المتولدة كل صناعة يتم إنفاق أغلبها على منتجات الصناعات الأخرى، الأمر الذي يكسر قيد ضيق السوق، ويمكن تحديد ملامح هذه الإستراتيجية على النحو التالي<sup>1</sup>:

1- توجيه الموارد الإستثمارية المتاحة إلى جبهة عريضة من الصناعات المتكاملة من حيث خدماتها للطلب الاستهلاكي النهائي، مما يعني أن الاستثمار في صناعة معينة يخلق الربح لها وفرصاً مواتية لتشجيع الاستثمار في صناعات أخرى، الأمر الذي يعود بالمزيد من الربح والاستثمار مرة أخرى على الصناعة الأولى، وعلى ذلك فإن النمو المتوازن لهذا الشكل يمثل الصورة التقليدية لفكرة الدفعة القوية، ونلاحظ هنا أن هذه الفكرة لا تختلف عن أفكار سابقة تعني أساساً بكسر عقبة ضيق نطاق السوق، فعند "آدم سميث"، في الأدبيات الأولى لعلم الاقتصاد، كان الربط الواضح بين التخصص وتقسيم العمل من ناحية، واتساع السوق من ناحية ثانية، ذلك أن تشعب المنتجات وتعددتها إنما يؤدي إلى توسيع دائرة الطلب النقدي، مما يدفع إلى المزيد من الإنتاج مرة أخرى، كذلك كان قانون "ساي" للأسواق ينص على أن كل عرض يخلق طلب مساوياً له، وهو في واقع الأمر يرى أن الإنتاج يخلق الدخل، ومن ثم يخلق الطلب الذي يشجع على المزيد من الإنتاج. لذا فإن فكرة تزام مشروعات التنمية ليست جديدة.

2 - تقضي إستراتيجية النمو المتوازن أن تنمو القطاعات المختلفة وفقاً لنسب معينة، بمعنى أن هذه الفكرة لا تشترط أن تكون معدلات النمو بين القطاعات متساوية، وإنما وفقاً لنسب تتحدد تبعاً لمرونة الطلب على كل قطاع، فمثلاً لا يمكن قبول أن يكون معدل نمو الصناعات الغذائية، بنفس النسبة التي تنمو فيها الصناعات المعدنية، أو صناعات الغزل والنسيج، لأن مرونة الطلب عند هذه القطاعات مختلفة بطبيعتها، ومن ثم فقد اهتمت هذه الإستراتيجية بضرورة عدم حدوث اختناقات على المستوى القطاعي، فيما يتعلق بالقطاعات التي تخدم الطلب الاستهلاكي النهائي.

3 - اقتضت هذه الإستراتيجية في تحديد فكرة التوازن على العلاقات الأفقية لقطاعات الإنتاج، مثل تلك التي تربط الصناعات الاستهلاكية ببعضها البعض، أو التي تربط تلك الصناعة المجتمعة مع القطاع الزراعي، أما العلاقات الرأسية التي تربط بين الصناعات الاستهلاكية والصناعات الثقيلة أو بين رأس المال الاجتماعي والقطاع الصناعي، فنجد هنا أن هذه الإستراتيجية أكدت إمكانية سيادة عدم التوازن، وتفسير ذلك أن رأس المال الاجتماعي، والذي يتكون أساساً من شبكات المياه والكهرباء والموانئ والمطارات وخطوط السكك الحديدية، إنما هو بطبيعته غير قابل للتجزئة، وبالتالي فإن توفره بالحجم المناسب أمر لازم وضروري، حتى وإن كان هنالك فائض في عرض خدماته، وعليه فإن اختلال التوازن في هذه الحالة أمر مرغوب فيه لأن أية اختناقات في عرض رأس المال الاجتماعي إنما تعرقل جهود التصنيع أساساً.

<sup>1</sup> - حسن أحمد عبيد، النقود و البنوك و التوازن الاقتصادي، مكتبة قصة الشرق، القاهرة 1996، ص 243 - 244.

4 - رغم أن واضعي الإستراتيجية قد إفترضوا التفاعل التلقائي لقوى السوق في إحداث التنمية، إلا أن هنالك منهم من وجد أن التخطيط المدروس هو السبيل الأمثل لتحقيق إستراتيجية النمو المتوازن، وذلك لعدة أسباب أهمها :

- أ إن إحداث الدفعة القوية وتوفير الموارد و المدخرات اللازمة وتوزيعها على جبهة عريضة من الاستثمارات، إنما هي أمور أكبر من قدرة القطاع الخاص، ثم إن مؤثرات السوق تخضع للربحية الأجل القصير، بينما اختيارات الاقتصاد القومي تأخذ بمفهوم العائد الاجتماعي، والعائد الخاص في كل من الأجل القصير والطويل.

- ب مشروعات رأس المال الاجتماعي الواجب إحداث فائض فيها، أمر يستلزم تدخل الدولة أساسا لأن هذه المشروعات لا تحقق أية عوائد مباشرة للاستثمار الخاص تشجعه على القيام بها، ثم إن مثل هذه المشروعات يحتاج وضع نظام للأولويات لا يتسنى القيام به إلا للدولة.

ج - اختيار جبهة عريضة من الاستثمارات التي تخدم الطلب النهائي، دون حدوث اختناقات أمر يستلزم وجود جداول قومية للمدخلات والمخرجات للتعرف على معاملات الطلب الوسيط، أي طلب كل قطاع على المستلزمات الإنتاجية من القطاعات الأخرى، وهذا لا يتسنى إلا في إطار تخطيطي متكامل، ورغم المسار المنطقي الذي تأخذ به إستراتيجية النمو المتوازن والذي يهدف من ورائه إلى كسر حلقات التخلف بتنمية القطاعات بشكل متزامن وأني، فإن ذلك الهدف يستحيل تحقيقه في الدول المتخلفة ذات الموارد الادخارية الضعيفة، وإذا توافر قدر من هذه الموارد ليشكل أساس الدفعة القوية المطلوبة، فليس من الحكمة بعثرتها في صناعات مختلفة، وإلا فستكون النتيجة الحتمية عدم توافر الحجم الأمثل في كل صناعة على حدة، وإذا ما توفرت لدولة ما تلك الموارد التي يمكن من خلالها إنشاء صناعات متعددة ومتكاملة، فإننا نكون في هذه الحالة بصدد دولة متقدمة، وهذا عكس ما يهدف إليه هذه الدراسة من بحث أساليب تنمية المجتمعات المتخلفة، والتي يتعين توجيه المدخرات فيها إلى نقاط مؤثرة تدفع النمو.

لذا فإن إستراتيجية التنمية المتوازنة قد تصلح إذا الشكل في مراحل متقدمة من عملية التنمية وليست في بدايتها، هذا فضلا عن أن مشكلة الدول المتخلفة أصلا لا تكمن في ضيق نطاق السوق فقط، بل إنها تتمثل في عدم مرونة الجهاز الإنتاجي، وعدم مرونة عوامل الإنتاج اللازمة لعملية التنمية، لذا وجهت عدة انتقادات إلى هذه الإستراتيجية نجمل أهمها فيما يلي<sup>1</sup>:

1. يرى "ألبرت هيريشمان" مقدم إستراتيجية التنمية الغير متوازنة أن تنفيذ هذه الإستراتيجية سينتهي إلى فرض إقتصاد صناعي متكامل حديث على قمة إقتصاد تقليدي راكد، لا يرتبط أحدهما بالآخر إلا بأوهي الصلات، وتكون النتيجة إحياء ظاهرة الإقتصاد الثنائي التي أورثها الاستعمار الأجنبي في الماضي للبلدان المتخلفة، وما ترتب على ذلك من آثار وخيمة على اقتصاديات هذه البلدان. ولكن يرد مؤيدو إستراتيجية التنمية المتوازنة على أن "نركسيه" ومن قبله "ردوان" أدركا أهمية تنمية القطاع الزراعي بصورة متوازنة مع القطاع الصناعي.

2. يوجه انتقادا آخر إلى إستراتيجية التنمية المتوازنة، يقوم على أساس عدم واقعيتها لضرورة توفر موارد ضخمة لازمة لتنفيذ برامجها كي تحقق أهداف التنمية المنشودة، فيقول "سنجر" إن مشكلة البلدان المتخلفة تتمثل في وجود نسبة عالية من القوة العاملة في القطاع الزراعي، وأن مجهودات التنمية يتعين أن تنصب على إحداث تغيير جذري في هيكل العمالة، وذلك بتخفيض نسبة القوة العاملة في الزراعة تخفيضا كبيرا ورفع إنتاجيتها، وهذا يقتضي

<sup>1</sup> - محمد عبد العزيز عجيبة، صبحي تادريس، مرجع سابق، ص 96، 97.

تنمية زراعية ضخمة، حتى لا تقف عدم تنمية هذا القطاع عقبة أمام تنمية القطاع الصناعي، وهذا يقتضي توفر موارد استثمارية ضخمة دون طاقة البلاد، وفي ظل شح ومحدودية هذه الموارد فإن الأخذ بهذه الإستراتيجية سيؤدي إلى رفع الكفاءة الإنتاجية للقطاعات المختلفة دون إحداث التغيير الهيكلي في الاقتصاد المتخلف.

3. انتقد البعض إستراتيجية التنمية المتوازنة على أنها ستؤدي إلى عزل الدول النامية عن الاقتصاد الدولي، بتركيزها على التنمية لأجل السوق المحلية، لكن هذا الانتقاد ضئيل الأهمية لأن "نركسيه" يحرص على المحافظة على النظام الدولي وعلى تقسيمه للعمل، كما أن "ردوان" من قبله ينصح البلدان المختلفة بالتركيز على إقامة الصناعات الخفيفة دون الصناعات الثقيلة وصناعات السلع الإنتاجية، التي تتفوق فيها الدول الصناعية واعتماد البلدان

المتخلفة على إستيراد السلع الإنتاجية من البلدان المتقدمة،

4. انتقد البعض تأجيل إنماء الصناعات الإنتاجية لحساب الدفعة القوية في إنشاء الصناعات الاستهلاكية الخفيفة بالقول أن بعض الدراسات الاقتصادية تشير إلى أن هذا ليس بالأسلوب الأمثل في الأجل الطويل، لأن هذا الأسلوب سيؤدي إلى زيادة الاستهلاك على حساب الادخار، كما أن التوسع في تنمية الصناعات الاستهلاكية سوف يسرع معدل نمو الدخل القومي في المراحل الأولى للتنمية، لكن يتسبب في إبطاء عملية التنمية بالمقارنة ما إذا كانت الموارد الاستثمارية وجهت منذ البداية نحو صناعات السلع الإنتاجية.

5. يرى البعض أن تطبيق هذه الإستراتيجية يشجع على التضخم، حيث أنها تتطلب موارد أكثر مما هو متاح لأغلب الدول النامية، وهو انتقاد له وزنه، حيث أثبتت تجارب التنمية ولا سيما في بلدان أمريكا اللاتينية التي اتبعت سياسة إحلال الواردات والتي يمكن اعتبارها تطبيقاً للكثير من جوانب الدفعة القوية في إستراتيجية التنمية المتوازنة، لكن "نركسيه" لم يكن يتوقع أن حكومات هذه الدول ستنزلق في الاعتماد على التمويل التضخمي أكثر من قيامها مجهودات جادة في تعبئة مواردها الحقيقية.

### الفرع الثاني : الدور التنموي للبنوك التجارية من خلال الادخار والاستثمار:

أصبح الحديث عن تراكم رأس المال وعن سياسة الاستثمار المتداولة داخل الأوساط التي تهتم بمشكلة التنمية الاقتصادية ، باعتباره أساس التقدم الاقتصادي لأن رأس المال يساعد على رفع إنتاجية العمل البشري وتسيير وسائل الوفرة الاقتصادية .

وتتكفل المؤسسات البنكية والمالية باستقطاب الإذخار الذي ينشأ من المصادر التالية:

- الودائع البنكية (ودائع الأفراد والمنشأة).
- الأموال المودعة في صناديق الادخار والتوفير .
- الاكتتاب في سندات الخزينة العامة .
- شراء أسهم المشروعات أو الاكتتاب في سنداتها.
- الأموال التي تجمعها المؤسسات المالية المتخصصة مثل شركات التأمين و الضمان الاجتماعي ، والمشكلة الأساسية في مدخرات الأفراد في الدول المتخلفة أنها ضئيلة بحيث لا تساهم في تمويل استثمارات البنية الاقتصادية، كما أن جزء كبير من هذه الإذخارات يأخذ شكل الإكتناز أو شراء الأراضي والعقارات أو المضاربة بالعملات الأجنبية، وتعود هذه الوضعية إلى ظروف هذه الدول المختلفة اقتصاديا واجتماعيا، والبعيدة عن الاستقرار و ضمان المستقبل، وإلى ضعف الأوعية اللازمة لتجميع هذه المدخرات، وإلى عدم وجود ضمانات من قبل الدولة من أجل المحافظة على القوة الشرائية لصغار المدخرين، وبصفة عامة فإن مقدار الإذخارات الفردية ضعيف جدا في الدولة المتخلفة، وتعاني هذه الدول من صعوبة في زيادة حجمه وللتغلب

عل ظاهرة تدني الميل للادخار عند الأفراد ينصح بعض الإقتصاديين هذه الدول باتخاذ التدابير والإجراءات التالية<sup>1</sup>:

1. تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد عن طريق بث الثقة والأمان في نفوسهم، و المحافظة على الإستقرار المالي والنقدي وتحاشي التمويل بالتضخم، والعمل على توعية الأفراد بفائدة الادخار لتأمين مستقبلهم، بالإضافة إلى أهمية هذا الادخار لتمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلدانها مما سيعود عليهم بالنفع؛
2. إعادة توزيع الدخل الوطني بصورة تسمح بالضغط على الدخل التي توجه للإنفاق المظهري أو التبذيري؛
3. تحسين وتطوير المؤسسات المالية العامة و الخاصة مثل المصار وصناديق الادخار، وتشديد الرقابة عليها لضمان سلامة وسيولة الأموال المودعة لها، وكذا العمل على تعميم هذه المؤسسات على مختلف أنحاء الوطن، كي تتمكن من تجميع مدخرات الأفراد مهما كانت ضآلتها وتوجيهها لتمويل التنمية؛
4. توفير أنواع مختلفة من السندات من حيث قيمتها وفترة استحقاقها وسهولة صرفها أو الإقتراض بصمانها ؛
5. اعتماد معدلات فائدة مقبولة تجعل الاستهلاك المؤجل للمبلغ المدخر أكثر نفعاً للفرد من استهلاكه الآني، وجعل هذه المعدلات مرتفعة تبعاً لطول فترة الإيداع؛
6. تشجيع إنشاء شركات مساهمة يكون بإمكان المدخر الصغير الاكتتاب على أسهمها؛
7. اعتماد سياسة ضريبية تشجع الادخار، كإعفاء المكتتبين على السندات الحكومية؛
8. تمكن تنمية الادخار الفردي عن طريق ربطه بتحقيق أهداف معينة، كما هو الحال بالنسبة للتعاونيات السكنية التي تربط الأئدخار بتوفير المنازل، وفي حالة انعدام الادخار الطوعي فإن هذه الدول ستجد نفسها مرغمة إلى اللجوء إلى أساليب تثنأخرى من أجل تأمين الحد الأدنى الموارد المالية اللازمة لتمويل التنمية ومن أهم هذه الأساليب الادخار الإجباري.

### الفرع الثالث: الإدخار الإجباري

وهو ادخار تحققه الدولة التي تناط بها مسألة تأمين التمويل في الدول المتخلفة، حيث الادخار الطوعي ضعيف، وحيث أنها المسؤولة عن التنمية الاقتصادية بالدرجة الأولى، ويكاد يجمع الاقتصاديون اليوم على أن الدولة هي وحدها القادرة على تأمين الأموال اللازمة لتنفيذ الخطط التنموية وذلك لقدرته على معالجة الاستهلاك البذخي، وسوء توزيع الثروة.

ويعتبر الادخار العام هو حصيلة الفرق بين عائدات الحكومة المختلفة من أرباح وضرائب و إنفاقها العام، ويأخذ هذا الادخار عدة أشكال منها:

**1. الضرائب:** تمثل الضريبة اقتطاعاً إجبارياً و تخصيصاً للموارد يكون مستقلاً عن إدارة المكلفين به، وتكون هذه الضرائب بشكل مباشر أو غير مباشر ومن أهم أنواعها:

**أ.ضريبة الرأس:** وهي عبارة عن مبلغ محدد يدفعه كل فرد بغض النظر، عن مقدرته أو عدم مقدرته على ذلك، الهدف منها هو تعبئة جزء من الدخل المخصص للاستهلاك الجاري.

**ب.ضريبة الدخل:** وتكون تصاعدية، ولكن في الحدود التي لا تؤدي إلى تثبيط هم المستثمرين.

**ج. الضرائب الغير مباشرة:** ويدفعها مستهلكي السلع التي تفرض عليها هذه الضرائب للحد من استهلاكها، وغالبا ما تكون هذه السلع سلع كمالية، تستهلكها الطبقات الغنية من المجتمع، وبصورة عامة يستهدف الادخار الإجباري بواسطة فرض الضرائب التأثير على الحجم الكلي للادخار، وذلك بإعاقه الاكتناز وتهريب رؤوس الأموال والاستهلاك التبذيري أو المظهري.

<sup>1</sup> - شاكز قزويني، مرجع سابق، ص 136.

**2. القروض:** تلجأ الدولة كذلك إلى تأمين الأموال اللازمة لها عن طريق القروض، التي يمكن أن تكون اختيارية مثل شهادات الاستثمار أو الأسهم التي تطرحها الدولة، والتي تسمح للأفراد بالاكتتاب فيها، وتقوم هي بالترويج لها وحث المواطنين عليها، ويمكن أن تكون إجبارية، ترغم الدولة عليها بعض الشرائح الاجتماعية مثل تأمينات التقاعد<sup>1</sup>.

**3. الإصدار النقدي:** وهو زيادة حجم السيولة النقدية عن طريق إصدار نقود جديدة، ما يؤمن الأموال اللازمة للتمويل، والحقيقة أنه لم يلق الموضوع جدلا في الاقتصاد مثلما لقي هذا الموضوع، ففي حين يعتبره البعض مفيدا ومصدرا لتأمين السيولة النقدية اللازمة للاستثمار في المشاريع الإنتاجية، مما يخلق إنتاجا إضافيا يؤدي إلى اتصاف الزيادة النقدية، وبالتالي لن يكون لهذا الإصدار أثر سلبي على التنمية أو على الأسعار. يؤكد البعض الآخر أن الإصدار النقدي هو السبب المباشر للتضخم الاقتصادي، بسبب ما يحدثه من اختلال في التوازن بين الكتلة النقدية وحجم الإنتاج، هذه بعض الإجراءات التي تتخذ عادة في البلدان النامية لتفادي أي قصور في عملية الادخار الطوعي، وإذا لم يكفي الادخار الطوعي والإجباري لتمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلد ما، فحين إذ يجبالعمل على إستيراد مدخرات رعايا البلدان الأخرى عن طريق الإقتراض الخارجي أو الإستثمار المباشر.

**استيراد رؤوس الأموال الأجنبية:** عندما لا تكفي رؤوس الأموال الوطنية لتمويل التنمية في بلد ما، فإنه يلجأ إلى إستيراد رؤوس الأموال الأجنبية، ويؤخذ هذا الإستيراد عدة أشكال أهمها:

- **الهبات:** وهي المساعدات المجانية التي تقدمها دول لأخرى، ولا يترتب عليها في المستقبل أي تحويل عكسي لرؤوس الأموال.

**ب - القروض:** قد يكون مصدرها عام (قروض حكومية) أو خاص (المؤسسات المالية الأجنبية)، وبالنسبة للنوع الأول من القروض الأجنبية غالبا ما يكون مقيدا سياسيا أو تجاريا، أو مخصصة لا تستخدم إلا في تمويل أنشطة معينة، أما النوع الثاني من القروض الخارجية فيتطلب عدة شروط منها القدرة على السداد وفي الآجال المحددة، ويقصد بتوظيف هذه المدخرات إيداعها في مؤسسات مالية مقابل الحصول على دخل مضمون، حيث تقوم هذه

المؤسسات بإقراضها إلى المستثمرين مقابل معدلات فائدة أعلى من المعدلات التي التزمت بهاالأصحاب رؤوس الأموال الموظفة، إلا أن هذه العملية لا تأخذ مجراها الطبيعي في البلدان النامية، لأسباب يرجع بعضها إلى سلوك المدخرين (تفضيل الاكتناز، وتهريب الأموال إلى الخارج)، في حين يرجع البعض الآخر إلى سوء إدارة وتنظيم المؤسسات المالية المستقبل للادخار في البلدان النامية.

ويعتبر الاستثمار من العناصر الأساسية في عملية تكوين رأس المال الذي يولده الادخار، حيث تأخذ القرارات الاقتصادية من طرف القطاع الخاص، وتكون مبنية على الدوافع الفردية، والاستثمار على عكس الاستهلاك متغيرا حساسا ونشيط وغير مستقر، ويؤدي إلى تقلبات مختلفة في مستوى النشاط الاقتصادي، ومستوى الاستخدام ويقصد بالاستثمار تلك الأموال المخصصة للإنتاج البضائع التي تستخدم لإنتاج بضائع أخرى، أي أن الاستثمار يمثل الإنتاج الذي لا يستهلك مباشرة مثل: الآلات والمعدات والتجهيزات، وأيضا الأموال المخصصة لزيادة المخزون<sup>2</sup>.

### وينقسم الاستثمار إلى نوعين أساسيين:

<sup>1</sup> - تيسير الرداوي، مرجع سابق، ص 264.

<sup>2</sup> - عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص 168.


1. الاستثمار الحقيقي ويشمل الاستثمارات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة التكوين الرأس ملي في المجتمع، أي زيادة الطاقة الإنتاجية كسواء الآلات.

2. الاستثمار الظاهري ويتكون من الاستثمارات التي لا ينتج عنها سوى انتقال ملكية السلع الرأسمالية من يد إلى أخرى، دون أية زيادة في الطاقة الإنتاجية للمجتمع، ويصنف هذا النوع من الاستثمار إلى صنفين :  
الإستثمار المالي، يتمثل في شراء الأوراق المالية كالأسهم والسندات؛  
الاستثمار في الموجودات المستعملة، ويتمثل في المشتريات من السلع الإنتاجية المستعملة ، كسواء آلات ومعدات كانت موجودة من قبل.

أما الجهات المعنية بالاستثمار فهي أساسا قطاع الأعمال الخاصة ثم يأتي بعده في الأهمية، قطاع الأعمال العام، أي الدولة كمشتر، والعكس بالنسبة للدول ذات الإتجاه الإشتراكي، ويستثمر قطاع الأعمال الخاصة، في المباني والإنشاءات الصناعية والمسكن المخصصة للإيجار، وغالبا ما لا تكفي إدارات هذا القطاع لتمويل إستثماراتها، ولذلك يلجأ للإقتراض من السوق المالية ، إذا تبين له أنه سيحقق ربحا صافيا من وراء الاستثمار المقبل عليه، وبالتالي فإن طلب هذا القطاع على السلع الاستثمارية تحدده العلاقة بين الفعالية الحدية لرأس المال ومعدل الفائدة، ويكون الحجم الأمثل لهذا الطلب هو الذي يتعادل عنده معدل الفعالية الحدية لرأس المال مع معدل الفائدة على رأس المال.

ويقوم قطاع الأعمال العامة بنفس الوظائف التي يقوم بها قطاع الأعمال الخاصة، وذلك في الدول ذات الإتجاه الإشتراكي، في حين أنه لا تقوم في الدول ذات الإتجاه الرأسمالي ، إلا ببعض النشاطات الاقتصادية التي لا يرغب القطاع الخاص أو لا يستطيع القيام بها مثل الاستثمارات في القاعدة الهيكلية، ويتحدد طلب القطاع العام على السلع الاستثمارية، بحجم الإستثمارات المعتمدة في الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهي استثمارات يتم اختيارها لا بحسب ربحها كما هو الحال بالنسبة للاستثمارات الخاصة، بل طبقا لمعايير أخرى مثل معايير ربحها الإقتصادي، ويبقى معيار الربحية هو المعيار الأساسي لاختبار الاستثمارات التنموية، لأن هذه الاستثمارات إذا كانت فاشلة من الناحية الاقتصادية، يصبح من الصعب على الدولة تحقيق بقية أهدافها الاجتماعية والسياسية، إلا باستخدام وسائل تتناقض في النهاية مع هذه الأهداف، كأن تلجأ مثلا إلى التمويل بالعجز أو تلجأ إلى الإقتراض الخارجي الذي يتناقض مع هدف تحقيق الاستقلال الاقتصادي وحتى السياسي، وعملية تكوين رأس المال تأخذ مظهرين أساسيين هما الادخار والاستثمار، وإن كان الاقتصاديون التنمويون يختلفون حول الأهمية النسبية لكل منهما في هذه العملية، والحقيقة أن عمليتي الادخار والاستثمار ما هما إلا مرحلتين متكاملتين لعملية واحدة، ويرى بعض الإقتصادييين أن هناك بعض الصعوبات التي تعترض عملية الاستثمار في البلدان النامية، ونذكر منها ما يلي:<sup>1</sup>

1- عدم كفاية الطلب المحلي، أي ضعف حجم السوق الوطنية، ونذكر في هذا الصدد " حلقة السوق المفرغة" لشارل كيندلبيرجير " التي يفسر فيها ظاهرة التخلف، وتتشكل هذه الحلقة على النحو التالي :





وما يهنا في هذه الحلقة هو تأكيدها على غياب الحافز على الاستثمارات بسبب ضيق أسواق التصريف، أو بصورة أدق بسبب ضعف الطلب الفعال، ومشكلة ضيق سوق السلع الاستهلاكية، إن وجدت فعلا في الدول النامية، فيمكن التغلب عليها بتوجيه الجهاز الإنتاجي الوطني نحو إنتاج السلع ذات الاستهلاك الشعبي الواسع، وبتكاليف تجعلها في متناول المستهلكين:

2 - نقص الأطر الفنية الضرورية لتنفيذ و تشغيل المشروعات الاقتصادية، علما أن بعض الدول النامية لم تعاني من هذه المشكلة بقدر ما تعاني من مشكلة سوء استخدام المتوفر لديها من العلميين و الفنيين ، الأمر الذي يغذي بدوره مشكلة هجرة الأدمغة.

3 - تخلف القاعدة الهيكلية الاقتصادية أي نقص وسائل النقل والمواصلات الأمر الذي يعيق الاستثمار في المجالات الإنتاجية، خاصة الاستثمار الخاص المحلي و الدولي ، مع ملاحظة أن هذا الأخير قد يقوم هو نفسه بخلق القاعدة الهيكلية، وذلك عندما يتوقع تحقيق أرباح فاحشة من وراء استثماراته الإنتاجية.

4 - عدم الاستقرار السياسي وما قد ينجم عنه من تصدع في القاعدة الهيكلية القانونية، الأمر الذي يجعل المستثمرين يعرضون عن الاستثمار في الإنشاءات الصناعية خوفا من التأمين، ويفضلون الاستثمار في المنقولات التي يمكن حجبها عن الأنظار عند الحاجة.

5 - صعوبة الانتقالية الداخلية لرأس المال ذلك أن الفوائض المالية التي تتكون لدى بعض النشاطات الاقتصادية أو في بعض المناطق لا تنتقل للاستثمار في نشاطات أخرى أو مناطق أخرى، تكون فيها فرص الاستثمار متوفرة و بريقة عالية، وهي ظاهرة منتشرة في بعض البلدان النامية ولا يمكن تفسيرها إلا في إطار الخصائص العامة للتخلف.

إن أهم ما يمكن استخلاصه هو أن للبنوك التجارية دورا كبيرا في تمويل المؤسسات الاقتصادية ومنه التنمية الاقتصادية وذلك عن طريق تقديم قروض الاستغلال إذا كانت احتياجات المؤسسة قصيرة الأجل (توفير السيولة الآنية لدورة الاستغلال)، أو قروض الاستثمار إذا كانت احتياجاتها متوسطة وطويلة الأجل (تكون رأسمال ثابت).

كما أن هذين النوعين من القروض يختلف تطبيقها في البنوك الكلاسيكية والإسلامية إذا أن هذه الأخيرة رغم كونها مؤسسات تجارية فهي تمارس وظائفها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

إن البنوك التجارية مهما كان نوعها فهي بدراسة دقيقة للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها أثناء قيامها بعملية الإقراض، إذا أن الأموال التي تستعملها في هذه العملية هي أموال الغير بالتالي فهي مجبرة في نفس الوقت على ضمان طلبات السحب في أي وقت وبالكميات المطلوبة.

**خلاصة الفصل الثاني :**

إن البنوك التجارية عامة وعلى اختلاف أنواعها ظلت تمارس دورها أو وظيفتها الرئيسية المتمثلة في الوساطة بين طائفتين من الأشخاص: المقرضين و المقترضين ، حيث يمكن اعتبارها كمنشأة تنص عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور و منشأة الأعمال والدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة، ولكن يبقى دورها في منح الائتمان مقيد بالسياسة النقدية التي يفرضها البنك المركزي حيث يمكن لهذا الأخير إذا أراد تحقيق سياسة انكماشية أن يقوم برفع معدل الاحتياطي الإجمالي (نسبة السيولة التي تحتفظ بها البنوك التجارية لدى البنك المركزي)، مما يترتب عليه تقلص السيولة النقدية المتاحة للإقراض لدى البنوك التجارية ، وهذا ما يقلل من قدراتها تلبية طلبات الإقراض كما يمكن للبنك المركزي فرض معدلات مرتفعة لإعادة الخصم و المعدل الذي يأخذه البنك المركزي لما يقوم بتحويل أصول معينة كأوراق تجارية التي تحضرها البنوك التجارية إلى نقود حاضرة. وهذا ما يؤدي إلى امتناع البنوك التجارية عن استبدال أصول بالسيولة، ومنه نقص السيولة لدى هذه البنوك، وبالتالي عدم قدرتها على التوسع في الإقراض.

# الفصل الثالث

دراسة حالة البنك  
الوطني الجزائري  
BNA وكالة مستغانم  
"876"

**تمهيد:**

إن علاقة البنك الوطني الجزائري بباقي البنوك التجارية الأخرى تكمن في تحسين العلاقات مع الزبائن الذين تأثروا بالتقلبات الاقتصادية و كذلك التقلبات الناتجة من تغير هيكل التنظيم البنكي، كما تمكن من تحسين مردودية البنك و ذلك عن طريق الحصول على موارد جديدة لإستعمالها كالقروض و إقتراح خدمات مباشرة أو غير مباشرة لتساعد على الرفع من أداء البنك وتمويل المشاريع الاستثمارية، و سنقوم بتناول حالة مشروع صغير ثم تمويله من طرف البنك الوطني الجزائري وكالة مستغانم باعتباره إحدى المؤسسات المعنية بتطبيق برنامج القرض المصغر.

و من خلال هذا الفصل سوف نحاول التعرف على:

- نشأة البنك وتطوره ؛

- تقديم البنك الوطني الجزائري وكالة مستغانم؛

- دراسة تطبيقية لمنح القرض المصغر؛

**المبحث الأول : تقديم البنك الوطني الجزائري وكالة رئيسية مستغانم 876**

**المطلب الأول : نشأة البنك الوطني الجزائري**

هناك عدة تعاريف للبنك الوطني الجزائري، لكن بصفة عامة نقول، يعتبر البنك الوطني الجزائري من البنوك التجارية التي نشأت بعد الاستقلال، كما يدل عليه إسمه فهو بنك عمومي يختص في القيام بمختلف العمليات التجارية سواء في الداخل أو في الخارج.

أسس البنك الوطني الجزائري بمرسوم 66-178 بتاريخ 13 جوان 1966 على شركة وطنية تسيروا بواسطة القانون الأساسي لها وتشريع التجاري والتشريع الذي يخص الشركات الخفية ما لم تتعارض مع القانون الأساسي المنشئ لها.

على الرغم من أنها أسست على شركة وطنية برأس مال 20 مليون دج، إلا أن هذه الوضعية أختلت بعض الشيء بمفهوم شركة وطنية وذلك من خلال المادة السابعة، سمح للجمهور بالمساهمة في رأس المعدل 5 بالمئة ويمكن أن يصل إلى حد مبلغ المساهمة الدولة في رأس ماله والذي اشرنا إليه أعلاه .

وتم وضع حد لهذه المساهمات الخاصة في رأس مال البنك بحلول عام 1970، أين تم شراء جميع هذه المساهمات من طرف الدولة ليصبح البنك ملك الدولة، حسب القانون الأساسي فإن جميع البنك يسير من قبل رئيس مدير عام ومجلس إدارة من مختلف الوزارات ويعمل كبنك ودائع قصير وطويل الأجل وتميل مختلف حاجيات الاستغلال والاستثمارات لجميع أعوان الاقتصاد لجميع القطاعات الاقتصادية كصناعة، التجارة، الزراعة،... الخ كما أنها استخدمت كأداة لتحقيق سياسة الحكونة في التخطيط المالي بوضع القروض على المدى القصير و المساهمة في الهيئات المالية الأخرى لوضع القروض الطويلة والقصيرة و المتوسطة الأجل، كما أنه أن تقوم بـ:

- تمويل التجارة الخارجية.

- قبول الودائع بكل أشكالها.

- إعطاء قروض وتسبيقات بدون أو بضمانات.


- التدخل في العمل المصرفي الآني أو الأجل.

- العمل كمراسل للبنوك الخارجية.

- الإمضاء، خصم وشراء أو اخذ في محفظة الأوراق التجارية وكل السندات كسندات الخزينة العمومية... إلخ، وحتى سنة 1982 قام البنك الوطني الجزائري بكل الوظائف كأى بنك تجاري إلا كانت له حق الامتياز في تمويل القطاع الزراعي بمد الدعم المالي والقروض وهذا تطبيقا لسياسة الحكومة في هذا المجال في 16 فيفري 1989 أصبح البنك الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية على شكل شركة بالأسهم، تسيير وفقا لقوانين 88-01 و 88 - 03 في 12 جانفي 1988 و قانون 88 - 177 في 28 سبتمبر من نفس السنة و بقانون تجاري. وبقيت تسميته بالبنك الوطني الجزائري BNA وبقى المقر الإجتماعي بالجزائر بـ 8 شارع شي غيفارة وحددت مدته بـ 99 سنة ابتداء من التسجيل الرسمي للسجل التجاري. وينقسم رأسمال البنك الوطني الجزائري و الذي حدد في أول جمعية تأسيسية تأسيسية بمليار 41.600.000.000 دج مقسم إلى أسهم :

- 1- حصة من 1 إلى 350 مكتتب فيها من صندوق المساهمة " وسائل الإنتاج"
  - 2 - من 351 إلى 700 حصة مكتتب فيها من صندوق المساهمة " المناجم، المحروقات، الهيدروليك "
  - 3- من 701 إلى 900 حصة مكتتب فيها من صندوق المساهمة " الصناعات الغذائية".
  - 4- من 901 إلى 1000 حصة مكتتب فيها من صندوق المساهمة " الصناعات المختلفة "
- يعتبر التنظيم من السياسات المتبعة لتحقيق أهداف البنك فهذا لأنه يحدد مسؤولية كل هيئة داخل هذا النظام ويبين دورها، ونجد على رئاسة النظام الهيكلي للبنك الوطني الجزائري مجلس الإدارة بقيادة رئيس المديرية العامة و الأمانة العامة تقوم بالتنسيق بين مختلف هذا التنظيم كما يكون هذا ليس على سلة دائمة بلجنة لمساهمين في البنك والنقابة الوطنية لعمال المؤسسة.
- كما يضم هذا التنظيم الهيكلي خلية للمراقبة والتدقيق الداخلية تتولى مراقبة جميع أعمال وحسابات البنك، والمفتشية العامة ومديرية الدراسات القانون والمنزعات القضائية التي تخص بالشؤون القانونية والقضائية للبنك ، وهذا من جهة أخرى نجد مختلف التقسيمات الإدارية للبنك فنجد المديرية المركزية الجهوية التي تضم مديريات شبكات الاستغلال DRE حيث تضم هذه الأخيرة مجموعة الوكالات الرئيسية ، وتعد الوكالة اللبنة الأساسية في النظام البنكي، ومن خلال ما قلنا سيتوضح في الشكل الموالي والذين يبين هيكله البنك الوطني الجزائري الرئيسي.

**الشكل (1) يبين هيكله البنك الوطني الجزائري**




- تنفيذ خدمات الدولة لموضوع الائتمان القصير ومتوسط الأجل وضمان كتسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف والتسليف على البضائع الخصم الإعتمادات المستندية.
- خصم الأوراق التجارية لتلبية حاجة الزبون للسيولة.
- قبل ظهور بنك التنمية الريفية كان يقوم بمنح الائتمان الزراعي لقطاع السير ذاتيا مع المساهمة في مراقبة الإنتاج الزراعي.
- يمنح كل أشكال القروض والتسيقات للمتعاملين الإقتصاديين بالإضافة إلى تحصيل كل التسديدات النقدية.
- تقديم القروض الصناعة العامة والخاصة.
- تقديم ضمانات لجميع الأسواق العمومية في حالة العجز عن تقديم ضمان عند إنجاز الصفقات.
- إكتساب أو شراء كل السندات التجارية.
- التحصيل أو التسديد لصالح زبائنه بأمر منه ، وهو عبارة عن وسيط في المعاملات التجارية.
- كما يقوم بالتعامل مع كل البنوك التجارية المتعارف عليها في المهنة البنكية وكل عمليات الصرف مع العمولات الأجنبية وعمليات القرض في إطار التشريع المعمول به والقوانين التي تنضم البنوك في الجزائر ونذكر خاصة قانون النقد والقرض .
- يقوم البنك بقبول الودائع من الجمهور بنوعيه التجاري والأهم يقوم الخدمت المهنية للمؤسسات كما جاء في المادة الثانية للقانون الأساسي للبنك .
- تلبية حاجيات المؤسسات العامة والخاصة في مجالات التمويل الاستثمارات بقروض التشغيل والخدمات الضرورية أثناء النشاط الاقتصادي .
- يشارك في مجال قروض الاستثمار في إنشاء مؤسسات جديدة وفي هذا المجال البنك الوطني الجزائري يقدم قروض التجهيز للمؤسسات الحديثة التابعة للقطاع الخاص ويساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وهذا بمنحه قروض مصغرة.

نشأت وكالة مستغانم سنة 1988 وتضم حاليا 11 عاملا ورقمها في التقسيم البنكي هو 876 وتسعى هذه الوكالة كغيرها من باقي الوكالات إلى تحقيق وتوسيع خدمات البنك الوطني الجزائري باعتبارها جزءا منه والعمل على تنفيذ سياسة التوقع التي يسعى البنك إلى تحقيقها .

### المطلب الثاني: تقديم مصالح البنك الوطني الجزائري بوكالة مستغانم

#### الشكل 2 : الهيكل التنظيمي للوكالة مستغانم "876"



**المصدر:** من وثائق البنك الوطني الجزائري وكالة مستغانم.

**التعليق:** يرأس وكالة مستغانم كأي مؤسسة أخرى مدير، يعد المسؤول عن الوكالة فهو يتخذ القرارات الصائبة ويسهر على تنفيذها، كما يقوم بالإشراف والتنسيق بين مختلف مصالح الوكالة. ويساعده في ذلك نائبين له مكلف أي واحد منهما بالإشراف والتنسيق في حالة غياب المدير، ويتولى أيضا مراقبة الحسابات والإشراف على إدارة الموظفين وعمليات الاستغلال .

كما تضم هذه الوكالة 6 مصالح أساسية وهي:

- مصلحة أمانة التعهدات

- مصلحة الصندوق

- مصلحة التجارة الخارجية

- مصلحة ترقية التجارة

- مصلحة دراسة وتحليل الأخطار

- مصلحة القروض

**مصلحة أمانة التعهدات :** تقوم هذه المصلحة بتنفيذ جميع العمليات المتعلقة بسير الحسابات (فتح، تغيير غلق، اعتراضات، مصادرة موقوفة، ... إلخ) كما تجمع ضمانات القروض لتؤسّلها إلى مديرية شبكة الاستغلال ويسهر على متابعة القروض الممنوحة و إنجاز العملية المتعلقة بها وتقوم بمعالجة عملية المحفظة التجارية والمالية .

**مصلحة الصندوق:** تعتبر أنشط مصلحة لأنها تجسد التعامل اليومي بين الوكالة ، البنك العملاء ، وهي تحتوي على :

- رئيس مصلحة الصندوق .

- رئيس القسم .

- عامل في شباك الإيداع .

- عامل في شباك السحب .

- أمين صندوق الإيداع .

- أمين الحوالات.

- وكيل المقاصة.

- تسليم الشيكات إلى الزبائن .

ومن مهامها :

- عملية السحب والإيداع .

- تقديم دفتر الشيكات .

- قيام بعمليات التحويل .

- الاكتتاب والتجديد في سندات الصندوق .

**مصلحة التجارة الخارجية:** تقوم هذه المصلحة بتنفيذ عمليات الإستيراد والتصدير من ناحية المالية (الاعتماد المستندي) كما يتجلى دورها في التعامل بالعملة الصعبة سوء في صورتها النقدية أو بيع وشراء العملة أو في شكل تحويلات إضافية إلى إعداد المحاسبة المتعلقة بالعملة الأجنبية والعمل على عدم تسرب العملة الصعبة أو التهريب.



**مصلحة ترقية التجارة:** تقوم بدراسة السوق من محيط البنك والإطلاع على الجديد فيه ومحاولة جلب أكبر عدد من الزبائن و يبرز نشاط هذه المصلحة تتعدد نشاطاتها وإتساع دائرة اختصاصها .

**مصلحة دراسة وتحليل الأخطار:** وتعد هذه المصلحة من المصالح المهمة في البنك حيث أنها تقوم على دراسة طلبات القرض وبعد الدراسة الكاملة والشاملة والدقيقة للمشروع تمنح القروض بمختلف أنواعها وأشكالها ، سوى كانت موجهة لتمويل الخزينة أو التعاملات وتأخذ مقابل ذلك ضمانات تتم تحيدها من طرف المكلف بالدراسات على أساس الثقة والمركز المالي للزبون لضمان إسترداد القروض كاملا مع قيمة نسبة الفائدة إضافة إلى

مراجعة التكاليف والحسابات اليومية للوكالة.

**مصلحة القروض:** ومن مهامها :

- القيام بجمع الموارد اللازمة للبنك والسهر على تحقيق الأهداف المسطرة .
- دراسة الوضعية المالية للعملاء.
- إعداد طلبات القروض .
- إعداد إحصائيات سداسية وفصلية حول موارد الاستخدامات .

### المطلب الثالث : دراسة تطبيقية لمنح القرض المصغر

قد تطرقنا في هذا المبحث إلى دراسة حالة في هذه المصلحة (منح القرض المصغر) أولا:التعريف بالمستفيد:

وفقا للمنشور رقم :المؤرخ في 01 ديسمبر 2000 المعدل و المتمم للمنشور رقم: 10 المؤرخ في 22 جويلية 1999 المتعلق بتنفيذ جهاز القرض المصغر.

تقدم السيد: (.....)، المولود بتاريخ : 1978/././.

- الجنسية الجزائرية.

- مهنته تصليح أجهزة مكتبية.

- الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم بطاقة :..... ، الصادرة ب:..... .

إلى البنك الوطني الجزائري بطلب الحصول على قرض مصغر لإنشاء مشروع صغير بقيمة :

450.000,00 دج التي تمثل 70 % سلفة من البنك و 29% من صندوق تسيير القرض المصغر و حماية

شؤون المرأة ANGEM و 1% التي يتحملها المستفيد، كما هو منصوص

عليها في مقاييس التأهيل للحصول على القرض المصغر.

**ثانيا: طبيعة نشاط المشروع :** هو نشاط خدماتي يتمثل في تصليح أجهزة مكتبية وهذا بقصد تلبية حاجيات المؤسسات الصغيرة.

**أولا: مضمون ملف القرض:**

تقدم السيد (...) إلى البنك الوطني الجزائري وكالة مستغانم بالملف التالي :

- قرار المطابقة لتخفيض نسبة فائدة القرض المصغر المسلم من طرف ADS .

- طلب خطي ممضي موجه للبنك.

- فاتورة شكلية للمشروع.

- شهادة عدم الخضوع للضريبة أو شهادة تصفية.

- شهادة ميلاد.

- نسخة الإعفاء أو إنهاء الخدمة الوطنية .
- شهادة عدم الاستفادة من الشبكة الاجتماعية.
- صور شمسية.
- سجل تجاري المحل لممارسة النشاط .

**ملاحظة:** ترفق ثلاثة نسخ لكل وثيقة.

يتم إرسال نسختين من الملف إلى مجموعة الاستغلال إلى البنك الوطني الجزائري من أجل إتخاذ قرار في أجل لا يتعدى ثلاثون يوما.

**ثالثا: الهيكلية المالية للمشروع:**

قيمة القرض المطلوب: يعمل البنك على توضيح مجموعة من التعليمات بخصوص القرض المطلوب و المتمثلة في موارد التمويل، المبلغ، ومدة القرض، ومدة الإعفاء والجدول التالي يوضح ذلك:

**جدول (1): يبين قيمة القرض المطلوب.**

مدة الإعفاء	المدة	المبلغ	موارد التمويل
06 اشهر	05 سنوات	450.000	التمويل الذاتي القرض الخارجي القرض المتوسط الاجل

**المصدر: البنك الوطني الجزائري وكالة مستغانم ، مصلحة القروض الفاتورة الشكلية للمشروع :**

تحتوي على جميع المعلومات والبيانات الخاصة بالمشروع و المتمثلة في المواد المراد شرائها ، كذلك اسم المستفيد وعنوانه واسم المراد ورقم تسجيله الضريبي.

**هيكل الاستثمار :**

هذا الجدول يبين نوعية التجهيزات المراد تمويلها من طرف البنك .

**جدول (2) : يبين هيكل الاستثمار.**

العملة	المبلغ بالدينار	المجموع	البيان
د ج	450.000	450.000	التجهيزات
			X x x الانتاج
			X x x إضافية
			رأس مال العامل
د ج	450.000	450.000	المجموع

**المصدر : البنك الوطني الجزائري وكالة مستغانم**

**المصادر المالية للمشروع:** يبين هذا الجدول المصادر المالية للمشروع ، حيث نجد أن هناك مساهمة شخصية تقدر بـ 1 % من قيمة المشروع ، أي يتحملها المستفيد وتساوي 4.500.00 دج والقيمة المتبقية تقدر بـ 29 % من قيمة المشروع يدفعها وكالة تسيير القرض المصغر و حماية شؤون المرأة ANGEM و تقدر بـ 130.500.00 أما القيمة الأخيرة فيتحملها البنك الوطني الجزائري بنسبة 70% وتقدر بـ 315.000.00 .

**الجدول (3) : يبين المصادر المالية للمشروع .**

المصادر المالية	النسبة من قيمة المشروع	قيمة المبلغ بالدينار الجزائري
مساهمة شخصية	01%	45.000
مساهمة ANGEM	29%	130500
سلفة من البنك BNA	90%	315000
المجموع	100%	450.000

**المصدر : البنك الوطني الجزائري وكالة مستغانم ، المصدر السابق .**

**اتفاقية القرض:** بعد أن يقوم البنك بدراسة الملف ويتأكد من إستيفائه لجميع الشروط المطلوبة يعطي الموافقة على على منح القرض ثم يقوم بإبرام عقد يتضمن كل المعلومات الخاصة بالقرض إضافة إلى :

- نسبة العائد على القرض .
- جدول اعتلاك القرض .
- التزامات المقترض تجاه البنك .

يقوم المستفيد بفتح حساب خاص به لدى البنك الوطني الجزائري ولدينا الوثائق الخاصة لإبرام هذا العقد .

**اجل استحقاق القرض المصغر :**

يكون التسديد باستعمال السند لأمر المحرر المتفق عليه أثناء إبرام العقد ، يمضي المستفيد على عشر سندات لأمر مع البنك.

**جدول ( 4 ) يبين اجل استحقاق القرض .**

رأس المال	الاهتلاك	أجل الاستحقاق	قروض متوسطة الاجل
دج	دج		دج
315000	31500	2002/06/30	283500
283500	31500	2002/12/31	252000
252000	31500	2003/06/30	220500
220500	31500	2003/12/31	189000
189000	31500	2004/06/30	157500
157500	31500	2004/12/31	126000
126000	31500	2005/06/30	94500
94500	31500	2005/12/31	63000
63000	31500	2006/06/30	31500
31500	31500	2006/12/31	00

**المصدر : البنك الوطني الجزائري وكالة مستغانم ، المصدر السابق**

كل مستفيد مطالب بكل الضمانات التي يستطيع تقديمها من أجل تدعيم ملفه أثناء الدراسة إلا أن هناك ضمانات بنكية تفرض في مثل أنواع هذه القروض وهي :

- اتفاقية القرض .
  - الرهن الحيازي على العتاد المقتنى .
  - الإنخراط في صندوق ضمان المخاطر الناجمة عن القرض المصغر .
  - الكفالة أو الضمان .
- إن حضور المستفيد شخصيا ضروري وأكد لأنه الوحيد الذي يقوم بإمضاء الوثائق والتعهدات ولا يسمح بأي وكالة أو تمثيل .

إن تنفيذ المشروع ضروري وأكد ، ولا تسلم إلى المستفيد مباشرة وإنما بواسطة شيك بنكي باسم المورد الفعلي للتجهيزات المقتناة، والهدف من هذا كله هو إعطاء مصداقية .

ويقوم البنك بزيارات ميدانية إجبارية بشكل دوري لمكان إقامة المشروع ولذا يجب على صاحب المشروع تحديد عنوانه بدقة .

وبعد إعطاء القرار النهائي يتم إشعار المستفيد بالموافقة النهائية ، وكذلك إشعار لكي تقدم مساهمتها لحساب المستفيد ، وبعد التأكد مما سبق يتم تحرير رخصة القرض باسم المستفيد مقيد بشروط منها :

- أن يكون التسديد مباشرة للبايع بحيث يحزر البنكي من طرف البنك لفائدة البائع حتى لا يتم صرف القرض من طرف المستفيد في أشياء خارجة عن نطاق المشروع .
- ويطلب من المستفيد أن يودع رقم أعماله في البنك المانج للقرض أثناء فترة الاستغلال .
- عدم التصرف في التجهيزات موضوع القرض بالبيع طيلة مدة القرض .
- يجب القيام بالتأمين المتعدد الأخطار لصالح البنك المقرض بقيمة القرض .

**كيفية المتابعة :**

يعفى المقترض من التسديد في الفترة الأولى لمدة 3 سنوات الأولى وبعد ستة أشهر من بعد السنة الثالثة من بداية المشروع يقوم بتسديد الأقساط المترتبة عليه لمدة خمسة سنوات، و من بعد هذا يأتي دور الوكالة الوطنية ANGEM.

وفي حالة عدم التسديد يقوم البنك بإنذار المقترض كل 15 يوما وإذا اسر على عدم التسديد يرفع البنك المسألة القضاء وأحيانا عندما تصل المسألة إلى القضاء يقوم المقترض بالتسديد فإذا استمر المقترض في عدم التسديد ترسل المحكمة استدعاء للمقترض وللبنك للتفاهم أي جلسة صلح حيث يقوم البنك ببعض التسهيلات متمثلة في زيادة مدة القرض فان لم يستطع التسديد يكون قرار المحكمة بالإعفاء كليا من التسديد أو السجن ومن هنا نستنتج أن مساهمة البنك حققت أهداف كثيرة في الميدان الإقتصادي داخل الولاية.

لهذا قامت الدولة برسم قواعد أسس تقوم من خلالها بمنح قروض سواء قصيرة أو طويلة الأجل إلى أصحاب المشاريع الإستثمارية من أجل المساعدة على استغلال هذه الثروات وقد قام البنك بتخصيص غرفة خاصة تعمل على دراسة المشاريع الإستثمارية المراد تمويلها إذا ما كانت ناجحة وفعالة وتساهم في الاقتصاد بصورة إيجابية أم لا.

## خلاصة الفصل الثالث:

نستطيع القول أن البنك الوطني الجزائري هو عبارة عن شركة ذات أسهم و هي أول بنك تأسس على المستوى الوطني و يلعب دورا كبيرا و هاما في تنشيط الساحة الإقتصادية في الجزائر و ذلك من حيث عدد الوكالات على المستوى الوطني التي هي عددها 217 وكالة حيث أن البنك الوطني يقوم بعدة عمليات على مستوى الوكالات الموجودة عبر الولايات و الدوائر و حتي البلديات منها التميريل بالنسبة للإستثمارات بحيث يوجد هناك إستثمارات خاصة و أخرى حرة الخاصة مثل التي ذكرناها في هذا الفصل و الممثلة في تسيير القرض المصغر و حماية شؤون المرأة ANGEM أما الخاصة منها الأخرى فهي التمويل بالتعامل مع وكالة تشغيل الشباب ANSEJ و التي تصل نسبة القرض إلى 10.000.000 دج و تخص فئة الشباب من 18 إلى 35 سنة، أما بالنسبة إلى تمويل البطالين فهي تتعامل مع وكالة محاربة البطالة CNAC و يصل أيضا التمويل إلى 10.000.000 دج و هذا بالنسبة للأشخاص الذين يتراوح أعمارهم ما بين 36 سنة إلى 55 سنة، فبطبيعة الحال نستنتج أنها تقوم بالشراكة مع هذه الوكالات بتمويل كل الفئات، أما فيما يخص الإستثمار الحر فهو أنه كل شخص يريد تجسيد مشروعه على أرض الواقع و لديه قدرة مالية تتمثل في 40 % من نسبة المشروع الذي يتسنى تحقيقه فتقوم بتمويله بنسبة 60 % و لكن بشرط مقابل فوائد ربوية ، أما فيما يخص تمويل المشاريع السكنية فلها دور أيضا فعال عبر كل الفئات السكنية فيما فيها البناء الحر Promotionnel ، و البناء التساهمي LPA بالشراكة مع الصندوق الوطني للبناء CNL و حتى الشراء الحر أي أنه إذا كان هناك مواطن لديه نسبة 10 % من القدرة لشراء مسكن فيتمثل دور البنك الوطني هو التمويل بنسبة 90 % من هذا المسكن بالموافقة مع الزبون عن طريق إستخراج جدول دفع على حساب سن الزبون مثال إذا كان سن الزبون عند 30 سنة يكون جدول الدفع يحتوي على 25 سنة، و تتمثل أيضا العمليات البنكية في تمويل التجارة الخارجية CREDOC.... إلخ و حتى في جلب الزبائن ذوي الدخل الشهري، أي أنه كل شخص عامل في أي مؤسسة ذو دخل شري لديه الحق بفتح حساب جاري لقضاء أجرته على مستوى البنك و ذلك طبع القوانين المفروضة من طرف البنك أي عبر ملف إداري و من أهم الأوراق في وسط هذا الملف هي شهادة العمل و بطاقة تعريف و شهادة الميلاد و شهادة الإقامة، و لهذا نحن تطرقنا إلى شرح طريقة واحدة من بين طرق التعاملات البنكية من حيث التمويل و هي ANGEM، و نقول أنه للبنوك التجارية دور فعال في النهوض بالإقتصاد الجزائري و خاصة البنك الوطني الجزائري و لكن للأسف دون نسيان أن المعاملات الربوية هي المشكل الوحيد في فشل الإقتصاد، لهذا ندعوا الله تعالى أن يهدي إن شاء حكام البلاد في تغيير هذه المعاملات و التفكير في خلق نوعية تمويل مشاريع الإقتصاد الوطني دون اللجوء إلى الطرق الربوية.

## الختام العامة

تدور إشكالية الموضوع المعالج حول الأهمية الكبيرة للبنوك التجارية سواء في تمويل التنمية الاقتصادية أو في تطوير عجلة الاقتصاد الوطني ككل، وقد تطرقنا إلى أهم أنواع البنوك وأبرز الوظائف الرئيسية التي رفعت من مكانتها أكثر على المستوى الوطني و الدولي على حد السواء، كما قمنا بتقديم التنمية الاقتصادية من حيث المفهوم والتطرق إلى نظرياتها وسياساتها ودور السياسات الحكومية في ذلك، ولقد استهدف هذا البحث إبراز دورا لبنوك التجارية وكيفية مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان النامية ، وانطلاقا من اعتقادنا بان دراسة وفهم الموضوع من الناحية التطبيقية، يتطلب تأصيلا نظريا يزيح جوانب اللبس والغموض فيه، قمنا باستعراض دراسة نظرية للبنوك التجارية حيث تعرضنا لماهية ووظائف هذه البنوك ، ولاحظنا أن هذه الوظائف تتحدد حسب تطور البلد، كما تعرضنا إلى التعريف بالتنمية الاقتصادية وذلك من خلال التعرف على مفهومها وأهدافها وكذا العوامل و الإستراتيجيات المتبعة من طرف البلدان النامية، ثم انتقلنا بعد ذلك إلى استعراض دور البنوك التجارية في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال قدرة هذه البنوك على تعبئة المدخرات الوطنية وتحويلها إلى إئتمان للمشروعات الاقتصادية .

## اختبار الفرضيات:

وهذا ما قادنا إلى معالجة هذا الموضوع للإجابة على الإشكالية المطروحة وهي :

كيف تساهم البنوك التجارية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

**الفرضية الأولى :** توصلنا إلى الحكم بصحة هذه الفرضية حيث تخضع في الدور الفعال التي تلعبه البنوك التجارية و المتمثلة في الوساطة المالية بين فئة المدخرين و المستثمرين، من أجل الوصول إلى التوازن المطلوب، و عدة اجراءات و اعتبارات سياسية كضرورة منح الاستقلالية للبنوك التجارية، والانفتاح على الإقتصاد العالمي من أجل الإحتكاك بالعالم الخارجي، من منطلق اختلاف السياسات المتبعة من طرف هذه البنوك في عملية التمويل تبعا لاختلاف أنواعها، وأثر العولمة المالية و المتغيرات المالية العالمية الراهنة بدا واضحا على أداء البنوك التجارية بداية بالإدخار النسبي للتكنولوجية الحديثة، ورغم كل هذا نستطيع القول إن التطور في الأداء كان نسبي ولم يرقى إلى المستوى المطلوب.

**الفرضية الثانية:** وصلنا إلى صحة واثبات هذه الفرضية من الدور التي يلعبه البنك الوطني الجزائري في التنمية الاقتصادية والوصول إلى ما تفرضه هذه المؤسسة من إجراءات و تحويلات و تحديات.

## النتائج العامة للدراسة:

لقد توصلنا إلى تحديد العلاقة المباشرة بين البنوك التجارية والمؤسسات الاقتصادية المتمثلة في التمويل فتطرفنا إلى مختلف أنواعه و التي تتغير حسب نوع البنوك إسلامية أو كلاسيكية، وتعرضنا إلى الشروط الواجب توفرها في المؤسسة حتى نتحصل على القرض وأهم الأخطار التي قد تتعرض لها هذه البنوك أثناء قيامها بعملية التمويل.

ولقد عززنا دراستنا النظرية بدراسة تطبيقية وكان مثالنا على ذلك البنك الوطني الجزائري، وهذه الدراسة سمحت لنا بالإجابة على الإشكالية الرئيسية التي طرحناها في المقدمة و المتمثلة في كيفية مساهمة البنوك التجارية في تحقيق التنمية الاقتصادية. ونقول بأن هذه الأخيرة تعتمد على تمويل الاستثمار فيما فيها القروض الطويلة و متوسطة الأجل، وعلى تمويل الاستغلال بالنسبة للقروض قصيرة الأجل، ومن خلال هذا نستنتج بأن هناك نوعين من التمويل وكل نوع متعلق بالمشروع المراد تحقيقه ، وأن القرض لا يعطى بطريقة عشوائية وإنما بتوفر عدة شروط والتي سبق وأن قمنا بشرحها كما لاحظنا أنه يمكن للبنك التجاري التدخل في إدارة المشروع في حالة كونه شريكا للمؤسسة لكن في معظم الحالات يعتبر مقرضا فقط.

وهكذا أحيط هذا الموضوع بجوانب عدة تسمح بأخذ نظرة عامة حول البنوك وأهميتها في وقتنا المعاصر بحيث يمكن القول بأنه لا يوجد إقتصاد من دون مصارف.

## التوصيات:

يمكن القول بأن البنوك التجارية مازالت ضعيفة الأداء تحتاج إلى مجهودات كبيرة، لكي يتوفر فيها تطورات واجواء تنافسية والمساعدة على تنمية القدرات التنافسية لتتمكن من مواجهة البنوك العالمية ومن أهم التوصيات التي يمكن تقديمها:

- يجب على الدولة الجزائرية توضيح السياسات الخاصة بالنظام الهيكلي و المؤسساتي للبنوك خاصة العمومية، وهذا عن طريق فتح رأس مالها من أجل الزيادة في التنمية.

- إعادة تأهيل البنوك العمومية، وتوسيع وظائفها وخدماتها لأن وظائفها محدودة إذ تكتفي البنوك الجزائرية بتقديم خدمات كلاسيكية على غرار وظيفة الإقراض وقبول الودائع.
- ضرورة عصرنة النظام البنكي في الجزائر، لأنه مازال غير فعال ولايستجيب لشروط ومتطلبات التحولات الاقتصادية التي تعرفها الجزائر.
- تدعيم دور السلطة المراقبة من أجل حماية ملائمة للبنوك وخاصة في ظل الوجود المتزايد للبنوك الخاصة.
- تحديث البنوك التجارية وذلك عن طريق التنويع المصرفي و تبني إدارة الجودة الشاملة.
- العمل على تأهيل الإطار البشري والكفاءة البشرية وترقية أدائه بما يحقق أهداف البنوك.
- تفعيل أداء السوق المالي لأنه ذو العلاقة الوطيدة بالبنوك.

### آفاق الدراسة:

- يبقى موضوع الوساطة المالية في الجزائر بالنسبة إلى تشجيع و تحفيز الإستثمار يتمثل أكثر في مدى مساهمة البنوك التجارية في فتح مجالات لدراسات أخرى أكثر تخصصا، وهذا بإستعمال أدوات مختلفة غير مستعملة في هذا البحث، لمراقبة دور البنوك التجارية يمكن أن تعمل على تحديد الأهمية الاقتصادية البنكية بدقة والذي لم نتمكن من إستعمالها، ويرجع هذا إلى صعوبات كبيرة في الحصول على المعلومات ونتيجة للجهد وما ألت إليه دراستنا فقد اتسمت لنا وتولدت لنا مواضيع نراها جديرة بأن تكون أولى الإشكاليات والإهتمامات للمواضيع والأبحاث القادمة وهي كالآتي :
- إستراتيجيات البنوك لمواجهة ظاهرة العولمة.
  - أثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية.



## قائمة المصادر والمراجع:

### قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

- مجدي مجهود شهاب، اقتصاديات النقود و المال، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2000.
- أحمد علي دغيم، اقتصاديات البنوك، مكتبة مدبولي، القاهرة 1989.
- المود 29،32،48 من ق.م 2010.
- باسم عبد الله - تقييم المشروعات - الإطار النظري و التطبيقي - دار مجدلاوي للنشر - الطبعة الثانية الأردن 1998
- توماس ماير، جيمس إسدوستيري، روبرت زدالير، : ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، النقود و البنوك و الاقتصاد، دار المريخ للنشر، القاهرة، 2002.
- تيسير الداوي، التنمية الاقتصادية، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية، المطبوعات حلب 1992.
- تيسير الرداوي، مرجع سابق. الفصل الثاني دور البنوك التجارية في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- جمال جويدان الجمل، مؤسسة الورق للنشر الطبعة الأولى عمان.
- حسن أحمد عبيد، النقود و البنوك و التوازن الاقتصادي، مكتبة قصة الشرق، القاهرة 1996.
- حسين بن هاني، اقتصاديات النقود و البنوك، دار الكندي، عمان 2000.
- دليل المستثمر في الجزائر ( بتصرف).
- زينب حسن عوض الله، إقتصاديات النقود و المال، الدار الجامعية، الإسكندرية.
- سامي خليل، النقود و البنوك، بدون دار نشر، كلية الاقتصاد، القاهرة، 2008.
- سامي خليل، النقود و البنوك، شركة كاظم للنشر و الترجمة و التوزيع، الكويت 1982.
- سيد محمود سيد محمد، التنمية الاقتصادية في موريتانيا في ضوء التجربة السورية، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد و التجارة، جامعة دمشق 1988.
- سيدي عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية.
- سيدي محمود سيد محمد، مرجع سابق ذكره.
- صبحي تادريس قريصة، مدحت محمود العقاد، النقود و البنوك و العلاقات الدولية، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت 1983.
- فؤاد مرسي، المفهوم المادي للتنمية الاقتصادية، مطبعة الأديب بغداد 1977.
- كامل بكري - مبادئ الاقتصاد - الدار الجامعية - بيروت 1987 ص 315،316 .
- محمدزكي الشافعي، مقدمة في النقود و البنوك، دار النهضة العربية 1982.
- محمد صالح الحناوي ، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية (البورصة و البنوك التجارية)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998.

- محمد عبد العزيز عجمية، صبحي تادريس قريصة، مذكرات في التنمية والتخطيط، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية 1986.
- محمد عبد العزيز عجمية، صبحي تادريس قريصة، مرجع سابق.
- منير إبراهيم هندي، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال (الأوراق المالية وصناديق الاستثمار)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية 2003، ص 103.
- نادية أبو فخر، محمود صبح، شامل الحموي، دار الكندي عمان، 2000 ص 80.
- أحمد سليمان اللوزي، مهدي حسن زويلق، مدحت إبراهيم الطراونة، إدارة البنوك، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط 1، عمان، 1997.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 250-93 (الجريدة الرسمية) العدد 69.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزائر 2007.
- توماس ماير، جيمس إسدوستيري، روبرت زداليريه، ترجمة: السيد أحمد عبد الخالق، 1996.
- توماس ماير، جيمس إسدوستيري، روبرت زدالير، ترجمة: السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره.
- حسين بن هاني، الأسواق المالية (طبيعتها- تنظيمها- أدواتها المشتقة، الدار الجامعية.
- - حسين بن هاني، اقتصاديات النقود والبنوك، مرجع سبق ذكره.
- حمزة محمود الزبيدي، إدارة المصارف، مؤسسة الوراق للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2000.
- خالد بحري: دور الضرائب في تشجيع الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، معهد العلوم التجارية، سنة 2000.
- رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2000.
- رشاد العصار، رياض الحلبي، مرجع سابق ذكره.
- زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، إدارة البنوك، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان.
- سعيد سيف النصر، دور البنوك في استثمار أموال العملاء (دراسة تطبيقية تحليلية)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2004.
- سليمان بودياب، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1996.
- سيد محمودي سيد محمد، محاضرات في التنمية الاقتصادية، مذكرة لأقسام الروافع اقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة نواكشوط. 1995

- عادل أحمد حشيش، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية.
- عاطف وليم أندرواس، أسواق الأوراق المالية بين ضرورة التحول الاقتصادي و التحرير المالي و متطلبات تطويرها، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2007.
- عبد الغفار حنفي، الإدارة الحديثة للبنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية 1993.
- عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، البورصات و المؤسسات المالي، مرجع سبق ذكره.
- عبد الغفار حنفي، مرجع سابق ذكره.
- عبد الفتاح الصحن - أحمد نور مراجعة الحسابات من الناحيتين النظرية والعلمية- الدار الجامعية 1985.
- عبد المنعم السيد علي، سعد الدين العيسى، النقود و المصارف و أسواق المال، دار الحامد، الطبعة الأولى، عمان، 2004.
- عقيل اسم عبد الله، النقود والبنوك، دار ومكتبة الحامد للنشر، عمان 1999.
- علي صحراوي، مظاهر الجباية في الدول النامية و أثرها على الاستثمار الخاص من خلال اجراءات التحريض الجبائي ( التجربة الجزائرية ) ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير ، سنة 1992 معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر.
- عمار صخري- التحليل الاقتصادي الكلي- ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1994.
- كمال بكري، التنمية الاقتصادية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1984.
- - كامل بكري، مرجع سابق.
- لحر خديجة، مؤسسة الورق للنشر، الطبعة الثانية.
- محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سبق ذكره.
- محمد صالح الحناوي، جلال العبد، مرجع سبق ذكره.
- محمد عبد العزيز عجيمة، صبحي تادريس قريصة، مرجع سابق، ص 96، 97.
- محمد مطر- إدارة المؤسسات - مؤسسة للورق للنشر- مصر 1999.
- محمد يونس، عبد النعيم مبارك، مقدمة في أعمال البنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003.
- محمد يونس، عبد النعيم مبارك، مرجع سبق ذكره.
- محمود عيسوي، مصطفى عيسى خضر، دراسات في المحاسبة المتخصصة في شركات التأمين وبنوك التجارة، دار المعارف، مصر 1983.
- محمود محمد الداغر، مؤسسة الورق للنشر الطبعة الثانية، عمان .
- مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1985.

- منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- منير إبراهيم هندي، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال (الأوراق المالية و صناديق الاستثمار)، المكتب الحديث، الإسكندرية، 2003.
- منير إبراهيم هندي، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال (الأوراق المالية و صناديق الاستثمار)، مرجع سبق ذكره.
- نادية أبو فخرة، محمود صبح، شامل الحموي ، مرجع سبق ذكره.
- نادية أبو فخرة، محمود صبح، شامل الحموي دار الكندي، عمان 2000.
- ناصر مراد ؛ الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثاره على المؤسسة و التحرير الضريبي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير العلوم الاقتصادية فرع تسيير جامعة الجزائر ، معهد العلوم الاقتصادية ، دفعة 1997 - 1996.
- ناصر مراد ، مرجع سابق.
- نوال سالم -معهد العلوم الاقتصادية 1997 – 1998 ص 205.
- المادة 08 من الامر 06/08 مؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدلة و المتممة للمادة 11 من الامر رقم 01/03 مؤرخ في 20 أوت 2001
- المادة 11 من الامر 06/08 مؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدلة و المتممة للمادة 12 مكرر 01 من الامر رقم 01 /03 مؤرخ في 20 أوت 2001 .
- المادة 13 ، قانون المالية التكميلي 2008 المعدلة لإحكام المادة 282 مكررة من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم الممثلة.
- المادة 16 ، قانون المالية التكميلي 2008 المعدلة لإحكام المادة 102 من قانون الطابع

### قائمة المصادر والمراجع باللغة الفرنسية:

- Forouk bioyakoub " l'entreprise et le financement bancaire" Alger année 2003.
- Gilbert Koenig, Analyse monétaire et financière, Economica, Paris, 2000.
- LA banque de A.....z- k chehrit - èditon MLP - Alger année 2000
- Le risque du crédit bancaire société intebancaire de formation année 2001.
- Robert Ferrandier, Vincent Koen, Marché de capitaux et techniques financières, 4<sup>eme</sup> édition, Economica, Paris, 1997.
- Robert Ferrandier, Vincent Koen, Op.Cit, 1997, P P: 31-32.